



الجـــــمهورية الجـــــزائرية الــــديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التعليم الــعالي والـــبحث الــعلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية

دفع التعارض بين النّصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعـــداد الطالب:

عبد الرحمن خفي

إشراف الدكتور:

جمال بن دعاس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفــــــــة
أ.د. مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة	رئيسا
د. جمال بن دعاس	أستاذ محاضر	جامعة باتنـــــة	مقررا
د. عمر حيدوسي	أستاذ محاضر	جامعة باتنـــــة	عضـــــوا
د. عبد الحفيظ هلال	أستاذ محاضر	جامعة باتنـــــة	عضـــــوا

السنة الجامعية: 1435/ 1436هـــ 2015/2014م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أحمد الله الذي أفاض علي نعمه، وأسبغ عليّ عطائه، وأغدق عليّ من كريم فضله، وجاد عليّ بخير ما يجود به على عباده، فيسّر لي طريق العلم، وأمدّني بأسباب ذلّلت الصعاب، فله الحمد أوّلا وآخرا، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ووفاء وتقديرا واعترافا بالجميل، يسرنـــــي أن أسطّر أسمى كلمات الشكـــــر، وأرقـــــى عبارات العرفان إلى الدكتور الفاضل: **جمال بن دعاس** الذي منحني من وقته وجهده، وتوجيهاته وآرائه القيمة حتى خرج هذا البحث إلى حيز الوجود، فجزاه الله عنّي خير الجزاء في الدّنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إتمام وإخراج هذا البحث، وأخصّ منهم الأخ: **عادل شواش**.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

عبد الرحمن.

إهــــداء

أهدي هذه الرسالة إلى أعزّ من أملك في الدّنيا، والديّ الحبيبين – حفظهما الله– اللذين كانا نعم الوالدان طيلة مسيرتي الدّراسية واليومية.

كما أهديها إلى زوجتي الغالية وولديَّ: سِرين، وعبدالله.

كما أهديها إلى جميع أشقّائي الأعزّاء وأفراد عائلتي من أخوال وأعمام.

كما أهديها إلى جميع أصدقائي، وأخصّ منهم: عادل شواش، وحسان بوحرامة، وعطية جابر، وشوال عبد الحكيم، وزكرياء سحنون، وعبد الكريم يوسفي، ومحمد هني، عبدالرزاق تاري، وعمر عصمان...

كما أهديها إلى كل طالب علم حامل لرسالته.

عبد الرحمن.



مقدمـــــة

مقدمـــــة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده ورسولهﷺ، أمّا بعد:

فإنّ التّعارض الظّاهري الذي يكتنف بعض النّصوص الشّرعية، و الذي أدّى إلى الطّعن فيها من بعض المغرضين الذين اتّخذوا من ظاهر التّعارض المذكور مدخلا لضرب النّصوص بعضها ببعض، ومن ثمّ تعطيلها، وترك العمل بها، بحجّة أنّ العقل لا يقبل صحة متعارضين، حدا بعلماء الأمّة الأبرار إلى التّشمير عن سواعد الجدّ في إزالة ما يتوهم تعارضه بين هذه النّصوص طلبا لحكم اللّه ورسوله، و إبانة للوفاق والوئام بين صحيح النّقل وصريح العقل.

وكان من أولئك الأئمّة الذين تصدّوا لهذا الباب، الإمام الفقيه المحدّث، الأصولي، المجتهد، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(578-656هـــ) .

وهذا البحث الذي بين أيدينا ما هو إلاّ طريق لمعرفة القواعد المعتمدة من هذا الإمام في دفع ما يتوهم فيه التعارض بين النصوص الشرعية، من خلال أهمّ كتبه؛ وهو "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**"، وبعد استخارة الله – عز وجل –، ثمّ استشارة أساتذتنا الأفاضل، استقرّ البحث تحت عنوان:

"دفع التّعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"

1- الإشكالية:

اختلفت مناهج علماء الأصول وتباينت آراؤهم في درء التعارض الواقع بين النّصوص، خاصّة في باب الترجيح، ولا يمكن وضع قواعد متفق عليها في دفع التعارض إلاّ بدراسة منهج كل عالم على حدة، وممّا يساعد على ذلك، الجمع بين ما ألف على وجه التنظير وما ألف على وجه التطبيق.

ويعدّ كتاب "المفهم" لأبي العباس القرطبي الميدان التطبيقي الذي برزت فيه آراؤه، وظهرت فيه إبداعاته، **فهل يمكننا من خلال الدراسة لهذا الكتاب استخلاص المسالك**

والقواعد التي دفع بها أبو العباس القرطبي التّعارض الظاهري الواقع بين النّصوص الشّرعية؟

وتبعا لهذا الإشكال الرئيسي تظهر بعض التساؤلات الفرعية أهمّها:

- ما هي الطرق التي دفع بها ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية؟
- ما مدى موافقته أو مخالفته فيها لغيره من العلماء؟
- ثمّ هل يمكن ضبط وصياغة أجوبته في دفع التعارض بين النصوص الشرعية في شكل قواعد؟

2- أسباب اختيار الموضوع:

ممّا دفعني لاختيار هذا الموضوع ودراسته، أسباب عدة أقتصر على ذكر بعضها فيما يلي:

أ- خدمة تراث المذهب المالكي من خلال الاهتمام بمصنفات أعلامه وأئمته.

ب- الحاجة الماسّة لمعرفة القواعد التي يدفع بها ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية.

ج- ينسب أبو العباس القرطبي إلى التساهل والتوسع في الجمع بين النصوص الشرعية، اجتنابا لتغليط الرواة[1]، وهذه الدراسة القائمة على استقراء منهجه، تكشف مدى صحّة هذه الدعوى، وتبيّن القواعد التي كان يعتمدها في الجمع.

3- أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية علمية في عدة جوانب، أذكر منها:

أ- منزلة الإمام أبي العباس القرطبي الأصولية والفقهية، داخل المذهب وخارجه.

ب- لا يخفى أنّ مثل هذه الدراسة التطبيقية القائمة على استخلاص قواعد دفع التعارض بين النصوص الشرعية من كتاب " كالمفهم"، لها من القوة والعمق ما ليس للدّراسة النّظرية المجردة القائمة على التنظير الذي يعوزه التّطبيق.

---

[1]- نسبه إليه أبوجعفر بن يوسف بن موسى بن مسدي الغرناطي، ينظر: ابن ناصر الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1،1414 هـ- 1993م، 8/ 139.

ج- بيان عدد من المرجّحات التي لا يكون لها ذكر عند العلماء، وخاصة أنّ العلماء ينصون على أنّها لا حصر لها، وأنّ المجتهد لن يعدم مرجحا بين دليلين متعارضين مهما كان تكافؤهما.

4- أهداف البحث:

تهدف الدّراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف، منها ما يلي:

أ- تنمية الملكة الأصولية بإثراء الدّراسات التّي تهتم بمناهج العلماء و استنباطاتهم.

ب- معرفة منهج أبي العباس القرطبي وغيره من العلماء في التّعامل مع النّصوص التي ظاهرها التّعارض.

ج- محاولة ربط الآراء الأصولية بتطبيقاتها الفقهية.

د- إثراء قواعد دفع التّعارض بأمثلة تطبيقية، ممّا له الأثر في ربط الباحث بالفروع الفقهية ربطا علميا محكما.

5- منهج البحث:

من خلال طبيعة الموضوع، فإن أهدافه لا تتحقق، إلاّ بالمزاوجة بين مجموعة من المناهج:

أ- المنهج الاستقرائي: جمعت به المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ووصفها كما هي في كتاب المفهم، ومن كتب العلماء بما يخدم البحث تبعا، ومن ثمّ تحليلها.

ب- المنهج الاستنباطي: وهو الأساس الذي اعتمدت عليه لاستخلاص المسائل الفقهية المبنية أحكامها على دفع التّعارض

ج- المنهج المقارن: احتجت إليه في مقارنة آراء أبي العباس القرطبي في دفع التعارض بآراء الأصوليين.

6- الدّراسات السّابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة أكاديمية، أو بحث بذات العنوان، وإنما الذي وقفت عليه دراسات ذات صلة بالإمام أبي العباس القرطبي؛ تناولت آراءه وبعض مصنفاته بالتحليل والمناقشة؛ وهذا ذكر لبعضها:

أ- **آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم - دراسة وترجيح-**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، إعداد الباحث: عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، نوقشت بتاريخ: 06/ 02/ 1421هـ.

استهدف الباحث بيان منهج أبي العباس القرطبي والمازري في العقيدة من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، من خلال تتبع آرائهما وجمعها ومقارنتها بكلام أهل العلم الموافقين لهما والمخالفين.

وكما يظهر من هذه الدراسة فإنّها أتت لتركز على الجانب الاعتقادي لأبي العباس القرطبي من خلال كاتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أمّا دراستنا فإنّها جاءت لتبرز المنهج الذي سار عليه في دفعه لظاهر التعارض بين النصوص الشرعية.

ب-**"المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إعداد الباحث: غلاب ساعد، إشراف.د: علي عزّوز، كلية أصول الدين، الجزائر، السنة الجامعية:1421- 1422هـ. 2000- 2001م.

حاول الباحث إظهار مكانة أبي العباس القرطبي في علم الأصول، بجمع القواعد الأصولية المتناثرة في كتاب المفهم، وبيان التطبيق العملي لها، وإبطال المقولة المفتراة على علماء الحديث بأنّهم علماء رواية فقط، ولا نصيب لهم من علم الدراية.

وقد خصّص الفصل الرابع من الباب الثاني للحديث عن التعارض والجمع والترجيح عند أبي العباس القرطبي، وذلك بذكر بعض النماذج التي دفع بها ظاهر التعارض بالجمع والترجيح دون تطرق للنسخ، وقد جاء كلّ ذلك في حدود خمس وعشرين صفحة.

وما وقفت عليه من محطّات في الجمع والترجيح يعدّ غير شامل للقواعد التي طبّقها أبو العباس القرطبي لدفع ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية، وهو الأمر الذي قصدت استكمال جوانبه والتركيز على إعطاء نظرة شاملة متكاملة حوله.

ج- **"القواعد الأصولية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم-جمعا ودراسة"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إعداد الباحث: سعد بن

رجاء بن فريج العوفي، إشراف.د: حمد حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الجامعية: 1424/1423هـ.

جاءت هذه الدراسة لإبراز القواعد الأصولية المبثوثة في كتاب المفهم، وجمعها في مكان واحد، مع بيان وجه ارتباط تلك القواعد بالأحاديث، وكيف وظّفت الأحاديث في إثبات تلك القواعد.

وقد تطرّق في الباب الخامس من الرسالة للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح، وقد ذكر فيها جملة طيّبة من قواعد التعارض والترجيح؛ إلاّ أنّها غير كافية في إبراز المنهج الذي اعتمده أبو العباس القرطبي في دفعه لظاهر التعارض بين النصوص الشرعية.

د- "آيات الأحكام في كتاب المفهم للإمام أبي العباس المحدث-دراسة تحليلية-"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إعداد الباحث: محمد عواد سليم الخوالدة، إشراف د: يحيى شطناوي، جامعة اليرموك، الأردن، نوقشت بتاريخ: 03/ 05/ 2012م.

تناولت هذه الدراسة القيمة العلمية لجهود الإمام أبي العباس في تفسير آيات الأحكام، وإبراز مكانته بين علماء التفسير، من خلال عرض لأهمّ ما ورد من آيات أحكام في كتاب المفهم وإبراز تفسيره لها، والبحث في أقوال أهل التفسير والفقه، كما أوضحت الدراسة لكثير من المسائل التي استفاد منها القرطبي المفسّر من شيخه " أبي العباس القرطبي".

7- صعوبات البحث:

من أهمّ الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

- تناثر كلام أبي العباس القرطبي في دفعه للتعارض الظاهري بين النصوص الشرعية من خلال كتابه " المفهم"، كلّفني جهدا كبيرا في تتبعه وجمعه، فقد اعتنى بوضع أجوبة للتعارض، دون أن يربطها أحيانا بالتبويب، ممّا دفعني إلى تتبع كلامه وجمعه أحيانا من خلال أبواب عدّة، وربط بعضه ببعض، لاستخلاص القاعدة التي بنى عليها إجابته.

-إنّ استنباط القواعد التي دفع بها ظاهر التعارض يحتاج إلى دقّة النّظر، وتوقّد في الفكر، وسعة في العلم، وحسن الفهم، وخاصّة وأنّ أبا العباس القرطبي لم يكن غرضه وضع كتاب في القواعد، وإنّما ذكرها ضمنا.

8- طريقة تحرير البحث:

اتّبعت في كتابة هذا البحث الطريقة الموالية:

أ- ما يتعلق بالآيات القرآنية: اتّبعت فيها المنهج الآتي:

- أخرّج الآيات القرآنية في هامش الرسالة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية رواية -حفص عن عاصم-، لذلك فإن ترقيم الآيات سيكون موافقا لها.
- اعتمدت على مصحف المدينة النّبوية للنّشر الحاسوبيّ في نقل الآيات منه.

ب- ما يتعلق بالأحاديث النبوية: اتّبعت فيها المنهج الآتي:

- أخرّج الأحاديث النّبوية التي في الرسالة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك عن ذكر درجته من حيث الصّحة والضّعف، وإذا لم يكن في أحدهما نقلت حكم الشيخ الألباني على الحديث - صحّة أو ضعفا-.

- عند تخريج الحديث من مصادره الأصيلة أذكر اسم الكتاب واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

ج- ما يتعلق بالتهميش: اتّبعت في كتابة الهوامش الطريقة الآتية:

- ذكر المؤلف باسم الشهرة في الغالب، العنوان الكامل للكتاب عند ذكره لأول مرّة، التحقيق إن وجد، مكان النشر، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة.

- إذا لم يذكر في الكتاب الطبعة أو التاريخ، فقد كانت الإشارة إلى ذلك بـــ:(د.ط) و(د.ت) على الترتيب.

- خصصت كل ورقة بتهميش جديد ولو كان المرجع نفسه أو سابقا له مباشرة في الورقة السابقة له.

د- ما يتعلق بتراجم الأعلام: ترجمت لأغلب الأعلام الذين وردت أسماؤهم في متن الرسالة في أوّل ذكر لهم، باستثناء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب المشهورة، والمعاصرين الذين لا زالوا على قيد الحياة.

هـ- ما يتعلق بالفهارس: وضعت فهرسا للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم، وفهرسا للمسائل الفقهية الواردة، وفهرسا للمصادر المعتمدة في البحث، وأخيرا فهرسا للموضوعات.

و- التزمت التوازن بين عدد الفصول والمباحث، أمّا بالنسبة للمطالب فلم التزم بذلك؛ لأنّ طبيعة البحث تستوجب ذلك.

9- خطة البحث:

لقد بحثتُ هذا الموضوع بعد المقدّمة في ثلاثة فصول تليها خاتمة، وتحت كلّ فصل جملة من المباحث المتفرّعة عنه، وذلك مُبيَّنٌ في الآتي:

فالفصل الأوّل؛ جعلته للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وبيان ماهية التعارض بين النّصوص الشّرعية، وذلك عبر مبحثين وكلّ مبحث تتفرّع عنه مطالب، فاختص المبحث الأوّل للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وعني الثّاني ببيان ماهية التعارض بين النّصوص الشّرعية.

وفي الفصل الثّاني؛ تناولت الحديث عن دفع التعارض بالجمع وإثبات النّسخ بين النّصوص الشّرعية، وذلك في مبحثين: الأوّل منهما في دفع التعارض بالجمع بين النصوص الشرعية، والآخر في دفع التعارض بالنّسخ بين النصوص الشرعية.

وأمّا الفصل الثّالث؛ فاختصّ بالحديث عن دفع التعارض بالترجيح بين النصوص الشرعية، وذلك في أربعة مباحث: الأوّل في مفهوم الترجيح بين النّصوص الشرعية، والثّاني قواعد الترجيح باعتبار السند، والثالث قواعد الترجيح باعتبار المتن، والرّابع قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية.

وأحمد الله عزّ وجل أوّلا وآخرا على توفيقه إيّاي إلى الكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كلّه، وإليه يرجع الأمر كلّه، ولا يسعني إلاّ أن أقول: ما كان صواباً فمن اللّه وحده، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأوّل:

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وبيان ماهية التعارض بين النّصوص، وفيه:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الثاني: بيان ماهية التعارض بين النّصوص

الفصل الأول: التعريف بالمؤِّلف والمؤَّلف، وبيان ماهية التعارض بين النّصوص

البحث في التعارض بين النصوص الشرعية وطرق دفعه عند إمام كأبي العباس القرطبي من خلال كتابه " المفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، يقتضي أوّلا التعريف بشخصية الإمام وكتابه، وبيان موضوع التعارض عموما، لذلك فإنّ هذا الفصل يتضمّن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤِّلف والمؤَّلف

المبحث الثاني: بيان ماهية التعارض بين النّصوص

المبحث الأول: التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف

غرضي من هذا المبحث أن أسلِّط الضّوء على جوانب مهمّة من حياة أبي العباس القرطبي، الذي لمع نجمه، واشتهر عبر العصور بفضل كتابه المسمى بـــ: "المُفْهِم"، وذلك من خلال حديثنا عن بعض المحطّات البارزة في حياة أبي العباس القرطبي بشَطرَيها الذاتية والعلمية، ونثني الكلام في هذا المبحث بالتعريف بكتابه "المُفْهِم، لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سيرة أبي العباس القرطبي

المطلب الثاني: دراسة كتاب "المُفْهِم، لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"

المطلب الأوّل: سيرة أبي العباس القرطبي

وسأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: أتعرض فيه للحديث عن سيرته الذاتية، وذلك من خلال بيان اسمه ونسبته، وولادته، ونشأته، ومذهبه الفقهي والعقدي، ووفاته.

الفرع الثاني: أتعرض فيه للحديث عن سيرته العلمية، من خلال الحديث عن رحلاته العلمية، وإبراز لأهمّ شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وبعض آثاره.

الفرع الأول: سيرته الذاتية

في هذا الفرع عرض لسيرة أبي العباس القرطبي الذاتية، وذلك من خلال خمسة بنود:

البند الأول: اسمه ونِسْبَتُه

هو: أبو العباس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبرَاهِيم بن عُمَر، الأَنصَارِيّ، القُرطبي الأندلسي، المالكي، المعروف بـــ: "ابن المُزَيِّن"، صاحب كتاب " المُفهِم، لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم".

فالأنصاري نسبة إلى الأنصار؛ إذ قد رحل منهم أناس إلى المغرب واستقروا هناك، وقد رجّح بعض الباحثين أنّ نسبته للأنصار نسبة ولاء لا نسب[1].

وأمّا القرطبي فإلى مدينة قرطبة[2] التي عاش فيها الشطر الأول من حياته.

والمالكي نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس، فهو من أعيانه[3].

وعرف في بلاده بـــ: "ابن المُزَيِّنْ"، نسبة لصنعة والده:" أبو حفص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي"[4]، فقد كان مُزَيِّنًا.

---

[1]- وقد قال بذلك الدكتور عبد الوهاب الطريري في دراسته حول القرطبي، نقلا عن عبد الله بن محمد بن رميان الرميان في رسالته آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم. ينظر: عبد الله الرميان، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم – دراسة وترجيح-، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1427هـ، 1/ 91.

[2]- قرطبة مدينة كبيرة من بلاد الأندلس – سابقا -، كانت دار مملكة البلاد، خرج منها خلق كثير من العلماء. ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، بغداد: مكتبة المثنى، (د.ط) ،(د.ت)، 3/ 25.

[3]- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ، 1996م، ص 130.

[4]- الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ- 1999م، 224/48، 225. الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط:1، 1420هـ- 2000م، 7/ 173. ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه، 8/ 139. المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، (د.ط)، 1388هـ- 1968م، 2/ 615. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، (د.ط)، 1349هـ، 1/ 194. وذكر ابن تغري بردي: "أنّه كان يعرف في بلاده بـــ: ابن الزين". ينظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 44. ابن تغري بردي، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط)، 1375هـ، 1/ 66.
ولعلّه خطأ من النّساخ.

والمُزَيِّن: هو من يمتهن الحلاقة والحجامة[1].

وممّا ينبّه إليه أنّ من المؤرخين من خلط بين شخصية أبي العباس القرطبي مع شخصية عالم مصري[2]، وهو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف أبو العباس الأنصاري، المعروف بضياء الدّين القرطبي[3]، فأطلق على هذا الأخير لقب - ابن المُزَيِّنْ- وهماً[4]، وهذ الخلط – والله أعلم-، جعل بعض المتأخرين ممن أرّخ لأبي العباس صاحب المفهم يلقّبه بضياء الدين[5].

البند الثاني: ولادته

اتّفقت المصادر التي ترجمت لأبي العباس – في حدود اطلاعي –، على أنّ ولادته كانت بقرطبة من بلاد الأندلس، كما أنّها لم تحدّد لنا اليوم والشهر الذي ولد فيه، إلاّ أنّها اختلفت في تحديد السنة التي ولد فيها على ثلاثة أقوال:

---

[1]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ط:4،كانون الثاني، يناير1990م، 5/ 2132. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويتية، (د.ط)، 1399 هـ-1979 م، 35/ 164. مادة: زين.

[2]- وهو ما وقع لعبد الله المراكشي في صدد الكلام على ضياء الدين القرطبي، قال:" أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري، قرطبي نزل القاهرة أبو العباس ضياء الدين بن المزيّن". المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصّلة، تحقيق: محمد بن شريفة، بيروت: دار الثقافة، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 475.

[3]- هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف أبو العباس الأنصاري، المعروف بضياء الدين القرطبي، ولد: 602هـ، كان أديبا فاضلا، سمع من زاهر بن رستم الأصبهاني و أبي عبدالله ابن عبدون البنا، وحدث فسمع منه جماعة منهم: أبو الطاهر الإربلي و عبد الغفار الكافي وغيرهما، توفي سنة 672هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 50/ 84. المراكشي، الذيل والتكملة، 1/ 475. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 221، 222. الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط:15، أيار- مايو 2002م، 1/ 220.

[4]- قال الذهبي:" ذكر ضياء الدّين هَذَا- ضياء الدين القرطبيّ - أبو جَعْفَر بْن الزُّبَيْر فِي "تاريخه" فقال: ويُعرف بـ: ابن المزيِّن؛ كذا قَالَ فَوَهِم، بل إنّ ابن المزّين أبو الْعَبَّاس القُرْطُبيّ نزيل الثَّغْر ومختصر مُسْلِم"، وهو ما ذكره الصفدي، فقال:" "ضياء الدين القرطبيّ أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري... كان عالماً فاضلاً أديباً كاملاً... قال الأدفوي: وقد وَهَمَ فيه جماعة من المتأخرين، وقالوا فيه: يُعرف بابن المُزَيِّن، والوهم سببه أبو العباس أحمد القرطبيّ "مختصِر صحيح البخاري ومسلم" وهو يعرف بـ: ابن المُزَيِّن ". ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 50/ 85. الصفدي، مصدر سابق، 7/ 221، 222.

[5]- وممّن أطلق هذا اللقب، ابن فرحون، وتبعه عليه محمد بن محمد مخلوف. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص130. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 194.

الأول: أنه ولد سنة (598هـــ)[1].

الثاني: أنه ولد بعد الثمانين، (أي: بعد 580هـــ)[2].

الثالث: أنه ولد سنة (578هـــ)، وهو الراجح؛ لأنّ أكثر المترجمين عليه[3].

البند الثالث: نشأتــــه

نشأ أبو العباس القرطبي في بيئة علمية صالحة، كانت سببا في تكوينه العلمي، فوالده الشيخ الفقيه أبو حفص القرطبيّ[4]، وأخوه أبو القاسم كان صاحبا لتلميذه أبي عبد الله القرطبي المفسِّر[5]. كما تورد المصادر أنّه قضى الشّطر الأول من حياته بقرطبة هذه المدينة التي كانت حاضرة العلم والعلماء آنذاك[6]. وبالرغم من أن كتب التراجم لم تسعفنا في الحديث عن نشأة أبي العباس القرطبيّ بالتّفصيل، إلا أنّ كثرة شيوخه ومؤلفاته وتلاميذه... دليلٌ واضحٌ على اهتمامه بطلبِ العلم وحبّه له[7].

---

[1]- الملك الأشرف الغساني، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم، بغداد: دار البيان، بيروت: دار التراث الإسلامي، (د.ط)، 1395هـــ- 1975م، 2/ 643.

[2]- قال الذهبي – على القول الأوّل له-:" أحمد بن إبراهيم بن عمر بن أحمد نزيل الإسكندرية، يعرف بابن المزين، صنعة لأبيه؛ ولد بقرطبة بعد الثمانين". الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225.

[3]- المصدر نفسه. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن فرحون، الديباج، ص 130. المقري، نفح الطيب، 2/ 615. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار بن كثير، ط: 1، 1416هـــ- 1991م، 7/ 473. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 194.

[4]- أبو حفص عمر الأنصاري القرطبي أبو العباس لم أجد له في حدود اطلاعي من ترجم له في أي مصدر، وإنما عرفنا أنّه كان فقيها لما ذكره ولده في مقدمة تلخيص صحيح مسلم، وفيها ما نصه:" قال الشيخ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي ". القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط:1، 1417هـــ- 1996م، 1/ 85.

[5]- قال أبوعبد الله القرطبي:" ولقد أخبرني صاحبنا أبو القاسم – أخو شيخنا أبي العباس أحمد بن عمر رحمه الله- أنه ربط نحوا من خمسين امرأة، واحدة بعد أخرى، في حبل واحد، مخافة سبي العدو، حتى خرجوا من قرطبة أعادها الله". أبوعبدالله القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط:1، 1425 هـــ، 3/ 1240.

[6]- المقري، نفح الطّيب، 1/ 461، 462.

[7]- سيأتي الكلام عن شيوخه ومؤلفاته و تلاميذه، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وقد ذكر بعض من تكلم عن نشأته وسفره وهو صغير رفقة والده إلى المشرق لطلب العلم، فسمع بمكة والمدينة والقدس ومصر وغيرها من البلاد[1]، في حين لا نجد شيئا من هذا في أغلب المصادر الأخرى التي سطّرت ترجمة لأبي العباس صاحب المفهم[2].

والسبب في هذا – والله أعلم- خلط وقع لبعض المؤرخين بين أبي العباس صاحب المفهم، مع محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري القرطبي المعروف بابن مُغَايِط[3]، والد ضياء الدين الذي لقب وهماً بالمُزيِّن، فهو من رحل مع أبيه صغيرا إلى المشرق و لم يعودا بعدها إلى المغرب[4].

وممّا يؤكّد أنّ أبا العباس القرطبي لم يسافر وهو صغير إلى المشرق ما ذكره عن نفسه في المفهم، فقد أخبر أنه حج البيت الحرام، وزار المدينة، و المسجد النبوي، فقال:" ثم إنّ الله تعالى كَمَّلَ عليَّ إحسانه و إنعامه، وأوصلني بعد حج بيته، إلى قبر نبيه ومسجده، فرأيته- يعني المسجد النبوي- والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام، من غير زيادة ولا نقصان"[5].

وفي كلامه دليل على أنّ زيارته للحجاز كانت للمرة الأولى؛ لأنّه لو حصل ورآه – يعني المسجد النبوي- في صغره، لم يكن لكلامه هذا أيّة فائدة ومعنى.

---

[1]- وقد قال بذلك ابن فرحون، وتبعه محمد بن محمد مخلوف. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص130. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 194.

[2]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 225/48. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، 2/ 44. المقري، نفح الطيب، 2/ 615. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 3/ 278. ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الجيزة: دار هجر، ط:1، 1419هـ- 1998م، 17/ 381.

[3]- هو محمّد بن عُمَر بن يوسف بن عمر بن نعيم الأنصاري القرطبي المعروف بالأندلس بـ: ابن مُغَايِط، يكنى بأبي عبد الله، مالكي، سمع من محمّد بن عبد الرّحمن الحضْرميّ، وعبد الرحمن بن موقى ومن أبي القاسم بن فيرّة الشاطبيّ، روى عنه الزّكيّ المنذريّ، وأبو محمّد الحسن سِبْطُ زيادة، توفي سنة 631هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 46/ 79. ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق، 7/ 254.

[4]- ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: الهراس، بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م، 2/ 125.

[5]- القرطبي، المفهم، 6/ 25.

وبالاستناد أيضا لكلام أبي العباس القرطبي وهو يحكي تفاصيل رحلته للحجّ[1]، نخلص إلى أنّ هذه الزيارة كانت بالتحديد سنة 618هـ؛ إذ قد جاء في معرض كلامه، أنّه خرج لأداء فريضة الحجّ بعد خروج العدوّ من دمياط، وقد كانت هذه الأحداث – دخول الفرنج وخروجهم من دمياط- ما بين 27 شعبان 616هـ، و 07 رجب 618هـ[2].

وهذا يجعلنا نقول أنّ أبا العباس القرطبي المعروف بـ: ابن المُزيِّن، مؤلف كتاب "المفهم"، رحل إلى المشرق لأول مرة عام 618هـ وهو ابن أربعين سنة، والله أعلم.

البند الرابع: وفـــاته

توفي أبو العباس القرطبي بمدينة الإسكندرية بمصر، في شهر ذي القعدة سنة 656هـ[3]، وقد تمّ له من العمر ثمان وسبعون سنة.

وقد اختلف في يوم وفاته من ذلك الشهر على ثلاثة أقوال:

الأول: في الرابع منه[4].

الثاني: في الرابع عشر[5].

الثالث: في الرابع والعشرين[6].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 6/ 24، 25.

[2]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:4،1424هـ-2003م، 10/ 377، 380، 398، 428.

[3]- اتفقت المصادر على ذكر المكان والسنة والشهر الذي توفي فيه، ولم يخالف في سنة وفاته – في حدود اطلاعي- غير ابن فرحون فقد أرّخها في سنة 626هـ، ولم يتابع على هذا، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 225/48. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، 2/ 45. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473. المقريزي، كتاب المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1411هـ- 1991م، 1/ 545. الحافظ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمود أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1387هـ- 1967م، 1/ 457.

[4]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 4/ 1438. المقرّي، نفح الطيب، 2/ 615.

[5]- الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 225/48. – على القول الثّاني له –.

[6]- المقريزي، مصدر سابق، 1/ 545.

البند الخامس: مذهبه الفقهي والعقدي

1- مذهبه الفقهي: نشأ أبو العباس القرطبي في بيئة أهلها على مذهب الإمام مالك بن أنس، فدرس بالأندلس والمغرب، وأخذ أصول المذهب المالكي عن شيوخه، ثمّ تبحّر فيه، حتّى عُدّ من أعيانه في عصره، وقد صرَّح بذلك كلّ من اطّلعت على تراجمه[1].

فهو مالكي متضلّع مستحضر لأقواله وأدلته، يردّ بقوّة على المخالفين، وخاصة أهل الظاهر؛ إلاّ أنّه مع مالكيته لم يقع في هوّة التّعصّب للمذهب، متمسّكا به ولو خالف الدّليل، بل كان وقّافا في مسائل كثيرة تَعَرَّض لها في المفهم عند النّصوص، عاملا بما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، ولا يهمّه إذا قال بها أبو حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو غيرهم[2].

ومن الأدلة على هذا؛ ما جاء في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، فقد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وكان وقّافا مع النّصوص، ولم يتعصّب لقول مالك، قال: "أحاديث هذا الباب تدلُّ على أنّ من قدَّم شيئًا أو أخرّه من الحِلاق، والرمي، والنحر، والطواف بالبيت؛ فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث في جملة من السَّلف؛ تمسُّكًا بهذه الأحاديث... وقال أبو حنيفة: على من حلق قبل الرَّمي، أو نحر دمٌ. وقال مالك: إنما يجب الدم على من حلق قبل الرمي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[3]؛ ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة...**والظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي وأصحاب الحديث**"[4].

2- مذهبه العقدي: لم يترك أبو العباس القرطبي - في حدود اطلاعي- كتابا صرّح فيه بمذهبه العقدي، إلاّ أنّه بالاطلاع على المباحث العقدية التي طرحها من خلال كتابه

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 225/48. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، 2/ 44. السيوطي، حسن المحاظرة، 1/ 457. المقري، نفح الطيب، 2/ 615. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473.

[2]- ينظر على سبيل المثال: القرطبي، المفهم،1/ 272، 586. 2/ 56، 309، 467، 505. 3/ 221، 336، 409. 4/ 343. 5/ 398.

[3]- البقرة: 196.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 408، 409.

المفهم، يمكننا القول أنّه على مذهب الأشاعرة في غالب مسائل العقيدة، خاصة في باب الإيمان بالأسماء والصفات، فهو قد وافق الأشاعرة في تأويلهم لصفات الله[1].

كما يلاحظ أيضا أنّه قد خالف الأشاعرة في بعض المسائل، أو خالف المشهور من مذهب الأشاعرة، فعند كلامه على أول واجب على المكلّف، قال: هو النطق بالشهادتين، وردّ على من قال أنّه: النّظر أو القصد إلى النّظر، وغيرها من المسائل التي خالف فيها المشهور من مذهب الأشاعرة[2].

ويمكن إرجاع سبب موافقة أبي العباس القرطبي للأشاعرة في أغلب المسائل، وخاصة في باب الأسماء والصفات، إلى سببين:

1- توجهه في بداية طلبه للعلوم العقلية، وأخذه بأقوال أهل الكلام، ومعروف أنّه من خاض في هذه العلوم قلّما ينجو دون أن يعلق به شيء منها[3].

2- كون المذهب العقدي السائد في البلاد في عصره، هو المذهب الأشعري في ظلِّ دولة الموحدين[4]، فلا غرابة إذن أن يتأثّر بالعقيدة الأشعريّة التي ولد ونشأ في ظلّها.

كما يتضح أيضا أنّه كان شديدا على الفرق الضّالة المنحرفة عن الحقّ كالمعتزلة والخوارج وغلاة الصوفية وغيرهم، وله ردود قوية عليهم[5].

الفرع الثاني: سيرته العلمية

سيرة أبي العباس القرطبي العلمية حافلة بالجلسات العلمية وكثرة شيوخة وتلاميذه ومؤلفاته، لهذا جاء التفصيل في الحديث عنها من خلال هذا الفرع عبر البنود الآتية، وهي على النحو الآتي:

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 419. 3/ 37. 7/ 390.

[2]- المصدر السابق، 1/ 146. 1/ 182. 6/ 693، 694.

[3]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

[4]- ففي سنة 541هـ ملك عبد المؤمن صاحب ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين الأندلس وذلك بعد حروب طويلة مع المرابطين. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 16/ 341. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 9/ 342، 343.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 247. 3/ (109، 110، 111، 592). 4/ (6، 42). 5/ (40، 84، 86، 142، 154). 6/ (209، 217، 270، 620). 7/ 11.

البند الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه

بدأ أبو العباس القرطبي يشتغل بطلب العلم، ويعكف على تحصيله، فسمع الكثير بقرطبة، وكان اهتمامه في أول طلبه للعلم منصبا على علم الكلام وأصول الفقه وعلم الجدل والمناظرة، وبرز فيه[1]، ثمّ نزع فيما بعد إلى علم الحديث وفقهه، فسمع أكثر الموطأ على عبد الحق بن محمد الخزرجي[2]، كما سمع صحيح مسلم على القاضي بن علي اليحصبي، وأبي محمد علي بن حوط الله[3]، وقرأ على يحيى بن سعيد بن مسعود، المعروف بالقِلَّني، آيات من القرآن بالقراءات السبع، وأجازه في جمادى الأولى عام 600هـ[4].

أما بخصوص رحلاته العلمية، فكما تقدم فإنّه لم يرحل قط في سنّ الصغر مع أبيه إلى المشرق، بيد أنّه بدأ رحلة مغربية في طلب العلم وهو شاب (عمره حوالي 22عاما)[5]، ثم قفل راجعا إلى قرطبة، ثم انتقل إلى غرناطة سنة 614هـ[6]، ثم رجع إلى قرطبة، ثم قصد الحج، فسافر من الأندلس إلى تونس ثم إلى الإسكندرية، ولم يطل به المقام بها[7]، ثمّ انتقل بعدها إلى الحجاز لأداء فريضة الحجّ لأول مرة في حياته عام 618هـ، فزار خلالها مكة والمدينة[8]، وبعدها رجع إلى مصر ونزل بالإسكندرية واستقربه المقام هناك إلى أن توفي[9].

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225. المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

[2]- الذهبي، مصدر سابق، 43/ 149. 48/ 225.

[3]- ذكر ذلك بنفسه في مقدمة تلخيص مسلم، في مدة آخرها شعبان سنة 607هـ. القرطبي، المفهم، 1/ 103.

[4]- الذهبي، مصدر سابق،42/ 486.

[5]-وذلك بتتبع تاريخ لقائه بعلماء تلك البلدان، فقد حكى أنّه لقي بتلمسان محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة، والقلني، وابن الدباغ، سنة 600هـ، وبالنظر لهذه اللقاءات فقد كان قد مضى من عمر القرطبي 22سنة. ينظر: الذهبي، مصدر سابق،481/42، 486. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 3/ 97.

[6]- قال ابن ناصر الدين الدمشقي:" لقيه أبو بكر محمد بن مسدي بغرناطة سنة 614هـ". ابن ناصر الدمشقي، توضيح المشتبه، 139/8.

[7]- القرطبي، المفهم، 6/ 24، 25.

[8]- وقد حكى ذلك في المفهم عند كلامه عن رحلته للحجّ. ينظر: المصدر السابق، 6/ 25.

[9]- أفادت المصادر أنّ ابن المزين أتى إلى الديار المصرية ونزل الإسكندرية، وبها توفي سنة 656هـ، ولم أقف – في حدود اطلاعي- على مصدر واحد يقول بأن القرطبي عاد إلى الأندلس. ينظر: الذهبي، العبر، 3/ 278. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4/ 1438. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن تغري بردي، الدليل الشافي، 1/ 66. الحافظ السيوطي، حسن المحاظرة،

البند الثاني: شيوخـــــه وأقرانه

هذه أسماء مشاهير شيوخه، وأقرانه الذين سمع منهم، وأخذ عليهم، مرتبة بحسب تاريخ وفياتهم:

1- محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة، يكنى بأبي بكر، من أهل إشبيلية، نزل تلمسان، كان مقرئا فاضلا، ومحدّثا ضابطا، حكى أبو العباس أنّه لقيه بتلمسان وأجاز له في شهر ربيع الآخر سنة 600هـــ، وفيها توفي[1].

2- أبو زكريّا يحيى بن سعيد بن مسعود، يعرف بالقَلَّنِي، أندلسي نزل تلمسان، وكان مقرئا، نحويّا، لغويّا، حافظا، شاعرا، تصدّر للإقراء.

لقيه أبو العباس القرطبي، وأجازه في جمادى الأولى عام 600هـــ، وفيها توفي[2].

3- أبو محمد عبد الحق بن محمد بن عبد الحق بن أحمد المقرئ الخزرجي القرطبي، ولد في حدود 525هـــ، أخذ قراءة نافع عن أحمد بن صالح الضرير، وأخذ العربية عن أبي القاسم بن سمجون، تصدّر بقرطبة للإقراء والتحديث، توفي سنة 604هـــ.

سمع منه أبو العباس القرطبيّ أكثر الموطأ سنة ستمائة بروايته عن أبيه[3].

4- أبو ذر الخشني مصعب بن محمد بن مسعود الجيَّاني النحوي، اللغوي، الفقيه، المالكي، ويعرف أيضا بـــ: ابن أبي رُكَب، صاحب تصانيف وحامل لواء العربية بالأندلس، بعُد صيته وسارت الركبان بتصانيفه، توفي بفاس سنة 604هـــ[4].

قال عنه في "المفهم":" وقد رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذر بن مسعود الخشني"[5].

1/ 457. المقري، نفح الطيب، 2/ 615. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 194.

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 42/ 480، 481.

[2]- المصدر السابق، 42/ 486.

[3]- المصدر السابق، 43/ 149.

[4]- ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق، 27/7.

[5]- القرطبي، المفهم، 4/ 480.

5- أبو القاسم عبدالرحمن بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عيسى بن الملجوم الأزْدِيّ، الزهرانيّ، الفاسيّ، يعرف بـــ: ابن رقَية، كان عارفا بالتاريخ، والشعر، والنسب، له كتب عظيمة يقال: بيعت بأربعة آلاف دينار، توفي سنة 605هـــ[1].

لقيه أبو العباس القرطبي بفاس وسمع منه الحديث[2].

6- أبو الصَّبر، أيوب بن عبد الله بن أحمد الفهري، السِّبْتي، عرف بالزهد والتصوف، أخذ عن أئمة كثر من علماء المشرق والمغرب، كان محدثا راوية شاعرا، انتفع به خلق كثير، واستشهد في وقعة العقاب سنة 609هـــ[3]، وقد تكرر نقله عنه في المفهم كثيرا، ووصفه بالدقة والعناية الفائقة في كتاباته[4].

7- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التُّجِيْبي، من أهل إشبيلية، تجول في بلاد الأندلس طالبا للعلم، كان عالما بالتراجم، له عدة مؤلفات منها معجم في تراجم شيوخه، والفوائد والترغيب في الجهاد وغيرها، استوطن تلمسان، وبها توفي سنة 610هـــ[5]، وفيها سمع منه أبو العباس القرطبي الحديث[6].

8- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن حَوْط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، محدث الأندلس، ولد سنة 549هـــ، اعتنى من صغره إلى كبره بالطلب، سمع من أبي القاسم بن حبيش و أبي عبد الله بن حميد وغيرهم، ألف كتابا في ذكر شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لكن لم يكمله، ولي القضاء وكانت له سيرة حميدة، توفي بغرناطة سنة 612هـــ[7].

سمع منه أبو العباس القرطبي صحيح مسلم بقرطبة سنة 607هـــ[8]، والموطأ[9].

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 43/ 176.

[2]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131.

[3]- الذهبي، مصدر سابق، 43/ 326. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 184.

[4]- القرطبي، المفهم، 1/ 430. 6/ 63، 409، 423، 547، 617، 632. 7/ 46، 169، 351.

[5]- المقري، نفح الطيب، 2/ 379. الزركلي، الأعلام، 6/ 191.

[6]- الذهبي، مصدر سابق، 48/ 225. ابن فرحون، مصدر سابق، ص 131.

[7]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4/ 1397 فما بعد.

[8]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 103.

[9]- ذكر ذلك الدمياطي. ينظر: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 131.

9- أبو إبراهيم تقي الدين عوض بن محمود بن صاف بن علي بن إسماعيل الحِمْيريّ البُوشيّ المالكيّ، شيخ صالح، سمع صحيح مسلم من أبي المفاخر سعيد المأموني، توفى سنة 633هـ[1].

قرأ عليه أبو العباس القرطبي صحيح مسلم كلّه بمصر[2].

10- أبو الحسين مُرْتضَى بن العفيف المقدسي، المقرئ المحدّث الحارثي المصري، ولد سنة 549هـ، قرأ القراءات، وسمع الكثير من السِّلَفي وجماعة، روى عنه الزكي المنذري وابن النجار، كان عالما كبير القدر شافعي المذهب، توفي سنة 634هـ[3].

لقيه أبو العباس القرطبي بمصر، وقرأ عليه صحيح مسلم وأجازه بجميع رواياته[4].

11- فخر القضاة أبو الفضل أحمد بن محمد السعدي ابن الجَبّاب، المصري المالكي، ولد سنة 601هـ، سمع من أبي الطاهر السِّلَفي قليلا، وأبي المفاخر المأمونيّ، حدّث بصحيح مسلم غير مرّة، روى عنه المنذري والدّمياطي وآخرون، توفي سنة 648هـ[5].

سمع منه أبو العباس القرطبي صحيح مسلم[6].

12- أبو محمد زكي الدّين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعدٍ المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام المحقق، ولد سنة 581هـ، سمع من غير واحد، وانتفع به خلق كثير، قرأ القراءات وكان عالما بالحديث على اختلاف فنونه، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، وصنّف " التنبيه" في الفقه، و" الأربعين"، وغير ذلك، درّس بالجامع الظّافريّ، ثمّ ولي مشيخة الدّار الكامليّة، كان متين الدّيانة ذا نسك وورع وسمت، توفي سنة 656هـ[7].

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 46/ 162.

[2]- القرطبي، المفهم، 1/ 104.

[3] - الذهبي، العبر، 3/ 221. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 295.

[4] - القرطبي، مصدر سابق، 1/ 104.

[5]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1402هـ-1982م، 23/ 234، 235. ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق،7/ 216.

[6]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 104.

[7]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 23/ 319- 324.

نقل عنه أبو العباس القرطبي على أنّه من شيوخه في المفهم[1].

13- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي[2]، ذكره أبو العباس القرطبي في تلخيص مسلم ووصفه بالشيخ الفقيه القاضي المحدث المقيِّد.

قرأ عليه صحيح مسلم، وهو يمسك بأصله نحو المرتين في مدة آخرها شعبان سنة 607هـ[3]، وسمع عليه أيضا الموطأ[4].

14- عبد العزيز بن يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن إبراهيم بن فيرة بن عمر اللخمي: من أهل مرسية، سكن تلمسان، يعرف بـ: ابن الدباغ، ويُكنى بأبي الأصبغ، سمع صحيح مسلم من أبي عبد الرحمن مساعد بن أحمد الأصبحي، وأجاز له أبو بكر بن العربي وغيره.

لقيه أبو العباس القرطبي بتلمسان سنة 600هـ، وحدث عنه[5].

البند الثالث: تلاميــذه

ذاع صيت أبي العباس القرطبي، وجلس إليه عدد كبير من طلاب العلم من أهل المشرق والمغرب، وانتفعوا بكتبه، قال ابن فرحون[6]:" وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب"[7].وقال المقري[8]:" ثمّ انتقل إلى المشرق، واشتهر وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه"[9]، ومن أبرز من تتلمذ عليه:

---

[1]- القرطبي، المفهم، 3/ 711. 4/ 122، 132.

[2]- لم أقف على ترجمته.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 103.

[4]- ذكر ذلك الدمياطي. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص131.

[5]- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 96/3، 97.

[6]- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، من شيوخه: والده و ابن عرفة، من مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي:799 هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 222. الزركلي، الأعلام، 1/ 52.

[7]- ابن فرحون، مصدر سابق، ص131.

[8]- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقَّري التلمساني المالكي، المؤرخ الأديب الحافظ، ولد: 992، من مؤلفاته: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، توفي: 1041 هـ. ينظر: الزركلي، مصدر سابق، 1/ 237.

[9]- المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

1- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القُضاعي، المعروف بالأبّار أوبابن الأبّار، ولد سنة 595هـ، ارتحل في مدائن الأندلس، وكتب العالي والنازل، محدث بارع، وكاتب أديب، من مصنفاته: التكملة لكتاب الصلة وغيرها، توفي سنة 658هـ.

سمع من أبي العباس القرطبي[1]، وحدّث عنه بالإجازة[2].

2- الإمام المفسِّر المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْحْ الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها، كانت وفاته سنة 671هـ[3]، ذكره في شيوخه[4].

سمع منه بعض مؤلف "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"[5].

3- عبد المؤمن بن خَلف بن أبي الحسن بن شَرَف بن الخَضِر بن موسى التُّونِي الدّمياطي الشافعي، لقّب بشرف الدين، وله كنيتان أبو محمد وأبو أحمد، ولد بدمياط سنة 613هـ، عرف بغزارة اللغة والفقه والعلم بالأنساب، طلب علم الحديث حتّى كان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث في وقته، له كتب نفيسة منها: الخيل...، كان صادقا دينا كيسا متواضعا، توفي فجأة بعد أن قُرِئَ عليه الحديث سنة 705هـ، ودفن بالقاهرة[6].

أخذ الحافظ الدمياطي عن أبي العباس القرطبي وأجاز له مصنفاته[7].

4- القاضي جمال الدين المالكي[8]، محمد بن سليمان بن سومر، أبو عبد الله الزواوي المنعوت بالجمال، قاضي قضاة المالكية بالشام، قدم من المغرب سنة 645هـ، واشتغل

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 363، 364. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 336 فما بعد. المراكشي، الذيل والتكملة، 6/ 253 - 275.

[2]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131.

[3]- الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 50/ 84، 85. ابن فرحون، مصدر سابق، ص 406، 407. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 197.

[4]- ابن فرحون، مصدر سابق، ص 131.

[5]- المصدر السابق، ص 407.

[6]- عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:1، 1383- 1964م، 10/ 102 فما بعد.

[7]- الذهبي، مصدر سابق، 48/ 225. ابن فرحون، مصدر سابق ، ص 131. المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

[8]- ذكره الذهبي من تلاميذه. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 48/ 225.

بالديار المصرية وحدث بها، وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة، وعزل قبل موته بعشرين يوما، توفي سنة 719هـــ[1] .

5- الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، ذكره في معجم شيوخه[2].

البند الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع أبو العباس القرطبي في أنواع من العلوم، ومهر في شتى الفنون، كالحديث، والفقه، واللغة، والأصول وغيرها، واشتهر أمره، وارتفع ذكره، وبعُد صيتُه، وتبوأ مكانة كبيرة ومنـــزلة جليلة بين العلماء في زمنه، وبالأخص في الإسكندرية التي استقرَّ به المقام فيها حتّى وُصف بأنّه عالم الإسكندريَّة[3].

وصفه تلميذه أبو عبد الله القرطبي بالشيخ الإمام الفقيه[4]، وأنّه من المحققين[5].

وقال الذهبي[6]:" ...الفقيه، المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية"[7]. وقال أيضاً:" كان من كبار الأئمة..."[8].

وقال ابن فرحون: "من أعيان المالكية...وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية وغير ذلك"[9].

وقال المقَّري :"...الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد بالإسكندرية...وكان إماماً عالماً جامعاً لمعرفة الحديث، والفقه، والعربية، وغيرها"[10].

---

[1]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 413.

[2]- المصدر السابق، ص 131.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 323.

[4]- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 295.

[5]- المصدر السابق، 14/ 29.

[6]- شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المقرئ، المحدِّث الحافظ المؤرخ، ولد: 673 هـــ، من شيوخه: ابن دقيق العيد، وابن عساكر وغيرهما، ومن تلاميذه: عبد الوهاب السبكي، له: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، توفي: 748هـــ. ينظر: عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 9/ 100.

[7]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 224.

[8]- الذهبي، العبر، 3/ 278.

[9]- ابن فرحون، مصدر سابق، ص 130، 131.

[10]- المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

وقال ابن كثير[1]:" ...الفقيه، المحدث، المدَرِّس بالإسكندرية"[2].

وقال المقريزي[3]:" فقيه مالكي محدث أصولي....وكان عالما محققا ثقة"[4].

وقال ابن العماد[5]:"المحدث الشاهد نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة"[6].

وقال القرشي[7]ما نصُّه:" فائدة: إمامان محدّثان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عمّ النفع بتصانيفهما الموافق والمخالف: أحدهما: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب كتاب المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم، قد رأيت هذا المختصر نفيساً جداً حاوياً بجميع روايات أصله. والآخر: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي صاحبه، ورفيقه، وتلميذه..."[8].

فهذه شهادة تلاميذه ومن ترجم له تدلُّ على سعة علمه، وعلوّ مترلته، وسموّ مكانته.

البند الخامس: آثـــــاره

يعدّ أبو العباس القرطبي من العلماء الذين مزجوا بين التدريس والتأليف، ويتجلّى ذلك فيما خلّفه من موروث علمي نفيس، فقد صنّف في مختلف فنون العلم، غير أنّ هذا

---

[1]- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البَصْرَوِيُّ الشافعي، ثم الدمشقي، ولد:700 هـــ، من شيوخه: ابن تيمية، والمزي، ومن تلاميذه: ابن حجي، ومن مؤلفاته: البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، توفي:774 هـــ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 8/ 397 فما بعد.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381.

[3]- تقيّ الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، ولد: 769هـــ، من مؤلفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار والتاريخ الكبير، توفي: 840هـــ. ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، 1/ 557.

[4]- المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545.

[5]- أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العِماد العَكري الحنبلي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد: 1032هـــ، من مؤلفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي: 1089 هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 290.

[6]- ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق، 7/ 473.

[7]- محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، عالم بالتراجم، ولد: 696هـــ، من شيوخه: ابن الصّواف وحسين الكردي، من مؤلفاته: العناية في تحرير أحاديث الهداية و شرح معاني الآثار للطحاوي والجواهر المضية في طبقات الحنفية، توفي: 775 هـــ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق، 8/ 409، 410.

[8]- القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ط:2 ، 1413هـــ- 1993م، 4/ 593، 594.

التراث الذي خلّفه لا نكاد نعرف منه سوى العناوين، فأغلبها مخطوط، وبعضها مستور عنا خبره، والمطبوع منها قليل، وهذه نبذة من أسماء المصنّفات:

ففي أصول الفقه: له كتاب أحال عليه في المفهم في مواضع متعددة[1]، ووصفه بـ:" الجامع لمقاصد علم أصول الفقه"، فقال:" وقد ذكرنا حجج الفريقين في كتابنا الجامع لمقاصد علم الأصول"[2].

وقد اعتمد عليه الزركشي[3] في كتابه البحر المحيط[4]، وهو في عداد المفقود.

وفي الحديث وعلومه: حيث قام باختصار كتابي البخاري ومسلم[5]، "تلخيص صحيح مسلم"، وهو مطبوع[6]، و" تلخيص صحيح البخاري"، لا يزال مخطوطا.

وأمّا في الفقه: فقد صرح أبو العباس القرطبي في المفهم أنّ له كتابا في الفقه هو بعنوان:" شرح التلقين"، قال:" وقد طوَّلنا النّفس في هذه المسألة في كتابنا في شرح التلقين أعان الله على إتمامه"[7]، وهو مفقود.

وفي العقائد والردّ على الفرق: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد و الأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه السلام، هكذا سمّاه في المفهم[8]، وهو مطبوع[9].

---

[1]- ينظر على سبيل المثال: القرطبي، المفهم، 1/ 169، 4/ 341، 457، 492، 559.

[2]- المصدر السابق، 1/ 109.

[3]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد: 745هـ، من شيوخه: جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البُلقيني، من تصانيفه: والبحر في أصول الفقه وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي: 794 هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 8/ 572.

[4]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. أبو غدة وآخرون، الغردقة: دار الصفوة، ط:2، 1413هـ- 1992م، 1/ 8.

[5]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381. ابن فرحون، الديباج، ص 131. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن تغري، المنهل الصافي، 2/ 44. المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

[6]- ويرجع الفضل للدكتور رفعت فوزي، والدكتور أحمد محمود الخولي في تحقيقه، اعتمادا على ثلاث نسخ مخطوطة، وقد تم طبعه فيما بعد في مجلدين بالقاهرة سنة 1988م.

[7]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 496.

[8]- المصدر السابق، 7/ 404.

[9]- وقد طبع الكتاب لأول مرة بالقاهرة سنة 1980م، بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا.

وله كتاب كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع، ألفه أبو العباس القرطبي ردا على من أباح سماع آلات الطرب والرقص أثناء الذكر، من الصوفية، وذكره أيضًا في المفهم[1]، وهو مطبوع[2].

وله بعض الأجزاء الحديثية، لا تزال مفقودة، تناول فيها بعض المسائل، وهي:

- جزء حديثي في إظهار: إدبار من أباح الوطء في الأدبار، ذكره في المفهم[3].

ذكره كذلك تلميذه القرطبي المفسر.

فقال:" ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار"[4].

- جزء في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، ذكره في المفهم، وقد كتبه على طريقة السؤال والجواب[5].
- جزء في حديث أن شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، ذكره في المفهم[6].
- جزء حسن في مسألة كراء الأرض، ذكره في المفهم[7].

وقد وعد بكتابة جزء مفرد في تفسير الآية 90 من سورة المائدة[8].

وأخيراً **كتاب "المُفْهِم، لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"**، وهو شرح لتلخيص كتاب مسلم، وهو أوسع كتب أبي العباس القرطبي، ظهر فيه سعة علمه، ومعرفته بالعربية والفقه والتفسير والحديث والأصول ومراعاة المصالح والمقاصد، ويأتي الحديث عنه في المطلب الموالي.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 3/ 645.

[2]- وقد طبع الكتاب في الرياض سنة1991م، بتحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، 4/ 157.

[4]- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 95/3.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 4/ 238.

[6]- المصدر السابق، 1/ 256.

[7]- المصدر السابق، 4/ 404.

[8]- المصدر السابق، 5/ 256.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المُفْهِم، لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"

نظرًا لأهمية صحيح مسلم، وما تميّز به عن صحيح البخاري من حيث الجودة والإتقان في تناول الأحاديث، والتحرز في الألفاظ، وحسن الوضع والترتيب، فقد قدّمه علماء المغرب يقدّمونه على صحيح البخاري، وكان من هؤلاء أبو العباس القرطبي.

وتبدأ عنايته بصحيح مسلم في قرطبة، فيرويه قراءة وسماعا وإجازة، عن شيخين كبيرين من شيوخ قرطبة هما: أبو حسن اليَحْصُبي، وابن حَوْط الله، وإلى جانب اعتنائه بصحيح مسلم رواية، فقد اعتنى به دراية[1]، ولم يقف عند هذا الحدّ، حتّى وضع مختصرا على صحيح مسلم، ثمّ أضاف إلى هذا التلخيص عملا علميا، فألّف كتاب "المُفْهِم، لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم".

لذا كان لزاما قبل التعريف بكتاب" المفهم" الإشارة إلى "تلخيص كتاب مسلم"، للترابط والانسجام الموجود بينهما، وبيان ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بكتاب "تلخيص كتاب مسلم"

في ثنايا هذا الفرع نحاول تسليط الضوء على كتاب "تلخيص كتاب مسلم"، من خلال بيان صحة نسبته للمؤلف، وذكر الباعث على تأليفه، ومنهجه فيه وذلك وفق البندين التاليين:

البند الأول: عنوانه، ونسبته للمؤلف

اشتهر هذا الكتاب وطبع باسم:" **تلخيص كتاب مسلم**"، وترجع نسبته إلى أبي العباس القرطبي، ويدلّ على ذلك أمور منها:

1- عنوان شرحه: " المفهم لما أشكل من **تلخيص كتاب مسلم**".

2- ما جاء في الصفحة الأخيرة من نسخ التلخيص -نسخة شستربتي- :" تمّ هذا الكتاب الشريف، وهو **تلخيص كتاب مسلم**، والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على سيّدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه، وكان الفراغ منه في الثامن من شهر شعبان المكرم سنة سبع وثلاثين وستمئة"[2].

---

[1]- قال أبو العباس القرطبي:" وثافنت في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء". القرطبي، المفهم، 1/ 103.

[2]- المصدر السابق، 44/1.

3- ما أفادته الكتب التي ترجمت لأبي العباس القرطبي، إذ ذكرت له من ضمن المؤلفات التي صنّفها كتاب تلخيص كتاب مسلم[1].

البند الثاني: الباعث على تأليفه، ومنهجه فيه

ذكر أبو العباس القرطبي الدّاعي إلى تأليف التلخيص، فقال في مقدمته:" ولّما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب، بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار مَنْ إشارته غنم، وطاعته حتم: إلى تقريبه على المتحفّظ وتيسيره على المتفقّه"[2].

وأعرب عن منهجه في هذا التلخيص، فقال:"...بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبّه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها، وتدلّ الطالب على موضعها وفحواها..."[3]، وقال أيضا:"...فاقتصرت من الإسناد على ذكر الصاحب؛ إلاّ أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقا وأحسنها سياقا، ملحقا به ما في غيره من الرواية، محافظا إن شاء الله تعالى ألاّ أغفل منه شيئا من مهمات الفوائد، ...وربما قدمت بعض الأحاديث وأخّرت حيثما إليه اضطررت، حرصا على ضمّ الشيء لمشاكله، وتقريبا له على متناوله"[4].

وممّا يستنتج من خلال كلامه أنّه أقام تلخيصه على أربعة أسس، وهي:

1. اختصار الأسانيد والاكتفاء بذكر الصحابي في أغلب الأحيان مع التركيز على المتون.
2. حذف المكرر من الأحاديث، مع انتقاء أكملها مساقًا وأحسنها سياقًا.
3. تصدير الأحاديث بتراجم – أبواب- تشير إلى معانيها.
4. تقديم بعض الأحاديث، أو تأخيرها حرصا على جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد.

ويلحظُ أن صاحب "المفهم" باختصاره لصحيح مسلم، ملتزم بترتيب الإمام مسلم في أغلب كتابه؛ إلاّ في كتاب الجهاد، فإنّه نقله من موضعه في " الصحيح"، ووضعه بعد

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225. ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473.

[2]- القرطبي، المفهم، 1/ 104.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 104.

[4]- المصدر السابق، 1/ 105.

الحجّ، إظهارا لأهميته، واقتناعا بما يعتبره بعض العلماء من أنّ الجهاد في سبيل الله هو الركن السادس من أركان الإسلام.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "المُفْهِم، لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم"

أحاول في هذا الفرع التعريف بكتاب "المفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي وذلك يكون وفق البنود الآتية:

البند الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف

أولا- عنوان الكتاب: اشتهر هذا الكتاب بين كتب التراجم بثلاثة عناوين تداولوها أثناء ترجمتهم لأبي العباس القرطبي، وهي: -" المفهم"[1].

- " المفهم في شرح مختصر مسلم"[2].
- " المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم"[3].

وهذه التسمية التي انتشرت وصار يعرف بها الكتاب ليست هي العنوان الذي وضعه له مؤلفه، بل الاسم الصحيح للكتاب هو:" **المُفْهِمْ، لما أشْكَلَ من تَلْخِيصِ كِتابِ مُسْلِم**"، يدلّ على هذا تصريحه بالعنوان في مقدّمة الكتاب، حيث قال:" ...وسميته بـــ: "**المُفْهِمْ، لما أشْكَلَ من تَلْخِيصِ كِتابِ مُسْلِم** "[4].

وقد ذكر بعض من ترجم لأبي العباس القرطبي أنّ كتاب " المفهم" إنّما هو شرح على صحيح الإمام مسلم[5]، والصّواب أنّه شرح على تلخيص كتاب صحيح مسلم[6].

ثانيا- نسبته للمؤلف: ثبت بلا خلاف- في حدود اطلاعي- أنّ كتاب "**المُفْهِمْ**"، من جملة آثار أبي العباس القرطبي، ويتقرر هذا الثبوت من خلال ما يلي:

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 225/48. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 130. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، 2/ 44. المقري، نفح الطيب، 2/ 615.

[2]- الذهبي، العبر، 3/ 278. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473.

[3]- القرشي، الجواهر المضيئة، 4/ 593.

[4]- القرطبي، المفهم، 1/ 84.

[5]- ابن كثير، مصدر سابق، 17/ 381. ابن فرحون، مصدر سابق، ص 130.

[6]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 83.

1- ذكر الكتاب من طرف أبي العباس القرطبي في كتابه كشف القناع عن حكم الوجد والسماع[1].

2- من الأدلة أيضًا على نسبة هذا الكتاب لأبي العباس القرطبي ما أفادته الكتب التي ترجمت لأبي العباس القرطبي، حيث ذكرت أنّ هذا الكتاب من ضمن المؤلفات التي تركها رحمه الله تعالى[2].

البند الثاني: موضوعــه

ليس هناك أصرح ولا أوضح من عنوان الكتاب ومقدمته، لمعرفة موضوعه وما أودعه مؤلفه من علم، وبالرجوع إلى عنوان الكتاب، نجد أنّ أبا العباس القرطبي قد سمّى كتابه كما تقرر في الفرع السابق:" المُفْهِمْ، لما أَشْكَلَ من تَلْخِيصِ كِتابِ مُسْلِم".

وممّا جاء في المقدمة، قوله:" فلما حصل من "تلخيص كتاب مسلم" وترتيبه وتبويبه المأمول، وسَهُل إلى حفظه وتحصيله الوصول رأينا أن نكمل فائدته للطالبين، ونسهِّل السبيل إليه على الباحثين، **بشرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه،** فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضّل الكريم الوهاب بفهمه علينا..."[3].

فظهر من عنوان الكتاب ومقدمته أنّ من مقاصد كتاب "المفهم"؛ **شرح المُشْكِل من الأحاديث الموجودة في التلخيص الذي ألّفه،** فأزال إشكالها بما سمعه من مشايخه، أو وقف عليه في كتبهم، أو بما تفضّل الكريم الوهاب بفهمه عليه، مستخرجا الأحكام التي تضمّنتها، والتي تظهر بعد زوال الإشكال.

---

[1]- قال أبو العباس القرطبي:" وقد بينا ما قيل في شرط البخاري ومسلم في كتابنا الملقب بـــ:"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". القرطبي، كشف القناع عن حكم الوَجد والسَّماع، طنطا: دار الصحابة للتراث، ط:1، 1412هـــ- 1992م، ص 36.

[2]- الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/ 225. الصفدي، الوافي بالوفيات، 7/ 173. ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131. ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه، 139/8. المقريزي، المقفى الكبير، 1/ 545. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 473.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 83، 84.

غير أنّ الأمر الذي يحتاج زيادة إيضاح، هو: **ما الإشكال الوارد في الكتاب والذي أراد الإمام أبو العباس القرطبي إزالته؟**. وأثناء قراءتي لكتاب المفهم ودراسته، اتّضح جليا أنّ الإشكال الوارد في الكتاب والذي قصد إزالته ودفعه على ضربين:

الأول: إشكال ناشئ عن معارضة حديث لحديث آخر أو لآية من كتاب الله، فيدفعه بأحد أوجه الجمع أو الترجيح أو النسخ، وهذا النّوع من مشكل الحديث هو المصطلح عليه في علم الحديث بـــ: مختلف الحديث[1].

الثاني: إشكال ناشئ عن خفاء المعنى وغموض اللفظ، إما لكون اللفظ مستعملا بقلّة، أو مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة، فيكشف هذا الإشكال ويرفعه ببيان المراد، وشرح الغامض من اللّفظ، مستدلا لذلك باستعمالات العرب لذلك اللفظ في كلامها أو بروايات أخرى للحديث، أو غير ذلك، وهذا النوع من مشكل الحديث مصطلح عليه في علم الحديث بـــ: غريب الحديث[2].

وبهذا يظهر- والله أعلم- سبب اختيار أبي العباس القرطبي التعبير بـــ: "**المفهم، لما أشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم**" في عنوان كتابه، ليُدْرِج فيه الضربين المذكورين، كما يمكن القول أيضا بأنّه اختار تسمية الكتاب بهذا العنوان اعتبارا للغالب أو الشيء المهمّ فيه.

وقد تقاسم الضّربان المشكلان أبواب الكتاب، والأول منهما هو القسم المخصوص بالدراسة في هذا البحث، كما سبق بيانه.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أبا العباس القرطبي لم يقتصر في تناوله للموضوع على الأبواب الفقهية، بل حيث ظهر له إشكال في حديث أورده وأجاب عنه، أيّاً كان بابه: فقها أو عقيدة أو تفسيرا أو سبب نزول أو آدابا...إلخ.

وهذا الشمول أحد مزايا الكتاب التي أكسبته أهمية ومنزلة خاصة بين الكتب المؤلفة في هذا الباب.

---

[1]- ابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 284- 286. ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق:د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط:1 ،1422 هـــ-2001م، ص 91- 97.

[2]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص 272- 275. ابن حجر، مصدر سابق، ص120- 123.

البند الثالث: الباعث على تأليف الكتاب ومنهجه العام

لما كان قصده من "التلخيص " التسهيلَ على طلبة العلم المبتدئين، فإنه أراد أن يجعل كتابه "المفهم" مرجعاً يستفيد منه العلماء، فضلاً عن طلاب العلم، ولتحقيق ذلك أقام كتابه على أسسٍ مهمّةٍ[1]، وهي:

1. شرح الألفاظ الغريبة.
2. بيان وجوه الإعراب.
3. بيان أوجه الاستدلال.
4. توضيح مشكل الحديث مع المحافظة على الترتيب والتبويب.
5. سلوك طريق الاختصار وعدم التطويل ما لم تدع ضرورة.
6. الاجتهاد في تصحيح المنقول في المفهم حسب علمه.

البند الرابع: أهميته وميزاته

يمكن إيجاز أهمية كتاب "المفهم" في النقاط التالية:

1- ثناء العلماء على هذا الكتاب، قال ابن كثير: "وفيه أشياء محررة حسنة مفيدة"[2]. وقال ابن فرحون:" أحسن فيه وأجاد"[3].

2- يعدّ هذا الكتاب مصدرا هامّا للفوائد الحديثيّة والفقهيّة والأصولية والتفسيريّة واللّغوية الدّقيقة، ممّا جعل الكثير من العلماء يقبلون عليه، فيستفيدون من شرحه ويفيدون منه، لذلك كثرت عن كتابه النّقول، واهتمّوا به أيّما اهتمامٍ[4].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 83، 84.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 381.

[3]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 131.

[4]- فمن علماء الحديث وشرّاحه ابنُ حجر(ت852 هـ) الذي أكثرَ النقل منه -حوالي أكثر من مئة إحالة-. ينظر: سلمان مشهور ورائد صبري، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ط:1، 1416هـ - 1991 م، ص 247، 407.

ومن علماء الفقه والأصول الذين نقلوا من "المفهم" العراقي (ت 806هـ)، والحطاب(ت 954هـ). ينظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، 7/ 5. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ- 1995م. 4/ 209.

3- يعتبر كتاب المفهم من أهمّ شروح صحيح مسلم، وإن كان بقي حبيسا قرونا طويلة[1].

4- من أهمّ مِيزات كتاب "المفهم" الجانب التطبيقي فيه؛ فقد وظّف أبو العباس القرطبي كثيرا من القواعد الأصولية على الأحاديث النبوية[2]، كما أنّه استنبط قواعد أصولية كثيرة منها[3].

5- يعتبر كتاب "المفهم" للإمام أبي العباس القرطبي بمثابة امتداد لسلسلة الكتب المؤلفة في رفع الإشكالات الواردة على الأحاديث النبوية[4].

6- يمكن أن يقال أنّ كتاب "المفهم" للإمام أبي العباس القرطبي خير كتاب في حلّ الأحاديث المشكلة في صحيح مسلم، وإزالة ما بينها من تعارض في الظاهر يبدو لأوّل وهلة، وهو ما جاء هذا البحث ليسلّط الضوء عليه.

البند الخامس: مصـــادره

لخّص أبو العباس القرطبي أنواع مصادره في مقدمة كتاب "المفهم"، فقال:"... فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضّل الكريم الوهاب بفهمه علينا"[5]، هذا على جهة الإجمال، أمّا على جهة التفصيل فإنّ هذا الكتاب -كما سبق ذكره- يعدّ مصدرا هامّا للفوائد الحديثيّة والفقهيّة والأصولية والتفسيريّة واللّغوية الدّقيقة، لذلك فإنّه يمكننا تقسيم المصادر المعتمدة من طرف أبي العباس في كتابه " المفهم" اعتمادا على ذلك إلى:

ومن علماء التفسير الإمام القرطبيّ (ت 671هـ) المفسر المعروف. ينظر: أبو عبد الله القرطبيّ، الجامع لإحكام القرآن، 4/ 13. 6/ 295. 8/ 5. 11/ 14.

[1]- يقول المحققون للكتاب في بيان أهمية الكتاب ومكانته:" يعدّ كتاب المفهم - تجوزا- شرحا واضحا، ذا أهمية بالغة لصحيح الإمام مسلم، فهو حلقة وصل لا بدّ منه بين المازري والقاضي عياض من جهة، وبين من جاء بعد أبي العباس القرطبي كالأبي والسنوسي". القرطبي، المفهم، 1/ 17.

[2]- ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، 4/ 442، 435. 5/ 610. 7/ 158.

[3]- ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، 1/ 313، 551. 4/ 319، 435، 580.

[4]- والتي منها: اختلاف الحديث للشافعي، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي، ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 84.

1- مصادره الفقهية والأصولية:

يمكننا أن نقسّم مصادره الفقهية في كتابه" المفهم"، وفقا لما يلي:

أ- أقوال أصحاب المذهب وكتبهم، كالمدونة، ومختصر ابن الحكم، والواضحة، والعتبية، والمجموعة، وكتاب ابن المواز، و الزاهي، وكتاب ابن الجلاب، ومختصر ابن زيد، وشرح رسالة ابن زيد للقاضي عياض، وأحكام القرآن لابن العربي، والتمهيد[1].

ب- أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وحتّى مذاهب الفقهاء الأئمة من غير المذاهب الأربعة إذا اقتضى الأمر.

ومن الأمثلة على ذلك: **ما ذكره في مسألة ماهيّة السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة،** حيث قال:" ثم اختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فذهب عامة العلماء إلى جوازه في كل سفر مباح، ومنعِهِ في سفر المعصية، وهو قول مالك والشافعي والطبري[2] وأصحابهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري[3] إلى جوازه في كل سفر: طاعةً كان أو معصيةً، وهو رواية شاذة عن مالك، وذهب داود[4] إلى أنه لا يجوز إلا في سفر الحج والعمرة والغزو لا في غيرها، وروي ذلك عن ابن مسعود. واختُلف عن أحمد بن حنبل؛ فمرة قال بقول مالك، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة"[5].

ومن أهمّ المصادر الأصولية التي اعتمد عليها أبو العباس القرطبي في المفهم كتابه "الجامع لمقاصد علم أصول الفقه"، وقد أحال عليه في المفهم في مواضع متعددة[6].

---

[1]- ينظر على سبيل المثال: القرطبي، المفهم، 177/2، 206، 224، 229. 3/ 336، 542. 4/ 371، 235، 579. 5/ 556.

[2]- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطّبري، إمام المفسرين، ولد: 224هـ، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن وتاريخ الأمم والملوك، توفي: 310هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267 فما بعد.

[3]- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ المجتهد، ولد: 97هـ، من شيوخه: أَيُّوب السِّخْتِيَانِيُّ، وَالبَخْتَرِيُّ بن المُختَارِ، من مُصنّفاته: كتاب الجامع، توفي: 126هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 7/ 229.

[4]- أبو سليمان داود بن علي بن خَلَفٍ الأصبهاني الظاهري، ولد: 200هـ، من شيوخه: ابن رَاهَوَيْه وأبي ثور، ومن تلاميذه: ابْنُهُ؛ أبو بكر محمَّد بن دَاوُدَ، توفي:270هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 13/ 97 . ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 3/ 297.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 2/ 225، 226.

[6]- ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، 1/ 169. 4/ 341، 457، 492، 559.

2- مصادره اللغوية:

وتتمثّل في بعض أقوال علماء اللغة وكتبهم، من أبرزهم: الصحاح للجوهري[1]، ويكاد أن يكون عمدته في اللغة، فكثيراً ما يعوّلُ عليه، كما يعتمد أيضا على بعض أقوال الخليل[2]، والأصمعي[3] وغيرهم ومن الأمثلة[4] ما ذكره في معنى الأضحية: "قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أضحيَّةٌ، وإضحيَّة، والجمع: أضاحي. وضحيَّة، على وزن فعيلة، والجمع ضحايا. وأضحاةٌ، والجمع أضحى، كما يقال: أرطاةٌ، وأرطى. وبها يُسَمَّي يوم الأضحى، وفي الصحاح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده: الضحى..."[5].

3- مصادره الحديثية:

يمكننا أن نقسّم مصادره الحديثية في كتابه إلى قسمين أساسين وهما:

أ- كتب الحديث التي صرّح بالنقل عنها، كصحيح البخاري، وموطأ مالك، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الدارقطني [6].

ب- أقوال علماء الحديث[7].

4- مصادره التفسيرية:

لم يلتزم أبو العباس القرطبي مصدراً تفسيرياً محدّداً في كتابه "المفهم"؛ وإنّما هي منقولات لأهل التفسير، ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]- أبو نصر إسماعيل بن حَمَّادٍ الجَوهَرِيُّ التُّركِيُّ، لغوي، من شيوخه: خاله أبو إبراهِيم الفَارَابِيّ وأَبو عليّ الفَارِسِيّ، من كتبه: الصحاح والعروض، توفي: 393 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 80 فما بعد.

[2]- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البَصْرِيُّ، ولد: 100هـ، صاحب العربيّة، ومُنشئ علم العَرُوضِ، من شيوخه: أَيُّوب السِّخْتِيَانِيِّ، ومن تلاميذه: سِيْبَوَيْه وَالأَصْمَعِيُّ، من مصنفاته: كتاب العين وكتاب العروض، توفي: 170هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق،7/ 429 فما بعد.

[3]- أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْبِ الأَصْمَعِيُّ، البَصْرِيُّ، اللّغويّ، الأَخْبَارِيُّ، من صغار أتباع التابعين، من شيوخه: ابن عَوْنٍ وأبي عَمرٍو بن العَلاَءِ، ومن تلاميذه: يحيى بن مَعِينٍ، توفي: 215هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 10/ 175. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 3/ 76.

[4]- ينظر مواضع أخرى: القرطبي، المفهم، 1/ 170، 195. 2/16، 23، 25. 7/ 282.

[5]- المفهم، القرطبي، 5/ 347، 348.

[6]- ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، 1/ 152. 2/ 197، 229. 3/ 209، 253. 4/ 581.

[7]- كالمازري، والقاضي عياض، والخطابي، ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، 2/ 17. 5/ 55.

أ- أقوال الصّحابة كابن عباس، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وغيرهم -رضي الله عنهم- فقد جعلها مصدراً مهمّا في بيان أسباب النزول[1].

ب- أقوال المفسّرين من التّابعين مثل: أقوال مجاهد[2]، والحسن البصري[3] وغيرهما، فيورد بعض أقوالهم، ويناقشها، ويضعّفُ بعضها، ومن الأمثلة ما ذكره في آية الحرابة.

قال:"...وقد فسَّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد بيَّن في كتابه، وعلى لسان رسولهﷺ: أن السارق تقطع يده فقط، وأن الزاني يجلد ويغرَّب إن كان بكرًا، أو يرجم إن كان ثيِّبًا محصنًا، وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد مجاهد: إخافة الطُّرق بإظهار السِّلاح قصداً للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك"[4].

ج- أقوال علماء المفسّرين، مثل: الطّبري، وابن العربي[5]، ولا يسلّم لهم في كلّ ما يقولون، فمثلاً نجده يختلفُ مع الطبريّ في مسألةِ حدِّ الصيامِ.

قال:"... قلت: وما قاله الطبري ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى: إنما أمر بصوم ما يقال عليه يوم، لا بما يقال عليه نهار، وكأنّه لم يسمع قوله تعالى: ((أيّاما معدودات))[6]"[7].

---

[1]- ينظر على سبيل المثال: القرطبي، المفهم، 5/ 496، 7/ 357، 4233.

[2]- مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المَكِّيُّ الأسود، من التابعين روى عن ابن عباس وأخذ القرآن، والتّفسير، والفقه، حَدَّثَ عنه: عكرمة، وطاووس، توفي: 104هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 449 فما بعد.

[3]- أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأَنصَارِيُّ، المعروف بالحسن البصري من التابعين، روى عن: عمران بن حصين وابن عباس، وروى عنه: ثابت البُنَانِيُّ، ومالك بن دينار، توفي: 110هـ، ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 4/ 563 فما بعد.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 5/ 22.

[5]- أبو بكر محمّد بن عبد اللهِ بن محمّد ابن العربيّ الأندلسيّ، المالكيّ، ولد: 468هـ، من شيوخه أبو حَامِد الغَزَّالِيّ وأبو بكر الشَّاشِيّ، له: عارضة الأَحوَذِيِّ في شرح جامع أبي عيسى التّرمذيّ والمحصول في الأصول، توفي: 543هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 20/ 197 فما بعد.

[6]- البقرة: 184.

[7]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 153.

المبحث الثاني: بيان ماهية التعارض بين النّصوص

إنّ التّعارض الذي يبدو ظاهراً بين بعض النصوص الشرعية استحثّ همم الأصوليين وغيرهم من علماء الشريعة في كشف هذا التعارض ودفعه، وقد خطا أبو العباس القرطبي من خلال كتاب "المُفْهِم، لما أشكَل من تلخيص مسلم"، خطوات بارزة في هذا الباب.

ويأتي هذا المبحث لبيان ماهية التعارض بين النّصوص الشرعية، من خلال التّعرض لمفهوم التّعارض بين النّصوص الشّرعية، وحكمه عند العلماء وعند أبي العباس القرطبي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التّعارض بين النّصوص

المطلب الثاني: حكم التّعارض بين النّصوص

المطلب الأول: مفهوم التّعارض بين النّصوص

حتّى نصل إلى تحديد مفهوم التعارض بين النّصوص الشّرعية لا بدّ من معرفة معنى التعارض في اللغة، وفي اصطلاح الأصوليين، ثمّ نبيّن شروطه وأسبابه المؤدّية إليه، ويتم ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التعارض

الفرع الثاني: شروط التعارض وأسبابه

الفرع الأول: تعريف التَّعارُض

سنتطرّق إلى تعريف التعارض لغة واصطلاحا، وذلك على النّحو التالي:

البند الأول: التعارض في اللّغة

التَّعارُض: تَفَاعُل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو مأخوذ من العُرض، وتدور مادته حول معاني كثيرة، منها:

1- المُقَابَلة: يقال عارض الشَّيءَ بالشَّيءِ معارضة؛ أي: قَابَله، وعارضُت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته[1].

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 273. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ط:4،كانون الثاني، يناير1990م، 3/ 1087. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر،

وفي الحديث:" إنّ جبريل –عليه السلام–، كان يعارضه بالقرآن كلّ سنة مرّة، وإنّه قد عارضني به العام مرّتين"[1]، أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة[2].

2– المَنْعُ: يقال: اعتَرضَ الشيء؛ أي: صار عَارِضًا كالخشبة المعترضة في النهر، واعْتَرَض الشيء دون الشيء؛ أي: حال دونه، ومنعه، وعَرَضَ عَارِضٌ؛ أي: حَالَ حَائِلٌ، ومَنَعَ مَانِعٌ[3].

ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]؛ أي: لا تجعلوا الحلف باللّه معترضا مانعا لكم أن تبرّوا، فجعل العرضة بمعنى المعتَرض[5].

3– الظُّهُور والإِظْهَار: يقال: عَرَضَ له أمر كذا يَعْرِض؛ أي: ظَهَرَ وبَرَزَ، وأَعْرَضَ لك الشيء؛ أي: بدا وظهر[6]. ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾[7]؛ أي: أبرزناها حتّى نظر إليها الكفّار، وأَعْرَضَتْ هي؛ أي: اِستبانت وظهرت[8].

(د.ط)، (د.ت)، 7/ 167. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ– 2005م، ص 647. الفيومي، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، 1987م، ص153. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويتية، (د.ط)، 1399 هـ–1979 م، 17/ 419.

[1]– صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس...، رقم:6285، 6286، واللفظ له، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية، ط:1، 1400هـ، 4/ 149.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، 7/ 167.

[3]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 1/ 273. الجوهري، الصحاح، 3/ 1084. ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 167. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص646.

[4] – البقرة: 224.

[5]– ابن منظور، مصدر سابق،7/ 167.

[6]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق، 1/ 272. الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق :د. عبد الحليم النجار وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1967م، 1/ 461. الجوهري، مصدر سابق، 3/ 1082. ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 168. الزبيدي، مصدر سابق، 18/ 382.

[7] – الكهف: 100.

[8]– الأزهري، مصدر سابق، 1/ 461. الجوهري، مصدر سابق، 3/ 1084.

4- المُسَاواة والمِثْل: يقال: عَارَضَ فلان فلانا، إذا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِه، وأتى إليه مِثْلَ الذي أتى إليه، وعَارَضَ فلانا بِمثِل صنيعه؛ أي: أتى إليه مِثْلَ ما أَتَى عليه، ومنه اشتقت المُعارضَة[1].

5- النَّاحِية والجَانِب: عُرض الشيء بالضمّ: نَاحِيَتُه وَجَانِبُه، يقال: نظرت إليه عن عُرْضٍ وعُرُضٍ؛ من جانب وناحية[2]، وفي الحديث:" عُرضِت عليّ الجنّة والنّار آنفا في عُرض هذا الحائط"[3]، جاء في اللسان لابن منظور[4]:" والعُرض بالضمّ: الجانب والنّاحية من كلّ شيء"[5].

6- المُحاذاة: يقال عَارَضْت فلانا في السير، إذا سِرْتُ حِيَاله وحَاذَيته[6]، ومنه حديث أبي سعيد:" فإذا رجل يقرب فرسا في عِراض القوم"؛ أي: يسير حذاءهم معارضا لهم[7].

فمن خلال هذه النصوص المنقولة عن اللّغويين يظهر أنّ أهمّ معاني التّعارض في اللغة تدور حول هذه المعاني، وأقربها لمعنى التعارض في الاصطلاح الأول والثاني.

---

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين،1/ 272. الأزهري، تهذيب اللغة، 1/ 463. الجوهري، الصحاح، 3/ 1087. ابن منظور، لسان العرب، 7/ 186. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص647.

[2]- الأزهري، مصدر سابق،1/ 459، 460. ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 169، 173، 176.

[3]- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم:540، 1/ 187. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم:2359، 4/ 1832، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1412هـ- 1991م، 4/ 1904.

[4] - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد: 630هـ، من شيوخه: ابن المقيّر، روى عنه: السُّبكي والذهبي، من مؤلفاته: لسان العرب، ومختصرات لبعض كتب الأدب الطويلة كالأغاني والعقد، توفي: 711 هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط:1، 1399- 1979م، 1/ 248.

[5]- ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 177.

[6]- الأزهري، مصدر سابق، 1/ 463. الجوهري، مصدر سابق، 3/ 1087. ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 182، 186.

[7]- الزبيدي، مصدر سابق، 18/ 419.

البند الثاني: التّعارض في الاصطلاح

اختلفت أنظار الأصوليين وتعدّدت في بيان المعنى الاصطلاحي للتّعارض، وذلك تبعًا لاختلافهم في بعض المسائل الأصولية كاشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وعدمها، وكجواز وقوعه بين الأدلة وعدمه...[1]، ومع تعدد هذه التعاريف إلاّ أنّه لا يمكن خلوّها من اعتراض ومناقشة[2]، وفيما يلي أعرض لأبرز ما عرّف به التعارض، وأورد بعضًا من الاعتراضات التّي وُجِّهت لكلّ تعريف، ثمّ أخرج بتعريف مختار، وذلك على النحو الآتي:

1- " **التّعارض: هو التناقض**"[3]. وقد اعترض عليه: بأنّه لا يتجاوز المرادف اللغوي للتّعارض، إضافة إلى هذا فإنّ استخدام التعارض مرادفا للتّناقض استخدام غير دقيق للفروق الموجودة بينهما[4].

2- " **التّعارض بين الشيئين هو تقابلهما – الشيئين- على وجه يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه**"[5]. وعرّف بأنّه:" **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**"[6].

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1417هـ- 1996م، 31/1.

[2]- مصدر السابق، 19/1 فما بعد. عبدالمجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس،(د.ت).(د.ط)، ص48 فما بعد. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المنصورة: دار الوفاء، ط:2، 1408 هـ -1987م، ص31 فما بعد.

[3]- هذا تعريف الغزالي، وإليه ذهب ابن قدامة، وأشار إليه إمام الحرمين الجويني. ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت)، 166/4. ابن قدامة، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت). ص208. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط:1، 1399هـ، 2/ 1192.

[4]- البرزنجي، مصدر سابق، 32/1 فما بعد. محمد الحفناوي، مصدر سابق، ص 36، 38. عبدالمجيد السوسوة، مصدر سابق، ص 64.

[5]- هذا تعريف ابن السبكي، وهو ما ذهب إليه الإسنوي. ينظر: علي السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1416هـ - 1995م، 2/ 299. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 35/3.

[6]- هذا تعريف الزركشي، وهو ما اختاره المرداوي. ينظر: الزركشي، المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وآخرون، الغردقة: دار الصفوة، ط:2، 1413هـ- 1992م، 109/6. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1421هـ - 2000م، 8/ 4126.

وممّا اعترض به على هذين التعريفين: أنّهما متقاربان من حيث استعمالهما لمعنى التقابل والممانعة بين الأدلّة، ويظهر منهما تناسبهما مع المعنى اللغوي للتعارض؛ إلاّ أنّ جعل ((التقابل)) كجنس للتعريف وهو لفظ مشترك بين الدفع والمنع معيب عند أهل العقول، فالأولى أن يقال بدل كلمة ((تقابل))، ((تمانع، أو تدافع))[1].

3- " **المعارضة: المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة**"[2].

وممّا اعترض به على هذا التعريف: أنّه قد أضاف قيد التّساوي بين الأدلّة، وهو على فرض اشتراطه لا يحسن ذكره في التعريف؛ لأنّه شرط والشّرط غير داخل في ماهية الشيء، كما أنّ إضافته توحي عدم وجود التّعارض في دليلين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لوجود فضل فيه[3].

4- التّعارض:" **اقتضاء كلّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر**"[4].

وممّا يلاحظ على جميع هذه التعاريف:

- عدم إضافة كلمة ((ظاهرا)) وإن كان يشار إليها في ثنايا كلامهم، كقيد في التعريف كما هو ظاهر في صنيع المحدّثين، وبعض الباحثين المعاصرين في تعريفهم للتّعارض بين الأدلّة[5]، وهو قيد مهمّ؛ لأنّ التعارض بين الأدلة إنّما هو في الظّاهر بحسب ما يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس واقعا بين الأدلة.

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 19/1.

[2]- هذا تعريف النسفي، وهو ظاهر تعريف عبدالعزيز البخاري. ينظر: النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).(د.ط)، 88/2. عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت)، 76/3.

[3]- البرزنجي، مصدر سابق، 20/1.

[4]- هذا تعريف ابن الهمام. ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (د.ط)، 1351هـ، 140/3.

[5]- السيوطي، تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، تحقيق: طارق بن عوض الله، السعودية: دار العاصمة، ط:1، 1424هـ- 2003م، 205/2. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص54. عبيدان، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، الأردن: دار النفائس، ط: 1، 1433هـ - 2012م، ص35.

- كما نلحظ ورود لفظ الدليلين أو الحجتين، وأحيانا الشيئين والأمرين، ممّا يدلّ على العموم والشّمول، حيث يتضمّن ذلك كلّه ما يندرج تحت مفهوم كلمة دليل من قرآن وسنة وإجماع وقياس وعقل[1].

التعريف المختار:

بعد إيراد هذه التّعاريف وشيئ ممّا اعترض به عليها، وبما أنّ موضوع بحثنا مقصور على التعارض بين النّصوص الشرعية فقط من كتاب وسنة، فإذا أردنا أن نضع تعريفا للتعارض بين النصوص الشرعية فيمكننا أن نقول:" **هو التّمانع الظّاهري بين نصّين شرعيين فأكثر، على وجه يقتضي أحدهما عدم مقتضى صاحبه**".

شرح التعريف:

التمانع: جنس في التعريف، يشمل كلّ تمانع سواء بين النصوص الشّرعية أو غيرها.

الظاهري: أي تمانعهما في الظاهر، لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر في ذهن المجتهد يرتفع بأحد طرق دفع التعارض.

النصوص الشرعية: قيد يخرج به التمانع بين غير النصوص الشرعية، كالتمانع بين آية وقياس مثلا.

على وجه يقتضي أحدهما عدم مقتضى صاحبه: وصف للتمانع، وهو قيد آخر في التّعريف خرج به النّصّان الشّرعيان المتوافقان، كآية الوضوء، وتوضئه ﷺ.

الفرع الثاني: شروط التّعارض وأسبابه

عرفنا في الفرع السّابق معنى التّعارض بين النّصوص الشّرعية في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وحتّى تكتمل الصّورة فلا بدّ من معرفة شروطه وأسبابه المؤدّية إليه، ويتمّ ذلك من خلال البندين التاليين:

البند الأول: شروط التعارض[2]

وضع الأصوليون للتّعارض شروطا، وعلّقوا وجوده عليها، وهذه أهمّها:

---

[1]- نافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين،المنصورة: دار الوفاء، ط:1، 1414هـ-1987م، ص22.

[2]- ينظر هذه الشروط وغيرها: البرزنجي، التعارض والترجيح، 153/1 فما بعد. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 49 فما بعد. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص60 فما بعد.

1/ حجّية المتعارضين:

لتحقّق التعارض لا بدّ أن تكون كلٌّ من الأدلّة المتعارضة حجّة يصحّ التمسك بها، فلا يجري التعارض عند فقدان هذا الشرط، فالحديث الضعيف أو الموضوع لا يعارض الحديث الصحيح أو القرآن؛ لأنّ الضّعيف يسقط وكأنّه لم يكن، فلا حاجة للجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر[1]. قال الطّوفي[2]:" وبالجملة فالنّصّان؛ إمّا أن لا يَصِحَّ سَنَدُهُمَا فلا اعتبار بهما، أو يَصِحَّ سند أحدهما فقط، فلا اعتبار بالآخر، فلا تَعَارُضَ"[3].

2/ أن يشترط في التّعارض شروط التّناقض:

للعلماء في اشتراط هذا الشرط قولان:

الأول: لابدّ من اشتراطه، وقالوا: حتّى يتحقّق التعارض الأصولي يجب أن تتوفر فيه شروط التناقض[4]؛ فإن لم تتحقق فليس هناك تعارض، وهو قول جمهور الأصوليين[5].

الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط في تحقّق التعارض الأصولي، وإنّما يكفي فيه مجرّد التنافي الظاهري[6].

ويمكن ردّ منشأ الخلاف في اشتراط هذا الشرط أو عدمه، إلى اختلاف الأصوليين في المقصود بالتّعارض عند الإطلاق؛ فمن رأى بأنّ التعارض هو التناقض، قال بهذا الشرط، ومن رأى خلاف ذلك، لم يشترط[7].

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح،1/ 153. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 65.

[2]- نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد الطوفي الصَّرْصَري الحنبلي، ولد: 657، من شيوخه: شرف الدّين الصّرصري وابن الطّبال، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، معراج الوصول في أصول الفقه، ومختصر الروضة وشرحه، توفي: 716 هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 8/ 71.

[3]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1410هـ- 1990م، 3/ 688.

[4]- شروط التناقض هي الوحدات الثمانية والمعبّر عنها بوحدة النّسبة عند المناطقة، وتتمثل في: وَحْدَةِ الزّمان والمكان والإضافة والقُوَّة والفِعلِ والكُلِّ والجُزءِ والشَّرطِ. ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 136.

[5]- الغزالي، المستصفى، 3/ 475. 4/ 166. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 77. البرزنجي، مصدر سابق، 1/154.

[6]- أمير بادشاه، مصدر سابق، 3/ 136. السوسوة، مصدر سابق، ص 64.

[7]- البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 156. السوسوة، مصدر سابق، ص64، 65.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القائلين بأنّ التعارض، هو: التناقض، ينفون وجوده في نصوص الكتاب والسّنة، قال الغزالي[1]:" معنى التَّعَارُضِ التَّنَاقُضُ، فإن وقع في الخَبَر أَوجَبَ كون واحد منهما كذبا، ولذلك لا يجوز التَّعَارُضُ في الأخبار من اللّه تعالى، ورسوله"[2].

وعليه فإنّ هذا الشرط إنّما يتحقق في التعارض الحقيقي، وهو منفي عن نصوص الكتاب والسنة، يقول الزّركشي بعد سردِهِ لشروط التناقض لمن اشترطه في التعارض: "واعلم أنّ الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقّق هذه الشروط فإذاً لا تناقض فيها"[3].

3/ المساواة بين الدليلين:

للعلماء في اشتراط هذا الشرط قولان:

الأول: ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين، وقسّموا التساوي إلى ثلاثة أنواع[4]:

أ- التساوي في الثبوت، بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين، أو ظنيين كالآحاد، وعلى هذا فلا تعارض بين المتواتر والآحاد.

ب- التساوي في الدلالة؛ بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر...

ج- التساوي في العدد؛ بأن يكون كلّ من المتعارضين مساويا للآخر في العدد، وعليه فلا تعارض بين نصّين يوافق أحدهما آية أخرى، أو حديثا أو إجماعا...

الثاني: عدم اشتراطه؛ لتوالي عمل العلماء سلفا وخلفا، وأطلقوا التعارض على التنافي بين الآية والسنة مشهورة كانت أو آحادًا[5].

---

[1]- أبو حامد زَيْن الدّين محمد بن محمد بن محمد أحمد الطُّوسي الشافعي الغزَّالي حجة الإسلام، أصولي، ولد: 540هـ، من شيوخه: الجويني، له: إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول والمنخول، توفي: 505 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 322 فما بعد، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 6/ 191 فما بعد.

[2]- الغزالي، المستصفى، 4/ 166.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، 6/ 111.

[4]- السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1414 هـ- 1993م، 2/ 12. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 77. البرزنجي، التعرض والترجيح، 1/ 157. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص66، 67.

[5]- ممن ذهب إلى هذا القول ابن الهمام، وأمير بادشاه. ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 136.

وأيضا فعند التأمل فإنّ شرط التساوي بين المتعارضين نجده مطلوبا في التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح، أمّا التعارض الظاهري فلا يشترط فيه التساوي بين المتعارضين؛ إذ يمكن وقوعه بين نصّين غير متساويين، ويكون الحكم محاولة الجمع أو الترجيح بينهما[1].

4/ عدم إمكان الجمع بين المتعارضين:

للعلماء في اشتراط هذا الشرط قولان:

الأول: لا بدّ من اشتراطه؛ وقالوا: إذا أمكن الجمع بين النصين فليس هناك تعارض، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين[2].

الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط، وأطلقوا التعارض على النّصين المتعارضين، سواء أكان ما يمكن دفع التعارض بينهما بالجمع، أو بغيره من ترجيح، أو نسخ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[3].

ويعود سبب الخلاف بين الفريقين إلى اختلافهم في المقصود بالتعارض عند الإطلاق، أهو تعارض حقيقي أم ظاهري؟ فعلى الأوّل-حقيقي- يشترط عدم إمكان الجمع، لأنّه بالجمع يزول الاختلاف حقيقة، لأنّ إمكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيان. وعلى الثاني-ظاهري- فلا يشترط؛ لأنّه مجرّد تعارض صوري يقوم في ذهن المجتهد يدفع بالجمع أو بغيره[4].

5/ عدم كون المتعارضين قطعيين:

للعلماء في اشتراط هذا الشرط قولان:

فذهب إلى اشتراطه جمهور الشافعية، وجميع المانعين من التعارض بين القطعيين؛ وعليه فلا يقع التعارض ظاهرا إلاّ بين الدّليلين الظّنيين، وذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم اشتراطه؛ فيتصوّر وقوع التعارض بين القطعيين وبين القطعي والظّني[5].

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة، 1/ 157. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص67.

[2]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 89، 90.

[3]- السوسوة، مصدر سابق، ص 62.

[4]- البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 159. السوسوة، مصدر سابق، ص62.

[5]- البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 159،

البند الثاني: أسباب التعارض[1]

لقد أكّد العلماء خلال حديثهم عن التعارض ألاّ تعارض حقيقي[2] بين النصوص الشرعية، لما يؤدي ذلك من إثبات التّضاد والتّناقض في كلام الشارع، وهو متزّه عنه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3]، وإنّما هو تعارض في الظّاهر فقط، يعود إلى أحد الأسباب والمبررات التالية:

1/ اختلاف الروّاة في الحفظ والأداء: ينشأ التعارض الظاهري من اختلاف الرواة في حفظهم للحديث أو اختلافهم في أدائه؛ كأن يكون للحديث سبب ورود فينساه أحد الرواة، فيؤدّي نسيانه إلى تعارضه مع حديث آخر، أو يؤدي أحد الرواة الحديث كاملا، ويؤديه راو آخر مختصرا، فيظن الناظر في الروايتين أنّ بينهما تعارضا[4].

قال الشافعي:" و يُسْئَلُ عن الشيء فَيُجيب على قَدر المَسألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخَبَر فيأتِيَ ببَعض معناه دون بعض. ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحديث قد أدرك جَوَابَه و لم يُدرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السَّبَبَ الذي يخرج عليه الجواب"[5].

2/ الجهل بتغاير الأحوال: فقد يرد النصان ظاهرهما التعارض لكنّهما وردا في حالين مختلفين، فيظنّ أنّ بينهما تعارضا للجهل بذلك[6].

قال الشافعي:" ويَسُنُّ في الشّيء سنّة وفيما يُخَالِفه أخرى، فلا يُخَلِّصُ بعض السَّامعين بين اختلاف الحالينِ اللّتينِ سَنَّ فيهما"[7].

---

[1]- ينظر هذه الأسباب وغيرها: الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 213 فما بعد. البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 206 فما بعد. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 87 فما بعد.

[2]- عرّفه السوسوة:" التضاد التام بين حجّتين متساويتين دلالة وعددا وثبوتا ومتّحدتين محلاّ وزمانا". مصدر السابق، ص59.

[3]- النساء: 82.

[4]- السوسوة، مصدر سابق، ص89، 93.

[5]- الشافعي، مصدر سابق، 2/ 213.

[6]- السوسوة، مصدر سابق، ص108.

[7]- الشافعي، مصدر سابق، 2/ 214.

3/ الجهل بالنّاسخ والمنسوخ: فقد يرد نصّان، ويكون الناظر فيمن يجهل أنّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فيتوهم أنّ بينهما تعارضاً[1].

قال الشافعي:" ويسُنُّ السنةَ ثم يَنسَخُهَا بسنّته، و لم يدع أن يُبَيِّنَ كلّما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علمِ الناسِخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسولِ الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طُلِبَ"[2].

4/ القصور في إدراك دلالات الألفاظ: فالنّصوص الشّرعية يكون بينها عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد ونحوها، فيخيّل إلى بعض النّاظرين أنّ ذلك من التعارض، فإذا ما فقه دلالات الألفاظ زال عن ذهنه التعارض[3].

قال الشافعي:" ورسول الله عربيّ اللِّسان والدَّار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العامّ، وعامًّا يريد به الخاصّ...ويَسُنّ بلفظ مخرجه عامّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويَسُنّ في غيره خلافَ الجملة، فيستدلّ على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم"[4].

المطلب الثاني: حكم التّعارض بين النّصوص

إذا وقع التعارض بين النصوص الشرعية فإنّ العلماء يدفعونه إمّا بإظهار التوفيق بين الدّليلين المتعارضين وحصول الائتلاف بينهما من خلال الجمع، أو بيان النّسخ، أو إبراز التّرجيح، أو الحكم بالتوقف أو التخيير أو بتساقط الدّليلين والرجوع بعده إلى غيره من الأدلة، لكنّهم اختلفوا في ترتيب هذه الطّرق على مذاهب كثيرة[5]، من أشهرها مذهبان، الأوّل منهما لجمهور الأصوليين، والثّاني لجمهور الحنفية.

وسأبيّن في هذا المطلب هذين المذهبين مع أدلتهم، وبعد الحديث عنهما أعرّج بذكر موقف أبي العباس القرطبي في ذلك، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 105.

[2]- الشافعي، الرسالة، 2/ 214، 215.

[3]- السوسوة، مصدر سابق، ص97.

[4]- الشافعي، مصدر سابق، 213/2، 214.

[5]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 177. السوسوة، مصدر سابق، ص 113.

الفرع الأوّل: ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء

في هذا الفرع سأعرض لهذين المذهبين، مع بيان أدلّة كلّ مذهب، ثمّ أبيّن الرأي المختار في ترتيب هذه الطّرق، وذلك عبر ثلاثة بنود:

البند الأوّل: مذهب جمهور الأصوليين

ذهب جمهور العلماء من الشافعية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الحنفية[4]، والمحدّثين[5]، إلى أنّ التّعارض الظّاهري في بعض النّصوص الشّرعية يدفع وفقا للتّرتيب الآتي:

1- الجمع: ويكون بالتوفيق والتأليف بين النّصين المتعارضين، بوجه من أوجه الجمع.

2- النّسخ: ويكون عند تعذّر الجمع على وجه مقبول، والعلم بتاريخ صدور كلّ من النّصين المتعارضين، فيعمل بالمتأخر النّاسخ، ويهمل المتقدّم المنسوخ.

3- الترجيح: عند تعذّر الجمع على وجه مقبول، والجهل بالمتقدّم والمتأخر منهما، فيصار إلى ترجيح أحد الدّليلين على الآخر بأحد أوجه التّرجيح المعتبرة.

---

[1]- الشيرازي، اللمع في أصول الفقة، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط:1، 1416 هـ- 1995م، ص173. الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ- 1988م، 657/2. أبو المظفّر السمعاني، قواطع الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، 1419 هـ- 1998 م، 29/3. الغزالي، المستصفى، 4/ 166، 167.

[2]- الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص198، 199. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر، 1424 هـ-2004 م، ص329.

[3]- أبو يعلى الفرّاء، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط:2، 1410هـ-1990م، 5/ 1513- 1515. ابن قدامة، روضة الناظر، ص131، 208. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 687، 688. الفتوحي، شرح الكوكب المنير شرح المختصر في أصول الفقة، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نذير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، (د.ط)، 1413 هـ-1993 م، 612/4.

[4]- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، 407/3.

[5]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص284-286. ابن حجر، نزهة النظر، ص97. السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهد، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط:1، 1426هـ، 471/3-475. السيوطي، تدريب الراوي، 206/2- 215.

وممّا يلي نصوص لبعض العلماء في تقريرهم هذا الترتيب:

قال الشيرازي[1]:" وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل...، وإن لم يكن ذلك رجَحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"[2].

وقال الباجي[3]:" فإذا تعارض اللّفظان على وجه لا يُمكن الجمع بينهما، فإن عُلم التاريخ فيهما نُسِخَ المتقدّم بالمتأخّر، وإن جُهل ذلك، نُظِر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما ترجّح"[4].

وقال ابن قدامة[5]:" ...فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا"[6].

وقال عبد العزيز البخاري[7]:" ....كذا إذا تحقّق التعارض بين النّصّين وتعذّر الجمع بينهما فالسّبيل فيه الرّجوع إلى طلب التّاريخ فإن علم التّاريخ وجب العمل بالمتأخّر لكونه ناسخا للمُتَقَدِّمِ وإن لم يُعلَم سَقَطَ حكم الدّليلين لِتَعَذُّرِ العمل بهما وبأحدهما عَيْنًا؛ لأنّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والتَّرجِيح لا يمكن بلا مرجّح"[8].

---

[1]- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، ولد: 393هـ، من شيوخه: أبوعبدالله البيضاوي، ومن تلاميذه: أبو الوليد الباجي والحميدي، له: المهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، وشرحه، توفي: 476 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 452 فما بعد.

[2]- الشيرازي، اللمع، ص 173.

[3]- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي المالكي، فقيه محدّث، ولد:403هـ، من شيوخه: أبي الأصبغ وابن عمروس، ومن تلاميذه: ابن عبد البر والطرطوشي، ومن كتبه: إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة، والمنتقى، توفي: 474 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 120.

[4]- الباجي، الإشارة، ص 198.

[5]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدّين المقدسي الحنبلي، فقيه محدّث، من شيوخه: هبة الله الدقاق وابن البطّي، ومن تلاميذه: ابن أخيه شمس الدّين عبد الرحمن، له كتب كثيرة أشهرها: المغني والكافي في الفقه، روضة الناظر في أصول، توفي: 620هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7/ 155.

[6]- ابن قدامة، روضة الناظر، ص 208.

[7]- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، فقيه أصولي، من شيوخه: عمّه المَايْمرغيُّ، له: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي وشرح أصول الأخسيكَثيُّ، توفي: 730 هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 428.

[8]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 78/3.

وقال ابن الصلاح[1]:" اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فَيَتَعَيَّن حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا..."، وبعد ذكره أمثلة لهذا القسم، قال:" القسم الثّاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالنّاسخ ويترك المنسوخ. والثّاني: أن لا تقوم دلالة على أنّ النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيفزع حينئذ إلى التَّرجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"[2].

أمّا عند تعذّر دفع التعارض بأحد هذه الطّرق المذكورة، فقد اختلفوا فيما على المجتهد فعله إلى أقوال:

1- التوقف[3].

2- التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية[4].

3- التّخيير[5].

4- لم يذكروا بعد الجمع والنّسخ والترجيح طرقا أخرى لدفع التّعارض[6]، ولعلّ أصحاب هذا القول يرون أنّ ما ذكر بعدها مجرّد كلام نظري ليس له أثر علميٌّ على الجانب الفقهي، فلا يوجد دليلان شرعيان إلاّ ويمكن الجمع بينهما، أو كون أحدهما

---

[1]- أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكُرْدِي الشَّهرزوريُّ الموصلي الشّافعي، الشهير بـــ: ابن الصلاح، ولد: 577هـــ، من شيوخه: والده وموفق الدّين المقدسي، ومن تلاميذه: تاج الدّين أخوه، وله: معرفة أنواع علوم الحديث، أدب المفتي والمستفتي، توفي: 643هـــ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 140.

[2]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284، 286.

[3]- الشيرازي، شرح اللمع،359/1. ابن قدامة، روضة الناظر، ص200. ابن حجر، نزهة النظر، ص97. السخاوي، فتح المغيث،3/ 475. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 612/4. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة، ط:1، 1421 هـــ-2000م، 2/ 1075.

[4]- الشيرازي، مصدر سابق، ص89. ابن قدامة، مصدر سابق، ص131.

[5]- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، 5/ 412. الفتوحي، مصدر سابق، 613/4. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 1075.

[6]- الشيرازي، مصدر سابق، ص89. ابن قدامة، مصدر سابق، ص131.

ناسخا أو راجحا، وقد أكّد ذلك الشّاطبي[1] بقوله:" ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف"[2].

وقد استدل الجمهور على مذهبهم في تقديم الجمع على باقي المسالك بأدلة[3]، منها:

1- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فمن المعلوم أنّ الأدلة جاءت للعمل بها، وفي حالة التعارض الظاهري بينها يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل إلى تحقيق الغاية والمقصد الذي جاءت من أجله، عكس دفع التعارض بالترجيح أو النّسخ، فإنّه لا يحقق الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر، فإذًا وجب الالتزام بما هو أصل في الأدلة[4].

قال الإمام الإسنوي[5]:" إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأنّ الأصل في كلّ واحد منهما الإعمال"[6].

2- إنّ احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنّسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع؛ وذلك لما يقوم عليه النسخ من طرق احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية[7].

3- صنيع العلماء سلفا وخلفا بالعمل بالمتعارضين وحملهما على الاتفاق لا الاختلاف.

---

[1]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي، حافظ أصولي لغوي، من شيوخه: ابن الفخار والشريف التلمساني والمقري، ومن تلاميذه: أبو بكر بن عاصم و البياني، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام وشرح الألفية، توفي: 790هـــ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 231.

[2]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور، السعودية: دار ابن عفان، ط:1، 1417هــ-1997م، 341/5.

[3]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 178/1- 181. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص117،118.

[4]- الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت)، ص506. السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1403هــ - 1983م، ص128.

[5]- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي الإِسْنَوي الشافعيّ: فقيه أصول، له: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي: 772 هـــ. ينظر: ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هــ - 1992م، 11/ 91.

[6]- الإسنوي، مصدر سابق، ص506.

[7]- السوسوة، مصدر سابق، ص117.

قال الإمام الخطابي[1]:" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يحملا على المنافاة، و لا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[2].

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند جمهور الأصوليين من الأعلى إلى الأدنى كالتالي:

1- الجمع إن أمكن.

2- النسخ إن علم المتقدّم والمتأخر.

3- الترجيح.

وعند تعذّر دفع التعارض بأحد هذه الطّرق المذكورة، فالخلاف واقع في العمل بالتوقف أو التّخيير أو التساقط والرجوع حينها إلى البراءة الأصلية، والله أعلم.

البند الثاني: مذهب جمهور الحنفية

أمّا منهج جمهور الحنفية[3]- ما عدا عبد العزيز البخاري- في دفعهم التعارض الظاهري الواقع بين النصوص الشرعية، فيقوم وفقا للترتيب الآتي:

1- النّسخ: وذلك إن عُلم التاريخ، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

2- الترجيح: إن لم يعلم التاريخ، وكان لأحد الدليلين مزية يرجّح بها على الآخر.

3- الجمع: عند الجهل بالتاريخ، وعدم رجحان أحدهما، جمع بين الدليلين.

4- التساقط: إن تعذر النّسخ والترجيح والجمع، يصار إلى ما دنوها رتبة، فإن كان بين آيتين فالمصير إلى السنة، وإن كان بين سنّتين فالمصير إلى القياس وأقوال الصحابة، فإن لم يوجد دليل أدنى في المسألة عُمِل بالأصل المقرّر فيها.

وفيما يلي نصوص لبعض أصولي الحنفية تقرّر ذلك:

---

[1]- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البُسْتي، فقيه محدث، ولد: 319هــ، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود وإصلاح غلط المحدثين وغريب الحديث، توفي: 388 هــ. ينظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 4/ 471. ينظر: الزركلي، الأعلام، 2/ 273.

[2]- الخطابي، معالم السنن، طبعه محمد الطّباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط:1، 1352هــ- 1933م، 80/3.

[3]- بادشاه، تيسير التحرير،141/3، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1423 هــ-2002م، 2/ 236.

قال الكمال بن الهمام[1]:" إذ حكمه النّسخ إن علم المتأخر، وإلاّ فالترجيح، ثمّ الجمع، وإلاّ تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلاّ قرّرت الأصول"[2].

وقال أيضًا ابن عبد الشكورالبهاري[3]:" وحكمه النّسخ إن علم المتقدّم، وإلاّ فالترجيح إن أمكن، وإلاّ فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلاّ فالعمل بالأصل"[4].

قال اللّكنوي[5] شارحا كلام البهاري:"...فإذا تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، فإذا كان التعارض بين آيتين فالمصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس.......وإلاّ وجد الأدنى فالعمل بالأصل لازم، فإنّ العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصّل في الباب"[6].

وممّا يجدر التنبيه عليه أنّ الظاهر من كلام بعض أصولي الحنفية عدم الالتزام بهذا الترتيب، ومن هؤلاء:

البزدوي[7] والنّسفي[8] فإنّ حكم التعارض بين الحجتين عندهما متى ثبت تساقطتا، ويصار إلى ما دونهما رتبة (القياس أو أقوال الصحابة)، وعند العجز يجب تقرير الأصول،

1- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين، الشهير بـــ: ابن الهُمَام الحنفي، ولد: 790هـــ، من شيوخه: الجمال الحميدي والجمال الحنبلي، ومن تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي: 861هـــ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 9/ 437 فما بعد، الزركلي، الأعلام، 6/ 255.

2- بادشاه، تيسير التحرير، 141/3.

3- محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصولي منطقي، لقّب بفاضل خان، من مؤلفاته: سلم العلوم في المنطق، مسلّم الثبوت في أصول الفقه، توفي: 1119 هـــ. ينظر: الزركلي، مصدر سابق، 5/ 283.

4- اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 236، 238.

5- أبو العياش محمد بن محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، بحر العلوم والحكمة والمنطق، حنفي أصولي، له: فواتح الرحموت والعجالة النافعة، توفي: 1225 هـــ. ينظر: الزركلي، مصدر سابق، 7/ 71.

6- اللكنوي، مصدر سابق، 2/ 236، 238.

7- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم الحنفي، المعروف بفخر الإسلام البَزْدَوِي، له: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وكتاب في أصول الفقه، توفي:482 هـــ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 594 .

8- أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النَّسَفِي الحنفي، أحد الزهاد المتأخرين، من شيوخه: شمس الأئمة الكَرْدَري والعتَّابي، ومن تلاميذه: الصِّغناقي، صنّف المنار في أصول الفقه، وشرحه كشف الأسرار، وكنز الدقائق وغيرها، توفي 710 هـــ. ينظر: القرشي، مصدر سابق،294/2. الزركلي، مصدر سابق، 4/ 67.

دون ذكر للنّسخ أو الترجيح أو الجمع[1]. وكذلك السرخسي فقد قرّر الابتداء بالنّسخ، إن علم التاريخ، فإن جُهل حكم بالتّساقط، ويرجع إلى ما دونهما رتبة وعند العجز تقرر الأصول، دون ذكر للجمع أو الترجيح[2].

وبيان ذلك؛ أنّ التّعارض- المذكور حكمه عندهم- لا يرون تحقّقه إلاّ حين لا يعرف التاريخ ولا يوجد مرجّح لأحد الدليلين، ولا يمكن الجمع بينهما، فحينئذ يكون الحكم ما ذكر، ويظهر ذلك فيما يلي:

1- ما يلاحظ من خلال كلامهم عن حقيقة التعارض، فيشترطون فيه التساوي بين الدليلين المتعارضين فيخرج بذلك الترجيح، أو عدم إمكان الجمع، أو اتحادهما في الزمن. قال السرخسي[3]:" وأمّا الركن – أي: ركن المعارضة- فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى، كالحلّ والحرمة والنّفي والإثبات"[4]. ويصرّح البزدوي فيقول:" وركن المعارضة تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين، فركن كلّ شيء ما يقوم به، وأمّا الشّرط فاتحاد المحلّ والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم"[5].

2- ما يلاحظ عند بيانهم للمخلص من التعارض المذكور حكمه عندهم، فيذكرون بعده أوجه طلب المخلص من المعارضة، وهي لا تعدو في حقيقتها أن تكون نسخا أو ترجيحا أو جمعا[6]، ممّا يفهم منه أنّ الحكم بالتّساقط إنّما يتأتّى عند عدم استطاعة التخلص من المعارضة بأحد أوجه التخلص، وفي ذلك يقول مُلاّجِيُون[7]، شارحا كلام النسفي:" ولمّا

---

[1]- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، 78/3. النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف، 87/2-89.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، 19/2.

[3]- أبو بكر محمد بن أحمد السَّرْخَسيّ، فقيه أصولي حنفي، من شيوخه: الحلواني، ومن تلاميذه: الحصيريُّ، ومن مصنفاته: كتاب المبسوط، وأصول السرخسي، توفي: 483هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية 3/ 78 فما بعد.

[4]- السرخسي، مصدر سابق، 12/2.

[5]- عبد العزيز البخاري، مصدر سابق، 77/3.

[6]- السرخسي، مصدر سابق، 18/2،

[7]- أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق الحنفي اللّكنوي، المدعو: شيخ جيون، أو ملاّجيون، فقيه أصولي محدّث، ولد: 1047هـ، له: نور الأنوار في شرح المنار للنسفي والسؤالات الأحمدية، توفي: 1130 هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1414هـ- 1993م، 1/ 145.

كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها التساقط، فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق فقال: والمخلص من المعارضة ... "[1].

وقد نصّ على هذا صراحة مُلاخُسْرو[2] حين ذكر التخلص من المعارضة قبل الحكم بالتساقط، فقال:" ففي معارضة الكتاب الكتاب، والسنة السنة، يحمل التعارض الصوري على نسخ الأخير،...وإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص أي: يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن، ويسمّى عملا بالشبيهين، فإن وجد المخلص فبها ونعمت، وإن لم يوجد المخلص صير من الكتاب إلى السنة ..."[3].

وقد استدل جمهور الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع وغيره، بأدلّة أهمّها[4]:

1- عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، على ترجيح أحد الخبرين على الآخر في حالة تعارضهما، ومن أمثلة ذلك:

أ- تقديمهم حديث عائشة-رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال:« إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[5]؛ فهو يفيد وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:" إنّما الماء من الماء"[6]؛ الذي ينص على عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال.

ب- تقديمهم أيضا حديث عائشة و أم سلمة -رضي الله عنهما-، قَالَتا:« كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبًا من غَيْرِ حلمٍ، ثمّ يصوم»[7]؛ فهو صريح في أنّ النبي ﷺ

---

[1]- ملاجيون، نور الأنوار على المنار على هامش كشف الأسرار للنسفي، 92/2 فما بعد.

[2]- محمد بن فراموز بن علي الرومي، المعروف بملاّ – أو منلا أو المولى- خُسْرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، كان بحرا زاخرا بالمعقول والمنقول، من مؤلفاته: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، و درر الحكام في شرح غرر الأحكام، توفي: 885 هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 328.

[3]- ملا خسروا، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 372.

[4]- ينظر هذه الأدلة ومناقشتها: البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 181 فما بعد. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 119، 120.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء...، رقم: 349، 1/ 271.

[6]- المصدر السابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم:(343، 354)، 1/ 269، 270.

[7]- المصدر السابق، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، 2/ 779.

كان يصبح جنبا وهو صائم، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" من أصبح جنبا فلا صوم له"[1].

ووجه ترجيحهم لحديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما- على حديث كل من أبي سعيد وأبي هريرة–رضي الله عنهما–؛ هو أنّ أزواجه أعلم بهذه الأمور من غيرهم[2].

2- اتفاق العقلاء جميعا عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح على المرجوح، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من جمهور الحنفية، يقول اللّكنوي:" ويعمل بالرّاجح؛ لأنّ ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع"[3].

3- ترك المرجوح والعمل بالراجح لا يعد خرما لقاعدة الإعمال أولى من الإهمال، فالمرجوح إذا قابل الراجح يفقد صفة كونه دليلا.

قال في مسلم الثبوت وشرحه:" إن قيل...إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فيقدم الجمع الذي فيه إعمال الدليلين على الترجيح الذي فيه إهمال بالمرجوح... قلنا: تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الإعمال إنّما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا، والسّر فيه؛ أنّ المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا، فليس في إهماله إهمال دليل"[4].

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند جمهور الحنفية من الأعلى إلى الأدنى كالتالي:

1- النسخ إن علم المتقدّم.

2- الترجيح إن أمكن.

3- الجمع بقدر الإمكان.

4- تساقط الدليلين، ويصار إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلاّ قرّرت الأصول.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، بلفظ: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"، 2/ 779.

[2]- اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 251.

[3]- المصدر السابق، 2/ 236.

[4]- المصدر السابق، 2/241، 242.

البند الثالث: الرأي المختار

وبعد عرضنا لأقوال المذهبين وأدلتهما، في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، يرى الباحث أنّ ترتيب هذه الطرق يكون وفقاً لترتيب الجمهور؛ الجمع ثمّ النّسخ ثمّ الترجيح، وذلك لقوّة أدلّتهم، ويرى أنّ ما يذكر بعد هذه المسالك وهو ما اختلف فيه بين القول بالتوقف، أو التخيير، أو التساقط، فالأولى إلغاؤها؛ لأنّها مجرّد كلام نظري لا أثر له في الواقع الفقهي. قال الإمام ابن خزيمة[1]:" لا أعرف أنّه روي عن النّبيّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتّى أؤلّف بينهما"[2].

ويفهم هذا المعنى أيضا من كلام إمام الحرمين[3] فإنّه يرى أنّ قول العلماء بالتّوقف إن تعذر النسخ والترجيح مجرد تنظير لا أثر له من الناحية العملية والواقعية في الفقه الإسلامي[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ جمهور العلماء حين قدّموا مسلك الجمع مطلقا على النّسخ، أرادوا من النّسخ ما يثبت بالتاريخ أو الاحتمال وليس بالنّص، -والمقصود بالنّص؛ أن ينص الشارع على أنّ هذا الدّليل ناسخ والآخر منسوخ-؛ لأنّه إذا ثبت نسخ أحدهما بالنّص فإنّ محاولة الجمع أو الترجيح بينهما هي إعطاء حجيّة لدليل انتهت حجّيته بالنّسخ، فلا يصلح أن يعارض الدليل النّاسخ، و لا أحد قال بهذا من العلماء[5].

---

[1]- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، أبو بكر السُّلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الفقيه المحدّث، ولد: 223هـ، من شيوخه: إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم، ومن مصنفاته: التوحيد، والصحيح، توفي: 311هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 365.

[2]- نقلا عن الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق: أبو إسحاق الدمياطي، ميت غمر: دار الهدى، ط: 1، 1423هـ- 2003، 558/2.

[3]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيُّويه الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، ولد: 419هـ، من مصنفاته: غياث الأمم، والبرهان في أصول الفقه، توفي: 478 هـ. ينظر: الذهبي، مصدر سابق، 18/ 468.

[4]- الجويني، البرهان، 2/ 1183.

[5]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 234. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص120، 121. فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الجزائر العاصمة،: دار الموقع، ط:1، 1430هـ- 2009م، ص129.

وقد جاء في كلام أبي الحسنات اللّكنوي[1] ما يؤيد هذا، قال:" والنّسخ حقيقة لا يتحقق إلاّ بنصّ من الشارع بأنّ هذا ناسخ لهذا، أو بما يدلّ عليه دلالة صريحة، أو بما قام مقام نّص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية"[2].

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض من الأعلى إلى الأدنى كالتالي:

1- النسخ الثابت بالنّص.

2- الجمع إن أمكن.

3- النسخ الثابت بالتاريخ أو بالاحتمال. 4- الترجيح.

الفرع الثاني: ترتيب طرق دفع التعارض عند أبي العباس القرطبي

بعد معرفتنا طرق دفع التعارض الظاهري وترتيبها عند العلماء، أحاول هنا بيان منهج أبي العباس القرطبي في ذلك، ويتمّ ذلك من خلال عرض قواعد طبقها في إجاباته حدّدت لنا معالم هذا المنهج، وفيما يلي عرض لهذه القواعد، من خلال البنود الآتية:

البند الأول: قاعدة:" الجمع أولى إن أمكن"

قرَّر غير واحد من جمهور الأصوليين - بخلاف جمهور الحنفية -، بل يمكن القول بأنّهم اتفقوا على أنّ العمل بالدّليلين المتعارضين ولو من وجه، أولى من العمل بأحدهما سواء عن طريق النّسخ أو الترجيح...، وذلك تحت مسمّى هذه القاعدة.

قال الرازي[3]:" إذا تعارض دليلان فالعمل بكلّ منهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني"[4].

---

[1]- محمد عبدالحي بن محمد أبو الحسنات اللكنوي الهندي، ولد: 1264هـ، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، له: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة والفوائد البهية في تراجم الحنفية، الأجوبة الفاضلة، توفي: 1304 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 187.

[2]- أبو الحسنات اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، حلب: مكتب النهضة، ط:1، 1384هـ- 1964م، ص 193.

[3]- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرَّازي الملقب بفخر الدين، ولد: 544هـ، من شيوخه: والده ضياء الدين عمر، من مصنفاته: التفسير والمحصول، توفي: 606هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 81.

[4]- الرازي، المحصول، 5/ 406.

ويقول القرافي[1]:" وإذا تعارض دليلان فالعمل بكلّ واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"[2].

ولقد أورد أبو العباس القرطبي هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه المفهم، بل إنّ طريقة الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر تعتبر من إحدى ميزات هذا الكتاب المهمّ في بابه، وقد صرح بطريقته هذه حتى لو أدّى الجمع إلى نوع تكلف، قال بعد جمعه بين حديثين متعارضين:"... وإنما احتجنا إلى هذه التّكلُّفات لنرفع الاضطراب اللاّزم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في رَوْمِ الجمع بين الرّوايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن، والله أعلم"[3].

والحديث عن هذه القاعدة جعلته في قاعدتين متفرعتين عن قاعدة هذا البند على النحو التالي:

أوّلا- قاعدة:" الجمع أولى من الترجيح"

ومن الأمثلة التي برز فيها تصريح أبي العباس القرطبي بهذه القاعدة[4]، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض أوردها في كتاب الصلاة، باب أوقات الصّلوات، وباب من نام عن صلاة أو نسيها.

نص الأحاديث:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:« فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة»[5]. حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[6].

---

[1]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، من شيوخه: ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، من مصنفاته: الذخيرة وشرح تنقيح الفصول، توفي: 684 هـــ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 188.

[2]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص329.

[3]- القرطبي، المفهم، 3/ 280.

[4]- صرح بالقاعدة أيضا في المواضع التالية: مصدر السابق، 2/226، 237. 3/ 298. 4/ 312، 513.

[5]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم:612، 1/ 426، 427.

[6]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم: 1995، 2/ 57.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإنّ الله قال:﴿ ...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[1] »[2]. حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله تبارك وتعالى يقول:﴿ ...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[3].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث معاذ بن عفراء على منع إيقاع شيء من الصلوات فريضة كانت أو نافلة عند الطلوع، وسواء كانت فائتة أم لا، وسواء كان لها سبب أم لا، فهو عام في جميع الصلوات، خاص في الأوقات. ودلّ ظاهر حديث أبي هريرة وحديث أنس- رضي الله عنهما- بن مالك: إن الفائتة (المتروكة) تقضى بعد الصبح وبعد العصر، فهو خاص في الواجبات المقضية، عام في الأوقات.

دفع التعارض: فلما تعارضت الأحاديث في ذلك اختلف العلماء: فعمل أبو حنيفة وأهل الرأي[4] على ترجيح عموم حديث عبد الله ومعاذ، حتى قال أصحاب هذا القول إنه لو طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الصبح لفسدت عليه، أمّا جمهور أهل العلم فذهبوا إلى تخصيص العموم الوارد في حديث عبد الله و معاذ بما ورد في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك، فلا يتناول الفريضة الفائتة، ووجه تمسكهم أيضا: أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿ ...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾؛ فإن اللام للتعليل ظاهرًا[5].

وقد أيّد أبو العباس ما ذهب إليه الجمهور، فقال:" ولا يعارض هذا بقوله:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في

---

[1]- طه: 14.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم:680، 1/ 471.

[3]- المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، رقم:684، 1/ 477.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، 1/ 248.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، دار اشريفة، 1409هـ- 1989م، 1/ 100. القرطبي، المفهم، 2/ 241، 310.

الواجبات المقضيّة. والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، **وهو أولى من الترجيح** باتفاق الأصوليين"[1]. وقال:" فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه، **والجمع أولى من الترجيح**"[2].

فظهر بصنيعه هذا تصريحه بقاعدة الجمع أولى من الترجيح.

2- قاعدة:" الجمع أولى من النسخ"

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الجمع أولى إن أمكن؛ ومعناها أنّ المجتهد إن ظهر له وجه جمع بين نصّين متعارضين في الظاهر فإنّه أولى من فرض نسخ أحد النّصين للآخر.

ومن الأمثلة[3] التي برز فيها تصريح أبي العباس القرطبي بهذه القاعدة ما أورده في كتاب الجهاد والسير، باب في قوله تعالى: "يسئلونك عن الأنفال"، عند شرحه لحديث مصعب، عن أبيه قال: "نزلت فِيَّ أربع آيات: أصبت سيفا، فأتى به النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، نَفِّلْنيهِ، فقال: «ضعه»، ثمّ قام، فقال له النّبيّ ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، ثمّ قام، فقال: نَفِّلْنيهِ يا رسول الله، فقال: «ضعه»، فقام، فقال: يا رسول الله، نَفِّلْنيهِ، أَؤُجْعَل كمن لا غناء له؟ فقال له النّبيّ ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾[4]" [5].

فقد حكى خلافا بين العلماء في المراد بالأنفال في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾، هل هي ظاهرة في الغنائم، أم فيما يُنَفَّل من الخُمس بعد القسم؟. ثمّ ذكر التعارض بين قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[6]، في حال حملنا الأنفال على المعنى الأول- الغنائم-.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 310.

[2]- المصدر السابق، 241/2.

[3]- ينظر تصريحه بالقاعدة أيضا: المصدر السابق، 3/ 181.

[4]- الأنفال:01.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم:1748، 3/ 1367، 1368.

[6]- الأنفال:41.

وجه التعارض: قال:" ظاهره — أي: ظاهر قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ...﴾ – إن حملنا الأنفال على الغنائم؛ أن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين... وظاهرها– أي: وظاهر قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾– : أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين"[1]، فوقع التعارض.

دفع التعارض: فلما ثبت تعارض الآيتين اختلف العلماء في المخلص من ذلك: فمنهم من رأى أنّ قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ...﴾ منسوخ بقوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾، وبه قال ابن عباس في رواية، ومنهم من رأى أنّها محكمة غير منسوخة، وروي عن ابن عباس أيضا[2]. غير أنّ أبا العبّاس القرطبي أبطل دعوى النّسخ لإمكانية الجمع، حيث قال:"والأولى: أنّ الأنفال المذكورة في هذه الآية هي **ما ينفّله الإمام من الخُمُس**، بدليل قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾" [3]. فجمع بين الآتين بحمل الأنفال المذكورة في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ...﴾، على ما ينفّله الإمام من الخُمُس، وأبقى قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾، ظاهرا في: أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثمّ قال:" ولا يصح الحكم بالنسخ؛ إذ الجمع بين الآيتين ممكن، **ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ**، باتفاق الأصوليين"[4].

البند الثاني: قاعدة:" لا يصار إلى الترجيح إلاّ عند تعذر الجمع والنسخ"

الخلاف في هذه القاعدة هو ما تقدم ذكره في مسالك العمل عند التعارض؛ حيث ذهب الجمهور إلى تقديم الجمع على النسخ والترجيح، وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ والترجيح على الجمع، وقد تقدّمت أدلة كلّ فريق.

---

[1]– القرطبي، المفهم، 536/3.

[2]– المصدر نفسه. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر الجيزة، ط:1، 1422هـ–2001 م، 11/ 21-24. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،2/8، 3.

[3]– القرطبي، مصدر سابق، 536/3.

[4]– المصدر نفسه.

ومن الأمثلة[1] التي صرّح فيها أبو العباس القرطبي بهذه القاعدة بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض أوردها في كتاب الأدب، باب النهي عن أن يقول سيّد: عبدي، وأمتي، أو غلام: ربّي أو ربّك.

نصّا الحديثين:

حديث أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله:« وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ »[2]. ثمّ أورد في الشرح في رواية أخرى عن أبي سعيد الأشج، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش- رضي الله عنهم-، أنّ النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ولا يقل العبد لسيده مولاي»[3].

وجه التعارض: ظاهر الرواية الأولى جواز قول العبد لسيده مولاي، وظاهر الأخرى المنع من ذلك، فثبت التعارض.

دفع التعارض: دفع ظاهر هذا التعارض بترجيح رواية أبي هريرة على رواية أبي سعيدٍ الأشجِّ وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعًا - رضي الله عنهم أجمعين-، لأنّ لفظ الأولى متفق عليه عند أكثر الرواة، واللفظ في الأخرى غير ذلك[4]، ثمّ بيّن السبب في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فقال:" وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي منعه من ذلك، **والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه**"[5].

فمن خلال إجابته يظهر لنا موافقته منهج جمهور العلماء المقرّرين بأنّ المجتهد في حالة تعارضت عنده الأدلة في الظاهر، لا يلجأ إلى ترجيح أحد الدّليلين على الآخر بأحد أوجه التّرجيح المعتبرة شرعا، إلاّ إذا تعذّر لديه الجمع على وجه مقبول، وجهل المتقدّم والمتأخر منهما.

---

[1]- ينظر تصريحه بالقاعدة أيضا: القرطبي، المفهم، 5/ 360.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ...، رقم:2249، 4/ 1765.

[3]- المصدر السابق، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد...، رقم:2249، 4/ 1764.

[4]- القرطبي، المفهم، 5/ 553، 554.

[5]- المصدر السابق، 554/5.

البند الثالث: قاعدة:" إعمال الدليلين بالجمع أولى من الإهمال والإسقاط بالترجيح"

تعدّ هذه القاعدة من أهمّ القواعد التي استدلّ بها الجمهور على تقديم الجمع على غيره من المسالك عند التعارض، ومفادها؛ أنّ الجمع فيه عمل بالدليلين جميعا سواء من وجه واحد أو من وجهين، بينما النسخ والترجيح فيهما إسقاط لأحد الدليلين.

ومن الأمثلة التي برز فيها تصريح أبي العباس القرطبي بهذه القاعدة: **مسألة هل للمغرب وقت واحد أم وقتان؟**، فقد أورد بعض الأحاديث ظاهرها التعارض أوردها في كتاب الصلاة، باب أوقات الصّلوات.

نصوص الأحاديث:

حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وقد جاء فيه:« أنه صلاها- المغرب- في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس»[1]. حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في أوقات الصلوات: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »[2]. وحديث أبي موسى رضي الله عنه حيث صلّى المغرب في اليوم الأول عند وقوع الشمس، وفي الثاني حين غاب الشفق[3] .

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي: "هذا يؤذن بأنّ وقت المغرب موسّع كسائر أوقات الصلوات- يعني: حديث عبد الله بن عمرو -، وهو موافق لحديث أبي موسى؛ حيث صلى المغرب في اليوم الأول عند وقوع الشمس، وفي الثاني حين غاب الشفق ... وقد عارض هذا الحديث في المغرب حديث جبريل؛ فإنّ فيه: إنّه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس"[4].

---

[1]- السنن الصغرى للنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، رقم:526، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، (د.ت)، ص 90. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف: الرياض، ط:1، 1419هـ-1998م، رقم: 525، 1/ 178.

[2]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات...، رقم:612، 1/ 426، 427.

[3]- المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم:614، 1/ 429.

[4]- القرطبي، المفهم، 2/ 237.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بالجمع، ورأى أن لا ضرورة للترجيح، وذلك مادام أنّ الجمع ممكن وهو أولى من الترجيح.

فقال:" ...قلت: ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال: إن إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت واحد، لعلّه: إنما كان ليبين أن إيقاعها في ذلك الوقت أفضل، ولذلك اتفقت الأمة على ذلك. وقد قالﷺ:« لا تزال أمتي بخير- أوقال : على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[1]. وليس فيه ما يدل على منع تأخيرها عن ذلك الوقت. وتكون أحاديث التوسعة تبيِّن وقت الجواز، فيرتفع التعارض، **ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح** باتفاق الأصوليين"[2].

فقد جمع أبو العباس بين الأحاديث المتعارضة بحمل حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ الذي يظهر منه أنّ للمغرب وقت واحد على **الأفضلية**، وحمل حديث كل من عبد الله بن عمر وأبي موسى الذي يظهر منه أنّ للمغرب وقتان -أول وآخر- على **التوسعة والجواز**، وقد نقل اتفاق الأصوليين على ذلك، ولعلّه عنى الجمهور، لأنّه كما مر فالمسألة محل خلاف بين العلماء، ثمّ بيّن وجه تقديم الجمع على الترجيح، فقال:" **لأنّ فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والترجيح إسقاط أحدهما**، والله أعلم"[3].

وهو بذلك قد وافق الجمهور في منهجهم وأدلتهم؛ لأنّ أهمّ ما استدلّ به جمهور الأصوليين في تقديمهم الجمع على غيره من المسالك عند ثبوت التعارض في ذهن المجتهد، أنّ الجمع فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والترجيح إسقاط أحدهما، والله أعلم.

البند الرابع: قاعدة:" التوقف عند التعارض وعدم المرجّح"

مما سبق بيانه أنّ العلماء قد اختلفوا فيما إذا تعارضت الأدلة وتعذر إظهار التوفيق بينها من خلال الجمع وبيان الناسخ وإبراز الترجيح، فجمهور العلماء اختلفوا فيما يفعله

---

[1]- سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة: باب وقت صلاة المغرب، رقم:689، 2/ 20، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1 ،1417 هـ-1997م، رقم: 569، 1/ 212.

[2]- القرطبي، مصدر سابق، 237/2.

[3]- المصدر نفسه.

المجتهد في هذه الحالة إلى أربعة أقوال: التوقف، التخيير، التساقط، ومنهم لم ير بعد الترجيح أيّ مسلك، أمّا جمهور الحنفية، فقالوا: بالتساقط.

وبالتأمل في صنيع أبي العباس القرطبي، فإنّه يرى التوقف حتّى يظهر للمجتهد ما يرجح به أحد الدليلين المتعارضين، – عند تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح –، ويظهر ذلك من خلال المثال التالي:

فقد أورد في كتاب البيوع، باب اتّقاء الشبهات ولعن المقدم على الربا، حديث النعمان بن بشير، وفيه عن النبي ﷺ:" الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[1].

وعند شرحه لهذا الجزء من الحديث بيّن أنه لا يمكن اتّقاء الشبهات حتى تعرف، ثم ذكر أنّ معرفتها على وجه التعيين تحتاج فصل تطويل، لكنه عقد فيه ضوابط مهمّة بيّن فيها كيف تكون الشّبهة بالنّسبة للمكلف، وكان ممّا قال: أنّ المكلف بالنّسبة إلى الشّرع لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يترجّح فعله على تركه، أو يترجّح تركه على فعله، أو لا يترجّح واحد منهما، ثم فصّل في الحالة الأولى والثّانية وبيّن حكمهما، ثم ذكر الحالة الثالثة، وبيّن أنّ الفعل إن لم يترجح فعله على تركه أو العكس يكون من الأمور المتشابهة، و يجب أن يُتَوقَّف فيه ما لم يظهر مرجِّح؛ لأنّ العمل بأحد الأمرين من غير رُجْحَان حكم بغير دليل فيكون حراماً، فقال:"...وأمّا إن لم يترجّح الفعل على الترك، فهذا هو الأحق باسم الشُّبهة، والمُتَشَابَه؛ لأنّه قد تعارضت فيه الأشباه، **فهذا النّوع يجب فيه التّوقف إلى التّرجيح**؛ لأنّ الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل مع التعارض"[2].

وعليه فهو يرى أنّه إذا وقع التعارض من كل وجه، ولم يكن هناك دليل مرجِّح فيتوقف المكلف عن العمل حتى يأتي الترجيح، ويكون بهذا قد وافق القائلين بأنّ المجتهد

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم:52، 1/ 34. كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، رقم:2051، 74/2.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 490- 492.

يجب أن يتوقف في حالة تعارض دليلين و لم يمكن الجمع وجهل التاريخ وتعذّر ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجّحات.

وبعد هذا العرض فإنّه يمكننا القول أنّ ترتيب طرق دفع التعارض عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه "المفهم"، أنّه أقرب إلى جمهور العلماء القائلين بتقديم الجمع على غيره من المسالك، ثم النظر في الناسخ إن وجد، ثمّ الترجيح، ثمّ القول بالتوقف حتّى يظهر المرجّح، والله أعلم.

خلاصـــــة الفصل:

أهمّ ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل:

أولا: أبو العباس القُرْطبي، المعروف بـــ: "ابن المُزَيِّنْ"، من علماء القرن السابع الهجري الذين جمعوا بين أوصاف علمية كثيرة، أهّلته ليتبوّأ الصّدارة في التدريس والتّأليف، ويعدّ كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، من أهمّ آثاره التي ظهرت فيه سعة علمه، ومعرفته بالعربية والفقه والتفسير والحديث و الأصول ومراعاة المصالح والمقاصد.

ثانيا: موضوع كتاب المفهم يدور حول شرح المُشْكِل من الأحاديث الموجودة في التلخيص الذي ألّفه، وهذا الإشكال الوارد في الكتاب، والذي أراد إزالته، ينقسم إلى ضربين: مختلف الحديث، وغريب الحديث، والأول منهما هو ما تشمله الدراسة.

ثالثا: المقصود بالتعارض بين النّصوص الشرعية:" هو التّمانع الظّاهري بين نصّين شرعيين فأكثر، على وجه يقتضي أحدهما عدم مقتضى صاحبه"، وللعلماء في دفعه مذهبان بارزان، ومع اتّفاقهما على عدم الخروج عن أحد الطرق الثلاثة: الجمع، النسخ، والترجيح؛ إلاّ أنّهما اختلفا في ترتيب هذه الطرق عند العمل، فكانا فيه على النحو التالي:

1- جمهور الأصوليين: يقدمون الجمع، ثمّ النسخ، فالترجيح، وعند تعذّر دفع التعارض بأحد هذه الطّرق المذكورة، فالخلاف واقع بينهم في العمل بالتوقف أو التّخيير أو التساقط والرجوع حينها إلى البراءة الأصلية.

2- جمهور الحنـــفية: يقوم منهجهم على تقديم النسخ، ثمّ الترجيح، ثمّ الجمع، ثمّ يحكم بتساقط الدليلين، ويصار إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلاّ قرّرت الأصول.

رابعا: اختار بعض العلماء أنّ دفع التعـــــارض الظاهري بين النصوص الشرعية يكون: أوّلا بالنسخ الثابت بالنّص، ثمّ الجمع، ثم النسخ الثابت بالتاريخ أو بالاحتمال، فالترجيح، و لم يذكروا التوقف أو التساقط أو التخيير؛ لأنّها مجرد تنظير لا واقع منه.

خامسا: المنهج العام الذي سار عليه أبو العباس القرطبي في ترتيبه لطرق دفع التعارض، أقرب إلى جمهور العلماء القائلين بتقديم الجمع على غيره من المسالك، ثم النظر في الناسخ إن وجد، ثمّ الترجيح، وهو ما صرح به في أكثر من موضع، وعند تعذر العمل بأحد هذه الطرق يرى القول بالتوقف حتّى يظهر المرجّح، والله أعلم.

الفصل الثاني:

دفع التعارض بالجمع والنّسخ بين النّصوص، عند أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم، وفيه:

المبحث الأول: دفع التعارض بالجمع بين النّصوص

المبحث الثاني: دفع التعارض بالنّسخ بين النّصوص

الفصل الثاني: دفع التعارض بالجمع والنسخ بين النصوص

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على المنهج الذي اتّبعه أبو العباس القرطبي في ترتيب طرق دفع التعارض، ورأينا موافقته لمذهب الجمهور في الجملة، ننتقل بعون الله وتوفيقه إلى عرض القواعد التي استعملها في دفع ظاهر التعارض الموجود بين النصوص الشرعية بشيء من التفصيل، وأخصّ بالذكر قواعد المسالك الثلاثة المتفق عليها بين العلماء الجمع والنّسخ والترجيح، دون تعريج على المسالك الأخرى – التوقف، والتساقط، والتخيير-؛ لأنّه كما قلنا هي تنظير لا واقع له.

ويأتي هذا الفصل لبيان قواعد الجمع وقواعد إثبات النّسخ المستعملة من طرف أبي العباس القرطبي لدفع ظاهر التّعارض بين النصوص الشرعية، وذلك وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: دفع التعارض بالجمع بين النصوص

المبحث الثاني: دفع التعارض بالنّسخ بين النصوص

المبحث الأول: دفع التعارض بالجمع بين النصوص

تعتبر طريقة الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر أكثر الطرق الثلاثة تطبيقا عند أبي العباس من خلال كتابه "المفهم"، وبالنّظر والتأمل في صنيعه عند جمعه وتأليفه بين النصوص فإنّنا نجد تنوعا وتعددا في القواعد والأوجه المستعملة في ذلك.

وقبل الكشف عن هذه القواعد لا بدّ من معرفة لمفهوم الجمع، وتتبع شروطه، وبيان ذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النصوص

المطلب الثاني: قاعدة "الجمع بالتخصيص"

المطلب الثالث: قاعدة "الجمع بالتقييد"

المطلب الرابع: قاعدة "الجمع ببيان اختلاف المحلّ، أو اختلاف الحال"

المطلب الخامس: قاعدة "الجمع باحتمال الخصوصية"

المطلب السادس: قاعدة "الجمع بجواز الأمرين"

المطلب السابع: قاعدة "الجمع بحمل الأمر على الندب"

وقد فصّلت في الحديث عن كلّ قاعدة في ضوء النقاط التالية:

معنى القاعدة: أتناولها بالشرح والتوضيح، كما أبيّن المجال الذي يمكن أن تطبّق فيه.

آراء العلماء في القاعدة: أذكر فيه أقوال الأصوليين في القاعدة إن وجدت، ثمّ أبيّن فيها **رأي أبي العباس القرطبي،** وما مدى موافقته أو مخالفته للعلماء.

التطبيق على القاعدة: أذكر فيها أمثلة من تطبيق أبي العباس القرطبي للقاعدة في كتابه، وقد ذكرت مثالين لكلّ قاعدة، مع الإحالة إلى باقي المواضع التي وردت فيها أمثلة تندرج تحت القاعدة.

وفصّلت في الحديث عن كلّ مثال بذكر كتاب وباب الموضع الذي أورد فيه أبو العباس المثال من كتاب المفهم، مع إيراد نص الآيات والأحاديث المتعارضة في الظاهر، ثمّ أبيّن وجه التعارض بين النصين؛ وذلك بالاكتفاء بكلام أبي العباس القرطبي إن وجد، وفي حالة عدم ذكره لوجه التعارض، فإنّي أحاول أن أستخلصه مستعينا بالله، وأعقب كلّ ذلك ببيان الكيفية التي دفع بها أبو العباس القرطبي ظاهر ذلك التعارض؛ وذلك بنقل كلامه والتعليق عليه.

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النّصوص

وسأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: أتعرض فيه للحديث عن تعريف الجمع

الفرع الثاني: أبيّن أهمّ الشروط التي وضعها العلماء حتّى يصحّ الجمع

الفرع الأول: تعريف الجمع

أتناول في هذا الفرع معنى الجمع في اللغة والاصطلاح، من خلال البندين التاليين:

البند الأول: الجمع في اللغة

الجَمْعُ مصدر قولك جَمَعتُ الشيء، ويطلق على معنيين:

1- تأليف المتفرّق، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتَجمَّع القوم؛ إذا اجتمعوا من هنا وهنا، وجَمَعَ الشيء عن تفرقة يَجْمَعُه جَمْعًا، وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فَاجْتَمَع[1].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 479. ابن منظور، لسان العرب، 8/ 53، 58. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 710، 711.

2- **العزم على الشيء**، يقال: جَمَعَ أمره وأَجْمَعَه وأَجْمَعَ عليه إذا عَزَم، ومنه قولهﷺ:« من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»[1]، قال ابن منظور:" والإجماع إحكام النية والعزيمة"[2].

ولعلّ المعنى الأوّل هو الأقرب لمعنى الجمع في الاصطلاح.

البند الثاني: الجمع في الاصطلاح

لم يضع الأصوليون أثناء كلامهم عن مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة تعريفا محدّدا للجمع، كما هو شأنهم في التعريفات؛ ولعلّ ذلك لوضوح معناه اللغوي، ورغم هذا فقد وردت عبارات للأصوليين يمكن من خلالها تحديد معناه الاصطلاحي[3]، فهم يطلقون لفظ الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا ويعنون به:" **نفي الاختلاف عنهما، وبيان تآلفهما وتوافقهما ليعمل بهما جميعا**"، وتشهد لهذا نصوص لبعض العلماء، نذكر منهم:

قال الشافعي:" ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوهها، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما و لم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر"[4].

وقال أيضا:" ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنّما المختلف ما لم يمض إلاّ بسقوط غيره"[5].

وقال الخطابي:" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لاّ يحملا على المنافاة، و لا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كلّ واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[6].

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل و لم يشرب، رقم:8037، 4/ 373، من حديث حفصة، واللفظ له، قال الألباني:" صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع"، ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، رقم: 2334، 2/ 149.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 8/ 57.

[3]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص141.

[4]- الشافعي، الرسالة، 2/ 341.

[5]- المصدر السابق، 342/2.

[6]- الخطابي، معالم السنن، 80/3.

قال الشيرازي:" وجملته أنّه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل"[1].

هذه بعض أقوال العلماء المتقدمين في بيان معنى الجمع بين النصوص الشرعية.

ولقد حاول مجموعة من الباحثين المعاصرين وضع تعريف للجمع يحدد معناه ويضبط مفهومه الاصطلاحي، غير أنّ هذه التعاريف لا تخرج عن معنى **"نفي الاختلاف بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وبيان توافقها وتآلفها، واستعمالها دون تعطيلها ما أمكن ذلك"**[2].

الفرع الثاني: شروط الجمع

إنّ العلماء بعد اتّفاقهم على وجوب الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرا، اختلفت اتجاهاتهم في مقدار العمل به؛ فمنهم المتساهل، والمتشدد، ومنهم المتوسط بين الرأيين، فلم يرفض جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبل كلّ ذلك بلا قيد وشرط، بل قبل منها ما كان صحيحا، ومتلائما مع روح الشريعة، ورفض ما كان عكس ذلك، ولهذا تراهم اشترطوا شرائط منها المتفق عليها، والأخرى مختلف فيها، لقبول الجمع[3].

وفيما يلي عرض لأهمّ هذه الشروط[4]:

الأول: تحقق التعارض بتحقق حجية المتعارضين

اتفقت كلمة العلماء على أنّه يشترط لصحة الجمع، كون الدليلين مما يصلح الاحتجاج بهما.

وذلك بصحة السند والمتن مثلا، فإن فقد ذلك في أحدهما لم تتحقق المعارضة- كأن يكون أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا، فالصحيح سالم من المعارضة، ويتعين العمل به- أو فقدت في كليهما فيتركان ويعمل بغيرهما.

---

[1]- الشيرازي، اللمع، ص173.

[2]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 212/1. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص142. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص259. نافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 141.

[3]- البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 213- 218.

[4]- ينظر هذه الشروط عند: البرزنجي، المصدر السابق، 218/1- 243. السوسوة، مصدر سابق، ص143- 154. الحفناوي، مصدر سابق، ص264- 270. نافذ حماد، مصدر سابق، ص142- 145.

قال الشافعي:" وجماع هذا ألا يقبل إلاّ حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلاّ من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عن حمله، كان كما لم يأت، لأنّه ليس بثابت"[1].

الثاني: ألاّ يؤدي الجمع إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه

فمتى جمع بين النّصين المتعارضين ظاهرا، وأدّى هذا الجمع إلى بطلان النص أو جزء منه، لا يعمل به ولا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية، وذلك مثلا: كجمع الشيعة بين القراءتين في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[2]، بحمل قراءة الجر "وأرجلِكم" على المسح، وتأويل قراءة النّصب "وأرجلَكم" بالجرّ، وقالوا: بوجوب المسح فقط[3]، فإنّ هذا تأويل يؤدّى إلى بطلان جزء من النّص وهو الكعبين، فيكون ذكره في الآية بلا فائدة، وهذا مما يجب تتريه كلام الباري عنه[4].

قال الجويني:" ممّا غلّظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدّي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"[5].

وقال الغزالي:" قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النّص أو شيئا منه فهو باطل"[6].

الثالث: ألاّ يصطدم الجمع مع نصّ شرعي صحيح يخالف هذا الجمع

فإن وجد حديث صحيح يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين اعتبر ذلك الجمع ملغى وغير معتبر، ومن أمثلته:

ما ذهب إليه جماعة من العلماء إلى محاولة الجمع بين آيتي العدّة:

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[7].

---

[1]- الشافعي، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، المنصورة: دار الوفاء، ط:1، 1422 هــ-2001م، 10/ 141.

[2]- المائدة: 06.

[3]- القرطبي، المفهم، 1/ 496. أبوعبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/91 . الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخيار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1427هـ، 2/ 126.

[4]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/222.

[5]- الجويني، البرهان، 1/ 551، الفقرة 476.

[6]- الغزالي، المستصفى، 3/ 97.

[7]- الطلاق: 04.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [1] .

قالوا: بأنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين: الوضع أو الأشهر[2]، وذلك للعمل بكلا النّصين، والإعمال أولى؛ إلاّ أنّ هذا الجمع قد اصطدم مع قوله ﷺ لسبيعة الأسلمية رضي الله عنها حين نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النّبيّ ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، «فأذن لها فنكحت»[3]، فلا يلتفت إليه.

وقد عمِل أبو العباس القرطبي بهذا الشّرط، وذلك عند كلامه على حكم الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث.

قال:" فاعلم: أن الوصية في أول الإسلام كانت واجبة للوالدين والأقربين قبل نزول المواريث، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾[4]، وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصية لمن ذكر فيها، ثمّ: إنها بعد ذلك نسخت. واختلف في ناسخها. فقيل: آية المواريث"[5]، ثمّ استشكل الحكم بالنسخ لإمكانية الجمع بينهما، فقال:" وفيه إشكال-أي: في القول بالنسخ-؛ إذ لا تعارض بين أن يجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورِّث، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية"[6]، وبعدها ردّ هذا الجمع لاصطدامه مع قوله ﷺ:« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصيه لوارث »[7]، فقال:" **لكن هذا – الجمع**

---

[1]- البقرة: 234.

[2]- وهو قول نسب إلى علي وابن عباس رضي الله عنهم. ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 23/ 57. ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1425 هــ- 2004 م، 6/ 224.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن...، رقم:5320، 3/ 417، واللفظ له.

[4]- البقرة: 180.

[5]- القرطبي، المفهم، 4/ 540.

[6]- المصدر نفسه.

[7]- سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، 4/ 278، رقم: 2714، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 2211، 2/ 367.

المذكور بين الآيتين – قد منع الإجماع منه، وهو خلاف نص قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصيه لوارث »"[1].

الرابع: أن يكون التأويل[2] الذي يقوم عليه الجمع صحيحا

وحتّى يكون التأويل صحيحا لا بدّ من أن تجتمع فيه شروطه التي متى فقدت أو فقد أحدها أصبح تأويلا باطلا، و بالتّالي لم يصح الجمع المبني عليه[3].

وقد زاد جمهور الحنفية إضافة لما تقدّم ذكره من شروط لصحة الجمع بين المتعارضين، شرطين آخرين، بناء على منهجهم القائم على تقديم النّسخ والترجيح على الجمع، وهما؛ الأول: تساوي الدليلين المتعارضين في القوة، فمتى كان أحد الطرفين أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح الأقوى باعتباره راجحا، و يترك الجمع بينهما، قال في مسلم الثبوت وشرحه:" ...والسر فيه – أي: تقديم الترجيح على الجمع- أنّ المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا، فليس في إهماله إهمال دليل"[4].

الثاني: عدم العلم بتأخر أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، فإذا علم كان المتأخر ناسخا للمتقدم، و لا يصار للجمع.

لكن جمهور العلماء القائلين بتقديم الجمع، لم يشترطوا هذين الشّرطين، فلم يشترطوا المساواة بين الدليلين المتعارضين، واكتفوا بأصل الحجية، وأقوالهم في ذلك متضافرة، و لم يشترطوا عدم العلم بالتاريخ، بناء على قاعدتهم في تقديم الجمع على النّسخ ما لم يتحقّق

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 540.

[2]- والتأويل:" عبارة عن حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده ". الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض: دار الصّميعي، ط:1، 1424 هـ-2003 م، 3/ 66.

[3]- ومن شروط التأويل ما ذكره الشوكاني، حيث قال:" الفصل الثّالث: في شروط التّأويل؛ الأوّل: أن يكون موافقا لوضع اللّغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشّرع، وكلّ تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح، الثّاني: أن يقوم الدّليل على أنّ المراد بذلك اللّفظ هو المعنى الّذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه... وَالتَّأْوِيلُ في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا، فيترجّح بأدنى مرجّح، وقد يكون بعيدا، فلا يترجّح إلّا بمرجّح قويّ، ولا يترجّح بما ليس بقويّ، وقد يكون متعذّرا، لا يحتمله اللّفظ، فيكون مردودا لا مقبولا، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تبيّن لك ما هو مقبول من التّأويل ممّا هو مردود، و لم يحتج إلى تكثير الأمثلة، كما وقع في كثير من كتب الأصول". الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 759.

[4]- اللكنوي، فواتح الرحموت، 242/2.

النّسخ بنصّ شرعي، يقول أبو الحسنات اللّكنوي:" والحقّ الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقّاد الفحول في هذا الباب؛ أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المتأخر ناسخا والآخر منسوخا ما لم يتعذّر الجمع بينهما، وليس للجمع حدّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه التعذر لإمكان ظهوره لآخر"[1].

المطلب الثاني: قاعدة "الجمع بالتخصيص"

ويعبّر عنها بـــ:" الجمع ببناء العام[2] على الخاص[3] ".

الفرع الأول: معنى القاعدة

التخصيص:" قصر العام على بعض أفراده"[4].

والجمع بالتخصيص يكون في حالة تعارض نصّين في الظاهر أحدهما عام في دلالته والآخر خاص، وكان الخاص مثبتا لحكم في بعض أفراد العام يخالف حكم العام، فيجمع ويوفق المجتهد بينهما، ببيان أنّ النّص العام لا يتناول أفراد النّص الخاص في الحكم، وإنّما يتناول ما عداه من أفراد، فيكون بذلك قد قصر العام وحمله على بعض أفراده –وهذه

---

[1]- أبو الحسنات اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 192.

[2]- والعام في اصطلاح الأصوليين:" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد "، هذا ما اختاره الفخر الرازي. ينظر: الرازي، المحصول 2/ 309، وللأصوليين فيه تعاريف كثيرة ومتفاوتة. ينظر قريبا منه تعريف كل من: ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـــ- 2003م، ص44. عبدالعزيز البخاري، مصدر سابق، 33/1. الزركشي، مصدر سابق، 5/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 511/1.

ويختلف عنها تعاريف غيرهم كما في: الشيرازي، اللمع، ص68. الغزالي، المستصفى، 3/ 212. الآمدي، مصدر سابق، 2/ 240.

[3]- الخاص:" هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، أو على كثرة مخصوصة"، وقد عرّف بعدّة تعريفات أكثرها يلتقي عند التعريف المذكور. ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 30/1. السرخسي، أصول السرخسي، 124/1. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 243/2، الزركشي، البحر المحيط، 3/ 240. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت)، ص571.

[4]- هذا تعريف ابن السبكي. ينظر: جمع الجوامع، ص 47. وقد عرّف التخصيص بعدّة تعريفات، هذا أجودها، وينظر غيره: الشيرازي، شرح اللمع، 2/ 341، الفقرة 297. الجويني، البرهان، 1/ 400، الفقرة 299، الرازي، المحصول، 7/3. الآمدي، مصدر سابق، 2/ 343 فما بعد. عبد العزيز البخاري، مصدر سابق، 1/ 306. الزركشي، مصدر سابق، 3/ 241. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 630.

حقيقة التخصيص-. وبهذا يتحقق العمل بكلا الدليلين، فيعمل بالنص الخاص فيما يتناوله من أفراد، ويعمل بالعام في جميع ما تناوله بإخراج الحالة التي ورد فيها الخاص[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

بعد اتفاق الأصوليين -في الجملة- على أنّ العام يجوز أن يرد عليه دليل مخصص يقصره على بعض أفراده[2]، اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص، والحالات التي لا يجوز فيها إلى قولين:

القول الأول: جواز تخصيص العموم مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام في الورود أو متأخرا عنه أو جهل التاريخ، وسواء قارن كلّ منهما الآخر، أو لم تعلم المقارنة[3]، وهو مذهب جمهور الأصوليين[4].

القول الثاني: التفصيل، فقالوا: بجواز تخصيص العام، في حالة واحدة، وهي ما إذا عُلم أنّ الخاص ورد بعد العام مقترنا به غير متراخ، وكان الدليل المخصّص للعام مستقلا، أمّا في حالة تأخر الخاص عن العام من غير اقتران، فينسخ الخاص العام في القدر الذي تناوله الخاص، وفي حالة ما إذا ورد العام متأخّرا عن الخاص فالعام يعتبر ناسخا للخاص،

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص157.

[2]- تخصيص العام يجوز مطلقا عند الأئمة الأربعة وأكثر الأصوليين، سواء كان العام أمرا أو نهيا أو خبرا، خلافا لبعض الشافعية وبعض الأصوليين في الخبر، وعند بعضهم: في الأمر، وقد ذكر أكثر الأصوليين أنّ الخلاف في هذه المسألة من قبيل الخلاف الشّاذ. ينظر: أبو يعلى، العدة، 595/2. السمعاني، قواطع الأدلة، 339/1. الرازي، المحصول، 11/3. ابن قدامة، روضة الناظر، ص127. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 345/2. البخاري، كشف الأسرار، 307/1. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 269. الشوكاني، إرشاد الفحول، 633/2. اللكنوي، فواتح الرحموت، 300/1.

[3]- لم يستثنوا سوى صورة واحدة اعتبروا فيها الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا، وذلك ما إذا ورد الخاص بعد وقت حضور العمل بالعام، فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تعارضا فيه. ينظر: الرازي، مصدر سابق، 342/3. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت). 2/ 77، 78.

[4]- أبو يعلى، مصدر سابق، 615/2. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1415 هـ/1995 م، 261/1. الإشارة، ص 196. الشيرازي، اللمع، ص87. الشيرازي، شرح اللمع، 2/ 363. السمعاني، مصدر سابق، 407/1. الغزالي، المستصفى، 3/ 322 فما بعد. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 558. الأسنوي، نهاية السول، 2/ 452. الفتوحي، مصدر سابق، 382/3.

وفي حالة الجهل بالتاريخ يصار إلى ترجيح أحدهما، فإن تعذّر فالتوقف[1]، وهو لجمهور الحنفية [2].

فوجه بناء العام على الخاص عند جمهور الحنفية في صورة واحدة؛ **وهي ما إذا علم أنّ الخاص ورد بعد العام مقترنا به غير متراخ، وكان المخصّص مستقلا**، وهي الصورة المتفق عليها مع الجمهور، أمّا غيرها من الصور فهي عند الجمهور من الحنفية إمّا نسخ، أو توقف إن تعذر الترجيح، وتخصيص عند الجمهور من الأصوليين[3]، والله أعلم.

رأي أبي العباس القرطبي:

بعد استقراء الكتاب، تبيّن أنّ أبا العباس القرطبي قد طبّق في الجمع بين النصوص المتعارضة قاعدة الجمع بالتخصيص، وبالتأمل في المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة، يظهر أنّه قد وافق مذهب الجمهور القائلين **بجواز تخصيص العموم مطلقا** سواء كان الخاص متقدما على العام في الورود أو متأخرا عنه أو جهل التاريخ، وسواء قارن كلّ منهما الآخر، أو لم تعلم المقارنة.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أعرض ههنا مثالين من تلك المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة[4].

المثال الأول: مسألة قضاء الفوات بعد صلاة الصبح، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

---

[1]- البخاري، كشف الأسرار، 1/ 306، 307. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 2/ 271، 272. اللكنوي، فواتح الرحموت، 299/1.

[2]- اشترط الحنفية في الدليل المخصّص للعام أن يكون مقارنا ومستقلا عن العام، فإذا لم يكن مقارنا كان نسخا، وكذلك إن لم يكن مستقلاّ عن الكلام الذي ورد فيه، كالاستثناء، لا يسمى: مخصصا، وإنّما يسمّى: صرف العموم به عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصرا، وهو دليل القصر. ينظر: البخاري، مصدر سابق، 1/ 306. 307، أمير بادشاه، مصدر سابق، 2/ 271، اللكنوي، مصدر سابق، 299/1، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:7، 1422هــ- 2001م، ص310.

[3]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص158، 159.

[4]- ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: القرطبي، المفهم، 1/ 113، 200، 235، 457،(517- 523). 2/ 138، 310، (585- 586). 4/ 448، (520- 522). 5/ 392. 7/ 157، 308.

حديث عن معاذ بن عفراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »[1]. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. فإنّ الله قال:« وأقم الصلاة لذكري »[2]. وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: وأقم الصلاة لذكري»[3].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، منع إيقاع كل صلاة بعد صلاة الصبح،(سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء كانت فائتة أم لا، وسواء كان لها سبب أم لا)، فهو عام في جميع الصلوات. واقتضى ظاهر حديث كل من أبي هريرة وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنهما-: أن الفريضة الفائتة (المتروكة) تقضى بعد الصبح، فهو خاص في الواجبات المقضية.

دفع التعارض: قال أبو العباس:" ولا يعارض هذا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند الأصوليين: **بناء العام على الخاص**؛ إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين"[4].

بنى أبو العباس القرطبي العام الوارد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، على الخاص المستفاد من حديث كل من أبي هريرة وحديث أنس بن مالك، فأخرج الواجبات المقضية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد الصبح، فأعمل الخاص فيما تناوله من أفراد، وعمل بالعام في جميع ما تناوله من أفراد بإخراج الحالة التي ورد فيها الخاص.

وهو بهذا الصنيع دفع ظاهر التعارض المذكور بقاعدة هذا المبحث.

---

[1]- سبق تخريجه: ص52.

[2]- سبق تخريجه: ص53.

[3]- سبق تخريجه: ص53.

[4]- القرطبي، المفهم، 2/ 310.

المثال الثاني: مسألة هل التصرية عيب يرد به المبيع أو لا؟، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، وباب ما جاء أنّ التصرية عيب يوجب الخيار، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث المصرّاة:

عن أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر»[1].

وعنه أيضارَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيّام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعا من تمر»[2].

حديث الخراج بالضمان:

عن عائشة- رضي الله عنها-« أنّ رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أنّ الخَرَاج بالضّمان»[3].

وجه التعارض: ذكر أبو العباس القرطبي عند شرحه لحديث المصرّاة خلاف العلماء في الأخذ به، ثمّ قال:" ولهذا الخلاف سببان؛ أحدهما: أن هذا الحديث- يعني: حديث المصرّاة-، يعارضه قولهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَفي:« الخَرَاجَ بالضّمان»... ووجهها: أن مشتري المصرَّاة ضامن لها لو هلكت عنده، واللَّبن غلة فيكون له"[4].

فالظاهر من عموم حديث الخراج بالضمان أنّ منافع المبيع تكون للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته، ومشتري المصرَّاة ضامن لها لو هلكت

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه...، رقم:1515، 3/ 1155.

[2]- المصدر السابق، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم:1524 ، 3/ 1158.

[3]- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثمّ يجد به عيبا، رقم: 1285، 2/ 561. قال الألباني: حسن. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1،1420هـ-2000م، رقم: 1285، 2/ 45.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 370.

عنده، فاللَّبن غلّة فيكون له، بينما أفاد حديث المصرّاة أن اللّبن الذي نتج عن التّصرية ليس للمشتري؛ فمشتري المصرّاة إذا ردها، لزمه أن يردّ معها صاعا من تمر بدلا من اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها إذا حلبها المشتري، وبهذا يقع التعارض.

دفع التعارض: أجاب أبو العباس القرطبي عن ظاهر هذا التعارض، بقوله:" أنه لا معارضة بينهما"[1]، ثمّ جمع بين الحديثين بحمل العموم الوارد في حديث الخراج بالضمان على الخاص المستفاد من حديث المصراة، وهو أن من اشترى مصراة وردها بعد أن حلبها، لزمه أن يرد معها صاعا من تمر بدلا من اللّبن الذي اشتريت وهو في ضرعها، فقصر عموم الأول على ما سوى حديث المصراة، وبذلك يكون قد قصر العام على بعض أفراده، فكان ممّا قاله:" **لكن حديث المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج بالضمان عام، ولا معارضة بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهدناه في أصول الفقه**"[2]. وهو بهذا الصنيع عمل بقاعدة هذا المبحث، والله أعلم.

المطلب الثالث: قاعدة "الجمع بالتقييد"

ويعبّر عنها:" الجمع بحمل المطلق[3] على المقيّد[4] "

الفرع الأول: معنى القاعدة

التّقييد:" هو حمل المطلق على المقيّد، وذلك بصرف اللفظ المطلق عن شيوعه، وانتشاره، وحصر دلالته على موضوع واحد توفّر فيه قيد من القيود"[5].

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد، يكون عندما يرد اللفظ مطلقا في نص، ويرد هو بعينه مقيدا في نص آخر، فيجمع المجتهد بين النصين بحمل المطلق على

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 371.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المطلق في اصطلاح الأصوليين:" هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه"، هذا تعريف ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص136، وللأصوليين فيه تعريفات متعدّدة. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 5. الزركشي، البحر المحيط، 3/ 413 فما بعد. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 709، 710.

[4]- والمقيّد:" هو المتناول لمعيّن أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"، هذا تعريف ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص136. وللأصوليين فيه تعريفات متعدّدة. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، 6/3. الشوكاني، مصدر سابق، 710/2.

[5]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 163.

المقيد، وبهذا يتبيّن أنّ المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري ويعمل بالنصين معا[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

اِتّفق الأصوليون على وجوب إجراء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، إن ورد كلّ منها على حدة، كما أنّهم اتفقوا كذلك على جواز حمل المطلق على المقيدّ، في حالة اتّحادهما في الحكم الواحد وسببه.

غير أنّ الخلاف وقع بينهم في الحالات التي يصحّ فيها هذا الحمل، فاتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وتفصيل ذلك في مظانّه من كتب أصول الفقه[2]، وسأكتفي هنا بذكر حالتين فقط، لكونهما ممّا وردتا عند أبي العباس القرطبي، وهما:

1- اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب.

2- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والاختلاف في السبب.

أما الحالة الأولى: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب، فقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد فيها[3]، وهو ما قرره أبو العباس القرطبي في غير ما موضع وبيّن أن ذلك محل اتفاق عند القائلين بحمل المطلق على المقيد[4].

وأما الحالة الثانية: وهي اتحاد الحكم واختلاف السّبب، وهذه هي الصورة المشتهرة من صور المطلق مع المقيد، لذلك قال أبو العباس القرطبي عن هذه الحالة بأنها هي مسألة حمل المطلق على المقيد المعروفة في الأصول[5].

وللأصوليين في هذه الحالة قولان رئيسان:

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 163، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:4، 1413هـ - 1993م، 2/ 200.

[2]- السمعاني، قواطع الأدلة، 1/ 482 فما بعد، الرازي، المحصول، 3/ 141 فما بعد. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 6 فما بعد. الزركشي، البحر المحيط، 3/ 416 فما بعد. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 711 فما بعد. البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 28 فما بعد. محمد أديب، مصدر سابق، 2/ 200 فما بعد. السوسوة، مصدر سابق، ص 164 فما بعد.

[3]- الآمدي، مصدر سابق، 3/ 7، 8. الزركشي، مصدر سابق، 3/ 417. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 711.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 448.

[5]- المصدر السابق، 3/ 170.

1- لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وهو قول جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[1].

2- يحمل المطلق على المقيد، وهو قول جمهور الأصوليين[2]، غير أنّهم اختلفوا في وجه هذا الحمل على قولين[3]:

أ/ الحمل لفظا (لغة)، فلا يشترط علة جامعة، بل يكفي وجود مطلق ومقيد لغويين في النصوص الشرعية.

ب/ يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس الصحيح، وهو الراجح عند الجمهور.

رأي أبي العباس القرطبي:

بعد استقراء الكتاب، تبيّن أنّ أبا العباس القرطبي قد طبّق في الجمع بين النصوص المتعارضة قاعدة الجمع بالتقييد، ويظهر ذلك في حالتين؛ وهما: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب، واتحاد المطلق والمقيد في الحكم والاختلاف في السبب، وبالتأمل في المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة، يظهر أنّه قد وافق مذهب جمهور الأصوليين القائلين بجواز حمل المطلق على المقيّد في هاتين الحالتين.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أعرض ههنا مثالين من أبرز المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة، وسأخصّص مثالا لكلّ حالة[4].

الحالة الأولى: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب.

---

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 268. النسفي، كشف الأسرار، 1/ 425. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بولاق: المطبعة الكبرى الأموية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1316 هـ، ط:2، 1/ 296. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 209. المرداوي، التحبير، 6/ 2730.

[2]- السمعاني، قواطع الأدلة، 1/ 483، 484. الرازي، المحصول، 3/ 144. الزركشي، البحر المحيط، 419/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 712/2.

[3]- الباجي، إحكام الفصول، ص 287. الرازي، مصدر سابق، 3/ 145. الزركشي، مصدر سابق، 3/ 420. 421، المرداوي، مصدر سابق، 6/ 2729.

[4]- ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: القرطبي، المفهم، 1/ 113، 421. 2/ 345، 640. 3/ 170، 258، 422، 712، (725- 726). 4/ 153، 312، 448،(520- 521). 5/ 25، 353، 538. 7/ (133- 134)، 336.

مسألة أول وقت ذبح الأضحية، هل هو مقيّد بذبح الإمام أم لا؟، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الأضاحي، باب في التسمية على الأضحية، وباب إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصا الحديثين:

حديث البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنّ النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:« من ضحّى قبل الصّلاة، فإنّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصّلاة فقد تمّ نُسُكُهُ، وأصاب سنّة المسلمين»[1].

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: «صلّى بنا النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النَّحرِ بالمدينة، فتقدّم رجال فنحروا، وظنّوا أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَحَرَ، فأمر النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتّى ينحر النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنّ وقت ابتداء ذبح الأضحية يكون بمجرد الفراغ من الصلاة دون مراعاة لذبح الإمام.

بينما دلّ ظاهر حديث جابررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنّ ذبحها مقيّد بصلاة الإمام، وذبحه، فحديث البراء مطلق وحديث جابر مقيّد، والحكم في الحديثين واحد وهو الأمر بإعادة ذبح الأضحية، والسبب أنّ الذبح كان في غير الوقت المحدد لها شرعا.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بتقييد حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما جاء في حديث جابررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون وقت ابتداء ذبح الأضحية مقيّد بصلاة الإمام، وذبحه، فقال:" وأما على مذهب مالك: فردَّ مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنَّه قد اتحد الموجِب والموجَب، وقد قلنا في أصول الفقه: إنّ هذا النّوع متفق عليه عند الأصوليين"[3].

وهو بهذا الصنيع يقرر عمله بالقاعدة، والله أعلم.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: 1961، 3/ 1552.

[2]- المصدر السابق، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: 1964. 3/1555.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 353.

الحالة الثانية: وهي اتحاد الحكم واختلاف السّبب.

مسألة اشتراط الإيمان في الرقبة التي تكون كفارة، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر متعمدا في رمضان، حديثا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»[1]. ثمّ ذكر في شرحه لهذه الحديث ما يعارضه وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

وجه التعارض: جاء لفظ الرقبة التي تكون كفارة من تعمد الجماع في رمضان في الحديث مطلقة غير مقيّدة بقيد، ووردت في كفارة القتل مقيّدة بالإيمان.

والحكم في الحديث والآية واحد، وهو الأمر بوجوب الإعتاق، والسبب فيهما مختلف؛ إذ هو في الحديث تعمد الجماع في رمضان، وفي الثانية القتل الخطأ.

دفع التعارض: ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يجزئ في كفارة تعمد الجماع في رمضان إلا عتق رقبة مؤمنة، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الإيمان، و لم يحملوا المطلق على المقيد، قال أبو العباس القرطبي عن قول الجمهور:" فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة بالإيمان بدليل تقييدها به في كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد المعروفة في الأصول"[3]، فظهر من صنيعه موافقته لمذهب الجمهور القائلين بجواز حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتّحد الحكم واختلف السبب، فلا يجزئ في الكفارة إلا عتق رقبة مؤمنة، والله أعلم.

المطلب الرابع: قاعدة "الجمع ببيان اختلاف المحلّ، أو اختلاف الحال"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الجمع ببيان اختلاف المحلّ أو الحال، يكون في حالة ورود نصّين متعارضين في الظاهر- بحيث وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين -، فيجمع بينهما بتنزيل كلّ واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه النّص الآخر، وبهذا يرتفع

[1]- صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، رقم: 1111، 3/ 781.

[2]- النساء: 92.

[3]- القرطبي، المفهم، 3/ 170.

التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كلّ واحد منهما (محلاّ أو حالا)، ويعمل بالدليلين كلّ في موضعه، ويتمّ ذلك من خلال القرائن والأدلة التي ترشد إلى موضع كلّ واحد منهما[1].

والجمع باختلاف الحال أو المحل متداخلان؛ فمؤدّاهما إنزال كلّ واحد من النّصين المتعارضين موضعا يختلف عن الموضع الآخر[2].

إلاّ أنّ قاعدة الجمع باختلاف المحلّ – ويعبّر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض –، يتم تطبيقها غالبا في الجمع بين نصين متعارضين عامي الدلالة، فيجمع بينهما بحمل كلّ واحد منهما على بعض الأفراد في العامين. أمّا قاعدة الجمع باختلاف الحال غالبا ما يكون بين نصّين خاصي الدّلالة، فيجمع بينهما بحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى[3].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

هذه القاعدة من أعظم قواعد الجمع بين المتعارضين، وأشهرها عند الأصوليين الجمهور منهم والحنفية؛ إلاّ أنّ جمهور الأصوليين يذكرون قاعدة الجمع باختلاف الحال أو المحلّ كنوع من أنواع العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر[4].

قال الرازي:" العمل بكل واحد من وجه- الدليلان المتعارضان- ثلاثة أنواع: أحدها: الاشتراك والتوزيع؛ إن كان قبل التعارض يقبل ذلك، وثانيها: أن يقتضى كل واحد منهما حكما ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام، وثالثها: العامان إذا تعارضا؛ يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور ..."[5].

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 184.

[2]- المصدر السابق، ص 185.

[3]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 248. السوسوة، مصدر سابق، ص 184.

[4]- الغزالي، المستصفى، 4/ 166. الرازي، المحصول، 5/ 407. ابن قدامة، روضة الناظر، ص 208. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، (د.ت)، 8/ 3683.

[5]- الرازي، مصدر سابق، 5/ 407.

وعقّب عليه القرافي بقوله:" تقريره: أنّ طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة: تارة يجمع بالحمل على جزأين، وهو الأول، أو حكمين، وهو الثاني، أو حالين، وهو الثالث"[1].

بينما الحنفية يذكرونها كأحد أوجه المخلص من المعارضة[2]. قال السرخسي:" وأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولا من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصا، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ"[3]. قال ملا خسرو:" فإن أمكن المخلص بالجمع بينهما – النصين المتعارضين- باعتبار الحكم أو المحل أو الزمن يعمل به"[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

بعد استقراء الكتاب تبين أنّ أبا العباس القرطبي قد طبّق في الجمع قاعدة هذا المبحث، وذلك عند تقريره لقاعدة:" العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر"، كما سيأتي بيانه في التطبيق على القاعدة.

وتعتبر هذه القاعدة أكثر القواعد تطبيقا للجمع بين النصوص المتعارضة عند أبي العباس القرطبي في كتابه "المفهم"، إذ بلغ عدد المواضع التي طبّق فيها هذه القاعدة (64) موضعا.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أعرض ههنا مثالين بارزين من تلك المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة[5]:

---

[1]- القرافي، نفائس الأصول، 8/ 3883.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 18. البخاري، كشف الأسرار، 3/ 88 فما بعد. النسفي، كشف الأسرار، 2/ 94 فما بعد. ملاخسروا، مرآة الأصول، 2/ 372.

[3]- السرخسي، مصدر سابق، 2/ 18.

[4]- ملاخسرو، مصدر سابق، 2/ 372.

[5]- ينظر هذه المواضع: القرطبي، المفهم، 1/ 201، 275، 289، 311، 333،(340- 341)، 466، 491،533. 2/ (92- 93)، 107، 115، 150، 158، (185- 186)، 225، 237، 274، 309، 608، 610، 642. 3/186، 194، 220، 234، 431، 518، (523- 524)، (614- 615)، 747، 749، 757. 4/49، 167، 220،271، 272،(406- 413)، 421، 429، 638. 5/ 42، 66،172، 258، 417، 430، 476. 6/ 41، 131، 228، 310، 512، 627، 683. 7/ 21، 109، 133، 164، 219، 303.

المثال الأول: مسألة مراتب القربات (أيّ الأعمال أفضل)؟، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الإيمان، باب الإيمان باللّه أفضل الأعمال، وفي كتاب الجهاد والسّير، باب فضل القتل في سبيل اللّه، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثمّ ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»[1].

حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضَل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»[2].

حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنّه سمعه، يحدّث عن رسول الله ﷺ، أنّه قام فيهم فذكر لهم أنّ الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال[3].

حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما-، قال: سألت رسول الله ﷺ أَيُّ العمل أفضَل؟ قال: «الصّلاة لوقتها» قال: قلت ثمّ أَيٌّ؟ قال: «برّ الوالدين» قال: قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[4].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" ظاهرُ هذا الحديثِ- يعني حديث أبي هريرة -: أنَّ الجهاد أفضلُ من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهرُ حديثِ أبي ذَرٍّ أنَّ الجهادَ مساوٍ للإيمان في الفضل – وكذلك ظاهر حديث أبي قتادة -، وظاهرُ حديثِ ابن مسعود: يخالفهما ؛ لأَنَّه أخَّر الجهادَ عن الصلاةِ، وعن برّ الوالدين"[5]، فوقع التعارض.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض، -وذلك بعد تقريره بأنّ الإيمان هو أفضل الأعمال-، فقال:" وليس هذا بتناقض؛ لأَنَّه إنَّما اختلفَتْ أجوبتُهُ

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 83، 1/ 88.

[2]- المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 84، 1/ 89.

[3]- المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه...، رقم: 1884، 3/ 1501.

[4]- المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85، 1/ 89.

[5]- القرطبي، المفهم، 1/ 275.

لاختلاف أحوالِ السائلين، وذلك أنَّه ﷺ كان يجيبُ كلَّ سائلٍ بالأفضل في حقِّه، وبالمتأكِّد في وقته: فمن كان متأهِّلاً للجهاد، وذا غَنَاءٍ فيه، كان الجهادُ في حقِّه أفضلَ مِنَ الصلاةِ وغيرها، وقد يكونُ هذا الصالِحُ للجهاد له أبوانِ يحتاجان إلى قيامِهِ عليهما، ولو تركهما لضاعا؛ فيكونُ بِرُّ الوالدَيْنِ في حقِّه أفضَلَ من الجهاد"[1].

وقال أيضا:" وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث: أن الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية، ولا شك في هذا عند تعيينه على كل مكلف يقدر عليه، كما كان في أوّل الإسلام، وكما قد تعيَّن في هذه الأزمان؛ إذ قد استولى على المسلمين أهل الكفر والطغيان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمَّا إذا لم يتعين فحينئذ تكون الصلاة أفضل منه، على ما جاء في حديث أبي ذر؛ إذ سُئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»"[2].

دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض الواقع بين هذه الأحاديث، **بحمل الأفضلية في كل حديث على اختلاف حال الشخص والمتعيّن عليه في وقته من هذه الأعمال،** فالجهاد عند تأكّده أفضل من سائر الأعمال، والصلاة عند وقتها أفضل، وكذلك بر الوالدين عند تعيّنه، وهكذا يقال في جميع الأعمال.

وقد قرر ذلك بقوله في خاتمة هذا المبحث فقال:" والحاصل من هذا البحث: أنَّ تلك **الأفضليَّةَ تختلفُ بِحَسَبِ الأشخاصِ والأحوال، ولا بُعْدَ في ذلك**"[3].

وهو بهذا الصنيع دفع ظاهر التعارض المذكور، بالجمع ببيان اختلاف المحل، أو اختلاف الحال، وهي قاعدة هذا المبحث، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن الشّغار وعن الشّرط في النّكاح، وفي كتاب الطلاق، باب فيمن قال: إنّ المطلقة البائن لا نفقة لها، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 275، 276.

[2]- المصدر السابق، 3/ 712، 713.

[3]- المصدر السابق، 1/ 276.

نصوص الأحاديث:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، عن النّبيّ ﷺ، قال:« لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض»[1].

حديث عبد الرّحمن بن شِمَاسَة، أنّه سمع عقبة بن عامر-رضي الله عنهما-، على المنبر يقول: إنّ رسول الله ﷺ، قال:« المؤمن أخو المؤمِن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتّى يذر»[2].

حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، أنّ أبا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلّقها البتّة، وهو غائب، قالت: فلمّا حللت ذكرت له -أي: للرسول ﷺ-أنّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني-رضي الله عنهما-، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثمّ قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت[3].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وهذه الأحاديث التي جاء فيها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ظاهرها العموم-أي: في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه-، لكن قد خصَّصها أصحابنا بحديث فاطمة بنت قيس الذي يأتي ذكره في الطلاق، وذلك: أنها لَمّا انقضت عدتُها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ ما سيأتي ذِكْرُه- أمرها بأن تنكح أسامة بن زيد-"[4].

ثمّ قال:" وهذا يدلّ: على جواز الخِطبة على الخِطبة"[5].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض الواقع بين هذه الأحاديث ببيان اختلاف الحال، فقال:" **لكن جمعَ أئمتنا بين الحديثين بأن حملوا النهي**

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، رقم: 1412، 2/ 1032.

[2]- المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، رقم: 1414، 2/ 1034.

[3]- المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480، 2/ 1114.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 107.

[5]- المصدر نفسه.

على ما إذا تقاربا وتراكنا، وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك"[1]، فحمل أبو العباس القرطبي النّهي على خطبة الرجل عن خطبة أخيه على معنى ركون المرأة إلى الخاطب[2]، وحمل حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ على ما إذا لم يكن هناك ركون. ثمّ علّق على هذا الجمع بين الحديثين مقرّرا لقاعدة:" **العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر"**، فقال:" وهي طريقة حسنة؛ فإنّ فيها إعمال كل واحد من الحديثين، ومراعاة للمعنى، فإن المفسدة إنما تحصل بتأكد التّراكن"[3]. وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين الجاعلين قاعدة الجمع باختلاف الحال أو المحلّ، كنوع من أنواع العمل بكل واحد من الدليلين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر، والله أعلم.

المطلب الخامس: قاعدة "الجمع باحتمال الخصوصية"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الجمع باحتمال الخصوصية، يكون في حالة ورود نصّين متعارضين في الظاهر، أحدهما فعل نقل عن النبي ﷺ خالف قولا عاما له، فيحمل الفعل على الخصوصية به ﷺ دون الآخر؛ أي: يحمل على ما اختصّ به ﷺ من أحكام لا يشاركه فيها أحد، ويبقى الآخر- القول- على حكمه المتعلق بسائر الأمة سواه عليه الصلاة والسلام.

ويشترط في تطبيق القاعدة كون الفعل المراد تخصيصه محتملا لذلك؛ لأنّ الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله، والحمل على الخصوصية خلاف الأصل، ولا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل[4]، لذلك قلنا: الجمع باحتمال الخصوصية.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 107.

[2]- قال أبو العباس القرطبي:" واختلف أصحابنا في التراكن، فقيل: هو مجرّد الرِّضا بالزوج، والميل إليه، وقيل: بتسمية الصَّداق". المصدر السابق، 4/ 108.

[3]- المصدر السابق، 4/ 107، 108.

[4]- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط:5، 1417هـ- 1996م، 1/268- 272.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

أكّد الأصوليون خلال كلامهم على أفعال الرسول ﷺ وموقعها من البيان؛ أنّ من أفعاله ما هو خاص به لا يتعدّى حكمه للأمة؛ وذلك كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع من النساء، وإباحة الوصال في الصوم، ونحو ذلك[1].

وذكروا أيضا لتعارض قول النبي ﷺ مع فعله حالات كثيرة[2]؛ من بينها تعارض الفعل مع القول المقتضي للعموم، ومن أوجه الجمع التي ذكروها في هذه الحالة، جعل الفعل خاصّا به عليه الصلاة والسلام، غير متعدّ إلى أمّته، وإمضاء القول على عمومه[3].

وقد نصّ جمع من الأصوليين عند عرضهم لصور تعارض القول مع الفعل، أنّه لا تعارض بين القول والفعل في الصّور التي لم يدلّ الدليل فيها على تأسي الأمّة به في فعله لعدم المزاحمة بينهما، إذا لم يردا معا في حقّ الأمّة[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

بعد استقراء الكتاب تبيّن أنّ أبا العباس القرطبي قد طبّق في الجمع بين النصوص المتعارضة قاعدة هذا المبحث، وقد قرّر في بعض المواضع أنّه لا يجوز دعوى الخصوصية بغير بدليل؛ منها ما ذكره في معرض ردِّه على من زعم أن صلاة الخوف خاصة بعهد النبي ﷺ:" أنّا قد أمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقاً، حتى يدل دليل واضح على الخصوص"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

وأعرض ههنا مثالين طبق فيها أبو العباس القرطبي هذه القاعدة.

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 232. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 2/ 178.

[2]- ينظر هذه الحالات: العلائي، الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، ط: 1، 1416هـ- 1996م، ص121 فما بعد.

[3]- الرازي، المحصول، 3/ 257. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 198.

[4]- الآمدي، مصدر سابق، 1/ 254. الفتوحي، مصدر سابق، 2/ 200 فما بعد. ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1419هـ- 1999م، 2/ 130.

[5]- القرطبي، المفهم، 2/ 469. ينظر أيضا: المصدر السابق، 2/ 189.

المثال الأول: مسألة قضاء النّبي ﷺ حال الغضب، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الأقضية، باب لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره...؟، وفي كتاب النبوات، باب وجوب الإذعان لحكم رسول الله...، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عبد الرّحمن بن أبي بكرة -رضي الله عنهما-، وفيه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[1]. وحديث عبد الله بن الزّبير رضي الله عنه، حدّثه أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزّبير عند رسول الله ﷺ، في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الّتي يسقون بها النّخل، فقال الأنصاريّ: سَرِّحِ الماء يمرّ، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزّبير:" اسق يا زبير ثمّ أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك فَتَلَوَّنَ وجه نبيّ الله ﷺ، ثمّ قال:« يا زبير اسق، ثمّ احبس الماء حتّى يرجع إلى الجدر» "[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر قول النبي ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه على نهي الحاكم من القضاء في حال الغضب، بينما دلّ ظاهر فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن الزُّبير-رضي الله عنهما- خلاف ذلك، فوقع تعارض بين قوله وفعله ﷺ.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:"...ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدُر، وقد غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟! لأن النبي ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه، ورضاه، وصحته، ومرضه...ولذلك نفذت أحكامه، وعمل بحديثه الصادر منه في حال شدَّة مرضه ونزعه، كما نفذ ذلك في حال صحته ونشاطه"[3] .

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717، 3/ 1372.

[2]- المصدر السابق، كتاب الفضائل، باب وجوب اتّباعه، رقم: 2358، 4/ 1829.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 170، 171.

وقال أيضا:" وكونه ﷺ في حديث أبي مسعود غضب وحكم في حال غضبه، لا يعارضه قوله ﷺ:« لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ لأنه ﷺ معصوم في حال الغضب والرضا، بخلاف غيره "[1].

وقال في موضع آخر:" ... فإن قيل: كيف كان حكم النبي ﷺ للزبير على الأنصاري في حال غضبه وقد قال ﷺ:« لا يقضي القاضي وهو غضبان»؟، فالجواب: أنا قدَّمنا أن هذا النهي معلَّل بما يخاف على القاضي من التشويش المؤدّي به إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والنبي ﷺ معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدَّالِّ على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم». فدلَّ ذلك: على أن المراد بالحديث: من يجوز عليه الخطأ من القضاة ، فلم يدخل النبي ﷺ في ذلك العموم "[2]. فظاهر من جوابه كيف حمل فعله على الخصوصية، وأبقى قوله ﷺ المتضمن للنهي حكما لسائر الأمة، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألة نكاح المُحرِم، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها، وما جاء في نكاح المحرم، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ، قال:« لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[3].

حديث ابن عبّاس– رضي الله عنهما–، أنّه قال:« تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»[4].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 78.

[2]- المصدر السابق، 155/6.

[3]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1409، 2/ 1031.

[4]- المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1410، 2/ 1032.

وجه التعارض: أفاد ظاهر قول النبي ﷺ في حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه على نهي المحرم من النكاح ولوازمه كالعقد لنفسه، أو لغيره، وحتّى من الخطبة، بينما دلّ ظاهر فعل النبي ﷺ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– خلاف ذلك، فوقع تعارض بين قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بأوجه؛ كان من بينها حمل زواج النبي ﷺ بميمونة وهو محرم كما جاء في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– على اختصاصه بذلك، وأبقى النّهي عن النّكاح ولوازمه بالنّسبة للمحرم عاما في حقّ الأمّة، فقال:" وخامسها: تسليم ذلك كلّه، وادعاء الخصوصية بالنبي ﷺ، فقد ظهرت تخصيصاته في باب النكاح بأمور كثيرة؛ كما خُصَّ بالموهوبة، وبنكاح تسعٍ، وبالنكاح من غير ولي، ولا إذن الزوجة؛ كما فعل مع زينب، إلى غير ذلك"[1].

فهذه الإجابة منه دليل على إعماله لقاعدة هذا المبحث، والله أعلم.

المطلب السادس: قاعدة "الجمع بجواز الأمرين"

أو ما يعبر عنه" بالجمع بالتخيير"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الجمع بجواز الأمرين أو بالتخيير، يكون في حالة ورود نصين متعارضين ظاهرا، مختلفين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فيجمع ويوفق المجتهد بينهما، ببيان أنّهما صورتان متنوعتان يجوز للمكلف فعل أحدهما على سبيل التّخيير، وبهذا يتحقق العمل بكلا النّصين.

وينحصر استخدام قاعدة الجمع بجواز الأمرين، بين نصين نقلا فعلين مختلفين عن النبي ﷺ، بأن يفعل الشيء مرة أو يتركه، أو يفعل ضدّه؛ كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر، أو يقوم عند رؤية جنازة ثمّ يقعد عند رؤية جنازة أخرى، أو أن يفعل النبي الأمر عدّة مرّات بهيئات مختلفة[2]، أمّا ما كان من قبيل اختلاف النقلة في الفعل الواحد

[1]– القرطبي، المفهم، 4/ 106.

[2]– السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 189. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، 2/ 171.

إذا نقلوه على وجهين فأكثر، فهو خارج عن مسألتنا، بل هو من قبيل التعارض في الرواية، الذي يجري فيه الترجيح بين الرواة في الثقة والضبط، أو بأيّ وجه آخر[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لم يتكلم الأصوليون عن هذه القاعدة كقاعدة من قواعد الجمع، وإنّما تطرّقوا لها عند كلامهم على أفعاله ﷺ أيقع فيها التعارض أم لا؟، وهم في ذلك على مذهبين:

الأول: أنّ أفعاله ﷺ لا يقع بينها تعارض ولا يتصور تعارضها، وأنّ ما يرد من أفعال مختلفة عنه ﷺ يحمل على التخيير بينها، وجواز كلّ من الفعلين المتعارضين[2]. قال الآمدي[3] نافيا وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ:" وإن كان من القسم الرابع: فلا تعارض أيضا، إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجبا، أو مندوبا، أو جائزا وفي وقت آخر بخلافه، ولا يكون أحدهما رافعا، ولا مبطلا لحكم الآخر، إذا لا عموم للفعلين ولا لأحدهما"[4]. وهذا القول مبني على أنّ الفعل المطلق للرسول ﷺ لا يدلّ على الوجوب وإنّما يدلّ على الجواز[5].

الثاني: أنّ أفعاله ﷺ تتعارض، كوقوعها بين أقواله ﷺ، فإن عرف التاريخ حمل ذلك على النّسخ، فإن جهل ذلك فالترجيح[6].

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، 2/ 174.

[2]- وهذا قول أكثر الأصوليين، ينظر: الغزالي، المستصفى، 3/ 475. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 253. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 229. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 212. ونقله الجويني عن القاضي، الجويني، البرهان، 1/ 497.

[3]- أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التّغلبي الآمدي، الحنبلي ثمّ الشافعي، أصولي، ولد: 551هـ، من شيوخه: عمّار الآمدي وابن المنّي، ومن تلامذته: ابن سَنِيّ وابن الزكي، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي: 631هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/ 364 فما بعد. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 306 فما بعد.

[4]- الآمدي، مصدر سابق، 1/ 253.

[5]- محمد سليمان الأشقر، مصدر سابق، 2/ 186.

[6]- الجويني، البرهان، 1/ 496، الشوكاني، مصدر سابق، 1/ 215.

رأي أبي العباس القرطبي:

بعد استقراء الكتاب، تبين أن أبا العباس القرطبي طبّق في الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر قاعدة الجمع بجواز الأمرين، كان بعضها في أسباب الترول، وبعضها في أخبار لا تشتمل على أحكام، وهو ما سيتّضح من خلال المثالين التاليين.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

وأعرض ههنا مثالين من تلك المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة[1].

المثال الأول: في سبب نزول قوله تعالى:﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:« أنّ رجالا من المنافقين، في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا إذا خرج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قدم النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبّوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا» فترلت:﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾"[3].

حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– وفيه أنّه قال: ما لكم ولهذه الآية؟ إنّما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثمّ تلا ابن عبّاس–رضي الله عنهما-:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[4] هذه الآية، وتلا ابن عبّاس: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟... ﴾، وقال ابن عبّاس–رضي الله عنهما-:« سألهم

---

[1]- ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: القرطبي، المفهم، 1/ 408. 2/ 20، 181، 197- 199، 201. 3/ 112، 168، 176- 181، 234. 7/ 357، 431- 432.

[2]- آل عمران: 188.

[3]- صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2777، 4/ 2142.

[4]- آل عمران: 187.

النّبيّ ﷺ عن شيء فكتموه إيّاه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيّاه ما سألهم عنه»[1].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وحديث أبي سعيد هذا يدلّ على: أنّ قوله تعالى: "لا تحسبن..."، الآية نزلت في المنافقين، وحديث ابن عباس الذي بعده يدل على أنها نزلت في أهل الكتاب"[2].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بجواز الأمرين معا، وأنّها كانت جوابا للفريقين، فقال:" ولا بعد في ذلك لإمكان نزولها على السببين لاجتماعهما في زمان واحد، فكانت جوابا للفريقين. والله تعالى أعلم"[3].

المثال الثاني: في سبب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ... ﴾[4]، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الأدب، باب احتجاب النساء وما يخفّف عنهنّ، حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه:...فَخرجت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ، زوج النّبيّ ﷺ ليلة من اللّيالي، عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن يترل الحجاب قالت عائشة- رضي الله عنها-: فأنزل الحجاب[5].

ثمّ ذكر عند شرحه للحديث ما يعارضه من حديث أنس رضي الله عنه، أنّه قال:" لمّا تزوّج النّبيّ ﷺ زينب بنت جَحْش دعا القوم فطعموا، ثمّ جلسوا يتحدّثون"، قال:" فأخذ كأنّه يتهيّأ للقيام، فلم يقوموا، فلمّا رأى ذلك قام، فلمّا قام، قام من قام من القوم"، وإنّ النّبيّ ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثمّ إنّهم قاموا فانطلقوا"، قال:" فجئت فأخبرت النّبيّ

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2778، 4/ 2143.

[2]- القرطبي، المفهم، 7/ 423.

[3]- المصدر السابق، 7/ 323.

[4]- الأحزاب: 53.

[5]- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب السّلام، باب إباحة الخروج للنّساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، 1709/4.

ﷺ أنّهم قد انطلقوا"، قال:" فجاء حتّى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، قال: وأنزل الله عزّ وجلّ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ -إلى قوله- إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1]"[2].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وقولهﷺ:« فأنزل الحجاب »؛ أي: آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ... ﴾، إلى قوله: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ... ﴾ كذلك روي عن أنس وابن مسعود –رضي الله عنهما-؛ غير أن هذا يتوجَّه عليه إشكال، وهو: أن حديث أنس وابن مسعود يقتضي: أن سبب نزولها هو: أن النبي ﷺ حين أعرس بزينب اجتمع عنده رجال فجلسوا في بيته، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية– آية الحجاب –، وحديث عائشة يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر: احجب نساءك"[3].

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" ...ويزول ذلك الإشكال بأن يقال: إن الآية نزلت عند مجموع السَّببين، فيكون عمر قد تقدَّم قوله: احجب نساءك، وكرر ذلك عليه إلى أن اتفقت قصة بناء زينب، فصدقت نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السَّببين"[4]، وهو بهذا الجواب أيضا يقرر عمله بقاعدة المبحث، والله أعلم.

المطلب السابع: قاعدة "الجمع بحمل الأمر على الندب"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[5]. وللأمر صيغ في اللغة تدل عليه كفعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر وغيرها...[6].

---

[1]- الأحزاب: 53.

[2]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش...، رقم: 1428، 2/ 1050.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 496.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- الرازي، المحصول، 2/ 17. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 172.

[6]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 2/ 234.

ثم إنّ هذه الصّيغ السّابقة ترد لمعان كثيرة في لغة العرب كالإيجاب، والندب، والتأديب والإرشاد، وغيرها...[1].

وعليه فقد وقع الخلاف بين العلماء في صيغ الأمر إذا وردت مجرّدة من القرائن على أقوال، أرجحها قول الجمهور، القائلين بأن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب[2]، -وهو اختيار الإمام القرطبي[3]-، وذلك لقوّة ما استدلوا به وضعف أدلة غيرهم، و لا يمكننا سرد هذه الأدلة ومناقشتها، وإنّما الذي يهمّنا ما يتصل بقاعدة هذا المبحث، وهو مسألة صرف الأمر من الوجوب إلى الندب كنوع من أنواع الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر.

فيقال: الجمع بحمل الأمر على النّدب يكون في حالة ورود نصّين، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا فيتعارضان في الظاهر، فيجمع المجتهد بينهما بجعل النص المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر -في النص الموجب- من الوجوب إلى الندب، وبهذا يتحقق العمل بكلا النّصين، فيعمل بالنص الآمر في أنّ فعل ذلك الأمر هو الأولى، ويعمل بالنص المبيح أو النادب في أنّ ذلك الفعل يجوز تركه[4].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

كلام الأصوليين على هذه القاعدة كطريقة للجمع بين النصوص المتعارضة مبنيٌّ على اعتبارها كنوع من أنواع التأويل الصحيح، لما في صرف للأمر عن ظاهره الذي يدلّ عليه وهو الوجوب على الراجح، إلى معنى آخر يحتمله - وهو هنا الندب- بدليل.

قال أبو الوليد الباجي:" فإذا ورد لفظ الأمر عاريا عن القرائن وجب حمله على الوجوب إلاّ أن يدلّ دليل على أنّ النّدب مراد به فيحمل عليه"[5]، وهذه هي حقيقة التأويل الصحيح.

---

[1]- الرازي، المحصول، 2/ 39 فما بعد. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 175.

[2]- الرازي، مصدر سابق، 2/ 44. الآمدي، مصدر سابق، 2/ 177، الشوكاني. إرشاد الفحول، 1/ 442. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 2/ 240 فما بعد.

[3]- القرطبي، المفهم، 508/1.

[4]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 175. نافذ جسين حماد، مختلف الحديث، ص 153.

[5]- الباجي، كتاب الإشارة، ص 166.

وأيضا فإنّ من ناحية التطبيق نجد العلماء قد استعملوا كثيرا قاعدة الجمع بحمل الأمر على الندب للجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر، كما يتجلّى ذلك في كثير من المسائل[1].

ومما يجدر ذكره أنّ كثيرا من الأصوليين رأوا أنّه في حالة تعارض نصين أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الندب، فيرجح ما اقتضى الوجوب من باب الاحتياط[2].

رأي أبي العباس القرطبي:

من خلال استقراء الكتاب يتّضح أنّ أبا العباس القرطبي قد دفع التّعارض بين النّصوص الشرعية، بتأويل الأمر وإخراجه عن ظاهره مع ذكره للدّليل أو القرينة الصارفة عن المعنى الذي حمل عليه النص المؤول.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

وأعرض ههنا مثالين من تلك المواضع التي طبق فيها هذه القاعدة[3].

المثال الأول: مسألة غسل يوم الجمعة، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل للجمعة وتأكيده...، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:« إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[4].

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:« غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم، وسواك، ويمسّ من الطّيب ما قدر عليه»[5].

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 176.

[2]- ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 115. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 682. الحسين بن القاسم، هداية العقول إلى غاية السؤل من علم الأصول، المكتبة الإسلامية، ط:2، 1401هـ، 2/ 703. السوسوة، مصدر سابق، ص 176.

[3]- ينظر باقي الأمثلة: القرطبي، المفهم، 1/ 565. 2/ 200، 560. 3/ 395- 396، 427.

[4]- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم: 844، 845، 2/ 579، 580.

[5]- المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب الطّيب والسّواك يوم الجمعة، رقم: 846، 2/ 581، بلفظ: «غسل يوم الجمعة على كلّ محتلم، وسواك، ويمسّ من الطّيب ما قدر عليه»، ليس فيه ذكر واجب.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:« حقّ للّه على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام، يغسل رأسه وجسده»[1].

حديث عائشة- رضي الله عنها-، أنّها قالت: كان النّاس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الرّيح، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لو أنّكم تطهّرتم ليومكم هذا». وفي رواية أنّها قالت: كان النّاس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم:« لو اغتسلتم يوم الجمعة»[2].

وجه التعارض: أنّ أحاديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة –رضي الله عنهم- تدلُّ على وجوب غسل الجمعة، وحديثا عائشة-رضي الله عنها- يدلاَّن على عدم وجوب غسل الجمعة وأنّه مستحب فقط.

دفع التعارض: فلما تعارضت الأحاديث في ذلك اختلف العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة؛ هل هو واجب أم مستحب، قال أبو العباس القرطبي:" قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»: ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة"[3].

وقد وافق أبو العباس القرطبي فيما ذهب إليه الجمهور في أنّ الغسل سنة وليس بواجب، فقال:" وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلّهم على ذلك أمور"[4].

ثم ذكر الأدلة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وعلّق عليها، وكان من بين ما ذكره:" أنه عليه الصلاة والسلام قد قال:« غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم،

[1]- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطّيب والسّواك يوم الجمعة، رقم: 849، 2/ 582.

[2]- المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كُلِّ...، رقم: 847، 2/ 581.

[3]- القرطبي، المفهم، 2/ 478، 479.

[4]- المصدر السابق، 2/ 479.

وسواك، ويمسّ من الطّيب ما قدر عليه»، وظاهر هذا وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، فدلّ على أن قوله: "واجب" ليس على ظاهره، بل المراد به الندب المؤكَّد؛ **إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواجب**، والله أعلم"[1].

فواضح تماما كيف صرف أبو العباس القرطبي ظاهر الأحاديث الموجبة لغسل الجمعة من الإيجاب إلى الندب لوجود قرينة مع الأمر، وهي أنّه لا يصح تشريك ما ليس بواجب وهو هنا استعمال السواك والطيب، مع الواجب وهو الغسل يوم الجمعة في لفظ الواجب، وهو بهذا قد جمع بين الأحاديث بقاعدة هذا المبحث، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألة عتق العبد إذا ضُرب من سيّده ظلما، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الأيمان، باب تحسين صحبة المماليك، والتغليظ على سيده في لطمه، أو ضربه في غير حدّ و لا أدب، أو قذفه بالزنى، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث زَاذَانَ، أنّ ابن عمر-رضي الله عنهما-، دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا، فقال له: أَوْجَعْتُكَ؟ قال: لا، قال: فأنت عَتِيقٌ، قال: ثمّ أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من ضرب غلاما له حدّا لم يأته، أو لَطَمَهُ، فإنّ كفّارته أن يُعتِقَه»[2].

حديث هلال بن يَسَافٍ ﷺ، قال: عجل شيخ فلطم خادما له، فقال له سُوَيْدُ بن مُقَرِّنٍ: عجز عليك إلّا حرّ وجهها، «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقَرِّن ما لنا خادم إلّا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺأن نُعْتِقَهَا»[3].

حديث معاوية بن سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثمّ جئت قبيل الظّهر، فصلّيت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثمّ قال: امتثل منه، فعفا، ثمّ قال: كنّا بني مُقَرِّنٍ

---

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 479، 480.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وَكفّارة من لطم عبده، رقم: 1657، 3/ 1279.

[3]- المصدر نفسه، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وَكفّارة من لطم عبده، رقم: 1658.

على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلّا خادم واحدة، فَلَطَمَهَا أحدنا، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلّوا سبيلها»[1].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر حديث ابن عمر وحديث هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ أنّ من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه، وجب عليه عتقه لأجل ذلك.

قال أبو العباس القرطبي:" وقولهﷺ:« من ضرب غلامه حدًّا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه »؛ ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، ولا أعلم من قال بذلك، غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك"[2]. بينما اقتضى ظاهر حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الندب فقط.

دفع التعارض: فلما تعارضت الأحاديث في ذلك اختلف العلماء في تأويل ظاهر هذا التعارض، فمنهم من رأى أنّ الأمر في حديث ابن عمر وحديث هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ من باب التغليظ على الأسياد، قال أبو العباس القرطبي:" قلت: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدّى في ضربه ليترجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلمًا"[3].

ومنهم من حمل ذلك الأمر على الندب، وهو ما اختاره أبو العباس القرطبي، وذكر القرينة الصّارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، فقال:" محمله عندهم على الندب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبي ﷺ لبني مقرّن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: « استخدموها، فإذا استغنيتم عنها فخلوا سبيلها »، فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرَّة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام. فمقصود هذه الأحاديث-والله أعلم-: أن من تعدَّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفر أجر

[1]- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وَكفّارة من لطم عبده، رقم: 1658، 3/ 1279.

[2]- القرطبي، المفهم، 3/ 347.

[3]- المصدر نفسه.

عتقه إثم تعديه، وصارت الجناية كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يمضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجب- أي مستحب فقط-، على ما تقدَّم"[1].

وهذا مثال آخر واضح فيه صرف الأمر من الإيجاب إلى الندب، لوجود قرينة مصاحبة له، وهي أنّ استخدام الحر بغير رضاه حرام، والله أعلم.

المبحث الثاني: دفع التعارض بالنّسخ بين النّصوص

القواعد التي يعرف بها النّسخ كثيرة منها المتّفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي قواعد يعرف بها المتقدّم من المتأخّر من النّصوص الشّرعية، ومما وقفت عليه في كتاب "المفهم" من هذه القواعد أربع قواعد.

وقبل الحديث عن هذه القواعد لا بدّ من بيان مفهوم النّسخ بين النّصوص الشرعية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النّسخ بين النّصوص

المطلب الثاني: قاعدة " النّسخ بتصريح النّص"

المطلب الثالث: قاعدة " النّسخ بالإجماع"

المطلب الرابع: قاعدة " النّسخ بمعرفة التاريخ"

المطلب الخامس: قاعدة " النّسخ بتصريح الصّحابي"

وعلى غرار الفصل السابق فإنّ كلّ قاعدة من قواعد الترجيح فصّلت الحديث عنها ببيان معنى القاعدة، ثمّ أردفها برأي العلماء فيها، وأعقب ذلك بإبراز رأي أبي العباس القرطبي، وما مدى موافقته أو مخالفته للعلماء، ثمّ أذكر أمثلة من تطبيق أبي العباس القرطبي للقاعدة في كتابه، وقد خصّصت مثالين لكلّ قاعدة، مع الإحالة إلى باقي المواضع التي تندرج تحتها القاعدة.

المطلب الأول: مفهوم النّسخ بين النّصوص

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف النّسخ، وشروطه، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف النسخ

الفرع الثاني: شروط النسخ

---

[1]- القرطبي، المفهم، 3/ 348، 349.

الفرع الأول: تعريف النّسخ

أعرض في هذا الفرع لمعنى النسخ في اللغة وفي الاصطلاح، من خلال البندين التاليين:

البند الأول: النّسخ لغة

النَّسْخُ مصدر نَسَخَ، ويطلق على معنيين[1]:

المعنى الأوّل: رَفْعُ الشَّيءِ وإِزَالَتُه، وذلك كقولهم نَسَخَ الشَّيبُ الشَّبَاب؛ إذا أَزَالَه وَحَلَّ مَحَلَّه، ونَسَخَت الرّيح آثار القوم؛ إذا أبطلتها وعَفَت عليها.

ومنه قوله تعالى:﴿ ...فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ... ﴾[2]؛ أي: يزيله ويبطله.

المعنى الثّاني: نَقْلُ الشّيء وتحويله من مكان إلى مكان، يقال: نَسَخْت الكتاب؛ إذا نَقَلت ما فيه إلى كتاب آخر.

ومنه قوله تعالى:﴿ ...إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

وقد مال أبو العباس القرطبي إلى المعنى الأول، فقال:" النّسخ هو الرفع والإزالة"[4]، ولعلّه الأقرب للمعنى الاصطلاحي للنّسخ كما سيظهر من تعريفات الأصوليين.

البند الثاني: النسخ اصطلاحا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النّسخ اختلافا كبيراً، وكثرت الاعتراضات الواردة عليها والإجابات عنها[5]. وفيما يلي ذكر لبعض من هذه التعريفات:

1/ عُرّف النّسخ بأنّه:" الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ "[6].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 424. ابن منظور، لسان العرب، 3/ 61. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 261. الزبيدي، تاج العروس، 7/ 355.

[2]- الحج:52.

[3]- الجاثية: 29.

[4]- القرطبي، المفهم، 7/ 125.

[5]- ينظر هذه الاعتراضات : السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 281- 283.

[6]- نُسب هذا التعريف إلى أبي بكر الباقلاني. ينظر: الرازي، المحصول، 3/ 282. وقد اختاره الشيرازي والسّمعاني والغزالي. ينظر: الشيرازي، اللمع، ص 119. السمعاني، قواطع الأدلة، 3/ 68. الغزالي، المستصفى، 2/ 35.

2/ وعُرّف أيضا بأنّه:" بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[1].

3/ التعريف الثالث:" رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخِّر"[2]. وهو من أشهرها وأقلّها اعتراضاً، وأقرب إلى تعريف أبي العباس القرطبي، قال:" رفع لحكم الخطاب الأوّل بخطاب متأخّر عنه"[3].

الفرع الثاني: شروط النّسخ

وضع العلماء للنّسخ شروطا، أغلبها مستخلص من تعريف النّسخ، وهي[4]:

1/ تحقّق التّعارض بين الدّليلين المتعارضين بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، وبشروطه المعتبرة، فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه ولا يعمل بالنسخ، إلاّ أن يقوم دليل على النّسخ فيعدل إليه ولو أمكن الجمع. وقد صرّح أبو العباس القرطبي بهذا الشّرط، فبعد إبطاله القول بأنّ الحبس في البيوت في حقِّ البكر منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وفي حقّ الثّيّب بالرّجم المجمع عليه، قال:" وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أوّلا، **ولأنّ الجمع بين الحبس، والجلد، والرّجم ممكن، فلا تعارض، وهو شرط النّسخ مع علم المتأخر من المتقدّم**، كما قدّمناه في باب النّسخ في الأصول"[5]، وقال في موضع آخر:" وهذا لا يصحّ – أي: دعوى النّسخ- **حتّى تتّحقّق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه، وحتّى يعرف التاريخ**"[6].

---

[1]- هذا تعريف البيضاوي. ينظر: الآسنوي، نهاية السول، 2/ 548. وقد ذهب إليه ابن حزم واختاره القرافي. ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر: بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت)، 4/ 59. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 237.

[2]- هذا تعريف ابن الحاجب. ينظر: العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ- 2004م، 3/ 205. وقد اختاره الشّاطبي والفتوحي والشّوكاني. ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/ 341. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 526. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 787.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 378.

[4]- ينظر هذه الشروط: الغزالي، المستصفى، 2/ 89. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 142، 143. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 792، 793. البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/312- 314..

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 5/ 81.

[6]- المصدر السابق، 6/ 229.

2/ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا[1]، فإن كان حكما عقليا فلا نسخ؛ كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء فإنّ ذلك لا يسمّى نسخا.

3/ أن يكون النّسخ بخطاب شرعي[2]، فارتفاع التكليف بالموت لا يسمّى نسخا.

4/ أن يكون الخطاب النّاسخ منفصلا متراخياً[3]؛ فإن كان متصلا مقترنا كالشّرط والصّفة والاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص.

5/ ألاّ يكون الحكم المنسوخ مؤبّدا أو حكما مقيّدا بوقت يزول الحكم بانقضائه[4]؛ لأنّ الحكم المؤبّد يدلُّ على التّأبيد وهو ممّا يمنع نسخه، كقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[5]، والحكم المؤقت ينتهي العمل به بانتهاء وقته فلا حاجة للنّسخ.

6/ أن يكون النّاسخ مساوياً للمنسوخ في قوّة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه[6]؛ وعليه فلا يصحّ نسخ القرآن والسّنة المتواترة بخبر الواحد.

7/ أن يكون المنسوخ ممّا يمكن في النّسخ؛ كالأحكام الفرعية، بخلاف أحكام العقيدة أو القواعد الكلية فلا يجري فيها التغيير، وبالتالي لا يجوز عليها النّسخ[7].

المطلب الثاني: قاعدة " النّسخ بتصريح النص الشرعي"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: و لم يمكن الجمع بينهما، واحتجنا لمعرفة المتقدّم والمتأخّر منهما، وأتى نصٌّ شرعيٌّ يصرّح بأنّ أحدهما ناسخ للآخر، فإنّه يستدلّ بهذا النّص على إثبات النّاسخ، ونفي المنسوخ. فيكون النّص الشرعي المثبت للنّسخ مشتملاً على أمرين: رفع الحكم الشرعي المتقدّم وإزالته، وتقرير الحكم الشّرعي المتأخر وإثباته.

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 142. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 327. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 792.

[2]- الفتوحي، مصدر سابق، 3/ 327، الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 792.

[3]- الآمدي، مصدر سابق، 3/ 142. الفتوحي، مصدر سابق، 3/ 327. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 792.

[4]- الآمدي، مصدر سابق، 3/ 142. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 792. البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 313. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 288.

[5]- النور: 4.

[6]- الفتوحي، مصدر سابق، 529/3. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 792. البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 313.

[7]- الفتوحي، مصدر سابق، 3/ 543. الشوكاني، مصدر سابق، 793/2.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

تعتبر هذه القاعدة من أقوى القواعد في إثبات النّسخ بين النّصوص المتعارضة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[1]، فإنّه نسخ عنهم أن يصابر كلٌّ واحدٍ عشرة إلى أن يصابر اثنين نطقاً[2].

وكقوله ﷺ:« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»[3]، فإنّه نصٌّ في نسخ المنع من زيارة القبور وادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث و تصريح به.

وإثبات النّسخ بهذه القاعدة لا خلاف فيه بين العلماء[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ دلالة النصّ الشرعي عليه؛ سواء كانت آية من كتاب الله أو قولاً للنّبي ﷺ، وقد قرّر ذلك في بعض المواضع بقوله:" **وعلى نسخه تدلّ الآية والإجماع**"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

لقد طبّق رحمه هذه القاعدة في مواضع[6]، من أبرزها المثالان التاليان:

---

[1]- الأنفال: 66.

[2]- أبو يعلى، العدّة، 3/ 829.

[3] - صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب استئذان النّبيّ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه، رقم: 977، 2/ 672.

[4]- أبو يعلى، مصدر سابق، 3/ 829. السمعاني، قواطع الأدلة، 3/ 126، 127. الشيرازي، اللمع، ص 131. الشيرازي، شرح اللمع، 1/ 515. الغزالي، المستصفى، 2/ 117. الرازي، المحصول، 3/ 377. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 223. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 340. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 246. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 152، 153. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 565. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 222. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 833.

[5]- القرطبي، المفهم، 4/ 427.

[6]- ينظر هذه المواضع: المصدر السابق،1/500. 2/633. 4/96، 287، 427،(540، 541). 5/ 266، 408، 456. 6/ 306.

المثال الأول: مسألة زيارة القبور، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الطّهارة، باب الغرّة والتحجيل، وفي كتاب الجنائز، باب زيارة القبور والتسليم عليها، والدعاء والاستغفار للموتى، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المقبرة، فقال:« السّلام عليكم دار قوم مؤمِنِين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنّا قد رأينا إخواننا»[1].

وعن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه- رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز زيارة القبور، بينما دلّ ظاهر حديث ابْنِ بُرَيْدَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قد كان هناك نهي سابق عن زيارة القبور، ثمّ جاء الإذن فيها.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بالنّسخ، فقال:" وإتيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقبرة يدل على جواز زيارة القبور، ولا خلاف في جوازه للرجال، وأن النهي عنه قد نسخ"[3]، ثمّ صرّح بالدّليل النّاسخ لمنع زيارة القبور، فقال:" قولهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« فزوروها»؛ نصٌّ في النّسخ للمنع المتقدم"[4].

فالمنع من زيارة القبور قد نسخ بقولهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« فزوروها» من حديث ابن بريدة، وبفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة، فأثبت النّص النّاسخ أمرين؛ الأول: رَفَعَ الحكم الشرعي المتقدّم وهو المنع من زيارة القبور، وقرّر الحكم الشّرعي المتأخر وأثبته وهو الإذن في زيارة القبور، وهذه هي حقيقة النّسخ، والله أعلم.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ في الوضوء، رقم: 249، 1/ 218.

[2]- المصدر السابق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب استئذان النّبيّ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، رقم: 977، 2/ 672.

[3]- القرطبي، المفهم، 1/ 500.

[4]- المصدر السابق، 2/ 632.

المثال الثاني: مسألة نكاح المتعة، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب النّكاح، باب ما كان أبيح في أوّل الإسلام من نكاح المتعة، وباب نسخ نكاح المتعة، بعض الأحاديث الظاهر منها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص أن ننكح المرأة بالثّوب إلى أَجَلٍ"[1].

حديث جابر، وسلمة-رضي الله عنهما-، قالا: خرج علينا منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن لكم أن تستمتعوا» يعني متعة النّساء[2].

حديث الرَّبِيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيّ، أنّ أباه-رضي الله عنهما-، حدّثه، أنّه كان مع رسول الله فقال: «يا أَيّها النّاس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيله...»[3].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث ابن مسعود وجابر، وسلمة -رضي الله عنهم- على جواز نكاح المتعة، بينما دلّ ظاهر حديث الرَّبِيع بن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُعلى تحريمها.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى دفع ظاهر هذا التعارض بالنّسخ، فبعد بيانه لاختلاف الرّوايات واضطرابها في تحديد وقت إباحة وتحريم نكاح المتعة، بحيث يتعذر فيها التّلفيق والجمع بينها، قال:" قلت: وعلى الجملة: **فالروايات** كلُّها متّفقة على وقوع إباحة الْمُتعة، وأن ذلك لم يَطُل، **وأنه نُسخ**، وحُرِّم تحريمًا مؤبدًا"[4]، ثمّ ذكر في موضع آخر دليلا آخر ناسخا لنكاح المتعة، فقال:"...أن متعة الحج قد رفعت لما أمر الله بإتمام الحج والعمرة، **ومتعة النكاح أيضًا كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبيّن أحكامه، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها شيء، ولا يغيّر**"[5].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم: 1404، 2/ 1022.

[2]- المصدر نفسه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم: 1405.

[3]- المصدر السابق، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم: 1406، 2/ 1023.

[4]- القرطبي، المفهم، 92/4، 93.

[5]- المصدر السابق، 3/ 317، 318.

فيستنتج من كلامه أنّ النّصوص الواردة في تحريم نكاح المتعة على قسمين؛ الأولى: الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة، والثانية: النصوص الواردة في بيان شرائط النكاح في كتابه، وتبيين أحكامه، وكلا القسمين نصوص شرعية مصرّحة بنسخ نكاح المتعة.

المطلب الثالث: قاعدة " النّسخ بالإجماع"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: ولم يمكن الجمع بينهما، و وُجِد إجماع من الأمّة على خلاف ما ورد به أحد النّصين المتعارضين، فإنّه يستدلّ بهذا الإجماع على أنّ ذلك النّص منسوخ[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

من طرق معرفة إثبات النّسخ بين النّصوص الشرعية، إجماع الأمّة على خلاف ما ورد به النّص الشرعي؛ لأنّه لو لم يكن منسوخاً لما أجمعت الأمّة على خلافه، فهي لا تجتمع على ضلالة، ومن باب أولى إجماع الصحابة على أنّ هذا ناسخ وهذا منسوخ[2].

وقد بيّن جمهور الأصوليين أنّ النّاسخ للنّص ليس الإجماع، إذ الإجماع لا يَنسِخ ولا يُنسَخ، وإنّما النّاسخ هو الدّليل الذي يستند إليه الإجماع، فالإجماع ليس ناسخا بل يدلّ على وجود ناسخ؛ لأنّه لا ينعقد إلاّ بعد وفاة النّبي ﷺ، وبعده يرتفع النّسخ[3].

قال الفتوحي[4]:" قال العلماء في مثل هذا: إنّ الإجماع مبيّن للمتأخّر، وأنّه ناسخ، لا أنّ الإجماع هو النّاسخ"[5].

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 304

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الشيرازي، شرح اللّمع، 1/ 516. الغزالي، المستصفى، 2/ 105، 117. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 223. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 340. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 246. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 154. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 563. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 222. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 834.

[4]- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، ولد: 898هـ، من مصنّفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، توفي: 972 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 6.

[5]- الفتوحي، مصدر سابق، 3/ 564.

وقد خالف البعض، فقالوا: بجواز نسخ الإجماع لحكم ثبت بالنّص، واستدلّوا بأدلّة منها: أنّ نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة ثابت بصريح القرآن، وقد نسخ بإجماع الصّحابة على إسقاطه، إلاّ أنّ أدلّتهم لم تسلم من الاعتراضات والمناقشات[1].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ دلالة الإجماع عليه، موافقا بذلك جمهور الأصوليين، وقد قرّر ذلك في بعض المواضع بقوله:" **وعلى نسخه تدلّ الآية والإجماع**"[2].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة على هذه القاعدة، المثالان التاليان.

الأول: مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، أورد القرطبي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالصّلاة على الميّت...، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:« أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى للنّاس النّجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، وكبّر أربع تكبيرات»[3].

حديث عبد الرّحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعا، وإنّه كبّر على جنازة خمسا، فسألته فقال:« كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبّرها»[4].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبّر على الجنائز أربعاً، بينما دلّ حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كبّر خمسًا.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« وكبّر أربع تكبيرات»، وفي حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كبّر خمسا، وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك، من

---

[1]- وهم عيسى بن أبان وبعض المعتزلة. ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 208.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 427.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التّكبير على الجنازة، رقم: 951، 2/ 656.

[4]- المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على القبر، رقم: 957، 2/ 659.

ثلاث تكبيرات إلى تسع..."، وبعد ذكره للخلاف في عدد التّكبيرات، قال:" وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمةرَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ﷺ كان يكبّر أربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشيُّ، فكبّر أربعًا وثبت عليها، حتى تُوفيﷺ. قال أبو عمر: وانعقَد الإجماع بعدُ على أربع، وقال عياض: وما سواه شذوذ، ولا يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلى"[1].

فجاء الإجماع رافعا على خلاف ما ورد به أحد النّصين المتعارضين- النّصوص المثبتة لما فوق أربع تكبيرات في صلاة الجنازة-، وكان مستند هذا الإجماع ما جاء من رواية ابن أبي خيثمة ففيها ما يثبت أنّ النّبي ﷺ استقرّ أمره على أربع تكبيرات، وصنيعه هذا فيه إعمال لقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، ونفر من أصحاب محمّد ﷺ، قالوا: قال رسول اللّه ﷺ:« من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه»[2].

حديث جابررَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:« من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرّابعة فاضربوا عنقه»، فضرب رسول الله ﷺ نُعَيْمَانَ أربع مَرّات، فرأى المسلمون أنّ الحدّ قد وقع، وأنّ القتل قد رفع[3].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 611، 612.

[2]- سنن النسائي الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر الرّوايات المغلّظات في شرب الخمرِ، رقم: 5661، ص 849، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، 12/ 161.

[3]- سنن النسائي الكبرى، كتاب الحدّ في الخمر، نسخ القتل، رقم: 5284، 5/ 143، واللفظ له. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحدّ أربع مرات ثمّ عاد له، رقم: 17507، 8/ 545، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، رقم: 1444، 2/131.

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنّ شارب الخمر يقتل في الرّابعة، بينما دلّ ظاهر حديث جابر رضي الله عنه أنّه لا يقتل في الرابعة.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى دفع ظاهر التعارض المذكور بالنّسخ، فقال:" فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر رضي الله عنه". ثمّ بيّن الطريق لمعرفة النّسخ، فقال:" فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ **ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل،** ومن حكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم"[1]. فقد اعتمد في إثبات نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة، على طريقين؛ أحدهما: إجماع المسلمين على رفع القتل، وبيّن الدليل الذي استند عليه الإجماع وهو ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وهو قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الرابع: قاعدة " النّسخ بمعرفة التاريخ"

الفرع الأول: معنى القاعدة

أن يتعارض نصّان: ولا يمكن الجمع بينهما، فيبحث المجتهد في زمن ورود النّصين المتعارضين، فيعرف المتأخّر منهما من المتقدّم، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدّم[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لقد نصّ الأصوليون على اعتبار معرفة تاريخ ورود النّصين طريقاً من طرق إثبات النّسخ[3]، وحدّدوا له صوراً يمكن من خلالها كشف المتقدّم من المتأخّر، ومن هذه الصّور:

1- تحديد زمن ورود كل من النّصين:

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال:« أفطر الحاجم والمحجوم»[4]، فهو منسوخ بحديث ابن عبّاس-رضي الله عنهما:« احتجم وهو مُحرم

---

[1]- القرطبي، المفهم، 5/ 128.

[2]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 302. فركوس، الإنارة، ص 118.

[3]- السمعاني، قواطع الأدلة، 6/ 124. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 343. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 246. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 158.

[4]- سنن ابن ماحة، كتاب الصّوم، باب ما جاء في الحجامة للصّائِم ، رقم: 1979، 1/ 537، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 1370، 2/ 68.

صائم»[1]. وبيانه أنّ ابن عبّاس إنّما صحبه محرما في حجّة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شَدَّاد أنّ ذلك كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان[2].

2- تيقّن تأخّر أحد النّصين تأخّرا مطلقًا:

ومن أمثلة ذلك حديث قيس بن طلق عن أبيه-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في مسّ الذّكر:« وهل هو إلّا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟»[3]، فإنّ في بعض ألفاظه: جئت وهم يؤسّسون المسجد، وكان ذلك أوّل الإسلام، وحديث أبي هريرة وبُسْرَةَ وأمّ حبيبة — رضي الله عنهم- في نقض الوضوء بمسّ الذّكر بعد ذلك[4]؛ لأنّ أبا هريرة متأخّر الإسلام، أسلم سنة سبع، وبناء المسجد كان في أوّل السّنة الأولى من الهجرة[5].

3- تحديد الصّحابي للمتقدّم والمتأخر من النصين: ومن أمثلته أن يقول الصحابي: قال النّبيّ ﷺ، سنة خمس كذا، أو عام الفتح - وهي سنة ثمان — كذا[6].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ معرفة التاريخ، فقد اعتمد في إثبات نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة — في المثال السابق-، بطريقين؛ أحدهما: معرفة التاريخ[7].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

طبّق هذه القاعدة في خمسة مواضع[8]، أبرزها المثالان التاليان:

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: 87، 2/ 862.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 4/ 158.

[3]- سنن الترمذي، أبواب الطّهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الذّكر، رقم: 85، 1/ 127، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، رقم: 85، 64/1.

[4]- المصدر السابق، كتاب أبواب الطهارة، باب في الوضوء من مسّ الذّكر، رقم: 82، 1/ 126، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، رقم: 181 57/1.

[5]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 342، 343.

[6]- المصدر السابق، 2/ 343.

[7]- القرطبي، المفهم، 5/ 128.

[8]- ينظر هذه المواضع: المصدر السابق، 2/ 608. 3/ 168. 4/ 574. 5/ 285. 6/ 703.

المثال الأول: مسألة كتابة العلم والحديث، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها، حديث أبي هريرة، أنّ رجلا من أهل اليمن يقال له أبو شَاهٍ جاء إلى النّبي ﷺ، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال:« اكتبوا لأبي شاه»[1].

وأورد في كتاب الوصايا والفرائض، باب ما وصّى به النبي ﷺ عند موته، حديث ابن عبّاس-رضي الله عنهما-: قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعدي»، وفي رواية:« ائتوني بالكتف والدّواة - أو اللّوح والدّواة - أَكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده أبدا»[2].

وأورد في كتاب العلم، باب النّهي أن يكتب عن النّبيﷺ شيء، حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال:« لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عنّي، ولا حرج، ومن كذب عليّ - قال هَمَّام: أحسبه قال - متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار»[3].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهما- على جواز كتابة العلم والحديث، بينما دلّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه على عدم جواز ذلك.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى أنّ حديث أبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهم- ناسخ لما جاء في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، فقال:" وفيه دليل: على جواز كتابة العلم والحديث. وهذا وأشباهه- حديث ابن عباس وأبي هريرة - ناسخٌ لقوله:« لا تَكتبوا عَنِّي شيئا سوى القرآن، ومن كتب شيئا فليمُحه »"[4].

ثمّ أوضح الطّريق لمعرفة النّسخ، فقال:" قوله:« لا تَكتبوا عَنِّي شيئًا سوى القرآن، ومن كتب شيئًا فليمُحه»، كان هذا النهي متقدما، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها...، رقم: 1355، 2/ 989.

[2]- المصدر السابق، كتاب الهبات، باب ترك الوصيَة لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: 1637، 3/ 1257.

[3]- المصدر السابق، كتاب الزّهد والرّقائِق، باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم: 3004، 4/ 2298.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 563، 564.

منه، ثم لما أمن من ذلك أبيحت الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاة في حجَّة الوداع حين قال: "اكتبوا لأبي شاة" فرأى علماؤنا هذا ناسخا لذلك"[1].

فأبو العباس القرطبي جعل أحاديث جواز كتابة العلم والحديث متأخرة، وحديث النهي عن ذلك متقدّما؛ لأنّ النبي ﷺ أباح الكتابة لأبي شاة في حجَّة الوداع، وقد كانت سنة ثمان، وهذا كشفٌ منه للمتقدّم من المتأخّر بتحديد زمن ورود كلّ من النّصين، وهي من الصّور التي يمكن من خلالها كشف المتقدّم من المتأخّر كما سبق بيانه.

المثال الثاني: مسألة الشّرب قائما، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الأشربة، باب النّهي عن الشرب قائما، وعن اختناث الأسقية، والشرب من أفواهها، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أنس رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ:« أنّه نهى أن يشرب الرّجل قائما»[2].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يشربنّ أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ»[3].

حديث ابن عبّاس–رضي الله عنهما–، قال:« سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»[4].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أَنسٍ وأبي هريرة–رضي الله عنهما– على عدم جواز الشّرب قائماً، بينما دلّ حديث ابن عبّاس–رضي الله عنهما– على جواز ذلك.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى أنّ حديث شرب النبي ﷺ من زمزم قائم ناسخ لأحاديث النهي عن الشّرب قائما، فقال:" والجمهور: على جواز الشرب قائمًا، فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعلي ــ رضى الله عنهم ــ، وجمهور الفقهاء،

---

[1]- القرطبي، المفهم، 6/ 703.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشّرب قائما، رقم: 2024، 3/ 1600.

[3]- المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشّرب قائما، رقم: 2026.

[4]- المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشّرب قائما، رقم: 2027.

ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائمًا، **وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخ**"[1].

فقد جعل أبو العباس القرطبي حديث شرب النبي ﷺ من زمزم قائما متأخرًا؛ لأنّ فعله هذا كان في حجَّة الوداع، وقد كانت سنة ثمان، فحكم بموجبه بنسخه لأحاديث النّهي عن الشرب قائما، وهذا كشفٌ منه للمتقدّم من المتأخّر بتحديد زمن ورود كلّ من النّصين، وهي من الصّور التي يمكن من خلالها كشف المتقدّم من المتأخّر كما سبق بيانه.

المطلب الخامس: قاعدة " النّسخ بقول الصّحابي"

الفرع الأول: معنى القاعدة

أن يتعارض نصّان: ولا يمكن الجمع بينهما، ويأتي خبر من الصّحابي بأنّ أحدهما ناسخ للآخر، فإنّه يستدلّ بقوله وإخباره، ويجعل طريقا لمعرفة المتقدّم من المتأخّر منهما.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لقد نصّ الأصوليون على اعتبار قول الصّحابي طريقاً من طرق إثبات النّسخ؛ إلاّ أنّهم جعلوا له صورتين:

الأولى: أن يصرّح الصّحابي بالنّسخ والدّليل النّاسخ؛ كأن يقول: كان كذا ونسخ بكذا، فالنّسخ بهذه الصّورة صحيح، ومتفق عليه[2].

الثانية: أن يذكر الصّحابي أنّ هذا الحكم منسوخ دون أن يبيّن النّاسخ؛ كأن يقول: هذا الحكم منسوخ، ويسكت، ففي هذه الصّورة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ هذه الصورة لا يحتجّ بها في النّسخ؛ لأنّ قول الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه لا عن توقيف من النّبي ﷺ، وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين[3].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 5/ 286.

[2]- أبو يعلى، العدة، 3/ 832. السمعاني، قواطع الأدلة، 3/ 131. الشيرازي، اللمع، ص 132. آل تيمية، المسودة، ص 230. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 566،

[3]- أبو يعلى، مصدر سابق، 3/ 835. السمعاني، مصدر سابق، 3/ 132. الغزالي، المستصفى، 2/ 118. الرازي، المحصول، 3/ 380. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 224. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 246.

القول الثاني: قول الصّحابي بالنّسخ دون تحديد النّاسخ يحتجّ به في النّسخ؛ لأنّه لا يقوله غالبا إلاّ عن نقل، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثالث: قول الصّحابي بالنّسخ دون تحديد النّاسخ يقبل؛ إذا كان هناك نصٌّ آخر يخالف النّص الذي قال عنه الصّحابي إنّه منسوخ، لأنّ الظاهر أنّ ذلك النّص هو النّاسخ، ويكون حاصل قول الصّحابي الإعلام بالتّقدم والتّأخر، فيقبل قوله في ذلك[2].

تنبيه: اعتبر الجمهور قول الصّحابي في تحديد تاريخ النّصين ومعرفة المتقدّم من المتأخّر منهما، ولم يعتبروا قوله في النّسخ دون ذكر دليله، ووجه ذلك:" أنّ هذا أقرب إلى التحقق؛ لأنّ العادة أنّ دعوى السّبق لا تكون عادة إلاّ عن طريق صحيح، بخلاف دعوى النّسخ يكثر كونها عن اجتهاد، واعتماد قرائن قد تخطئ، وقد لا يقول بها غير الرّاوي"[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ تصريح الصّحابي بالنّسخ؛ وذلك لأنّه أعرف وأعلم بالمقال، وأقعد بالحال، ولا فرق بين قوله في النّسخ، وقوله في الأوامر والنّواهي.

فقال:" وقول سلمة بن الأكوع: إنّ ذلك نسخ بقوله: ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ... ﴾[4]، هذا مقبول من قول الصحابي؛ **لأنّه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، كما إذا قال: أمر ونهى**"[5].

ويظهر أيضا من المواضع التّي طبّق فيها هذه القاعدة أنّها توافق الصّورة الأولى المتفق عليها بين العلماء - وهي تصريح الصّحابي بالنّسخ والدّليل النّاسخ-؛ لذا يمكننا القول أنّه يوافق جمهور الأصوليين في مذهبهم القائل بعدم اعتبار قول الصّحابي في النّسخ دون ذكر دليل النّسخ.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

---

[1]- أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 222. اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 95.

[2]- وقد ذهب إلى هذا المجد بن تيمية. ينظر: آل تيمية، المسودة، ص 230.

[3]- البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، 2/ 93.

[4]- البقرة: 185.

[5]- القرطبي، المفهم، 3/ 204.

طبّق أبو العباس القرطبي هذه القاعدة في سبعة مواضع[1]، أبرزها المثالان التاليان:

المثال الأول: مسألة الوضوء ممّا مسّت النّار، فقد أورد في كتاب الطّهارة، باب الأمر بالوضوء ممّا مسّت النّار، ونسخه، بعض الأحاديث ظاهرها التّعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:« الوضوء ممّا مسّت النّار»[2]. وحديث عائشة-رضي الله عنها-، وفيه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:« توضّئوا ممّا مسّت النّار»[3]. وحديث جعفر بن عمرو بن أميّة الضّمريّ، عن أبيه-رضي الله عنهما-،قال:« رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتزّ من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصّلاة، فقام وطرح السّكّين، وصلّى و لم يتوضّأ»[4]. وحديث ابن عبّاس-رضي الله عنهما-:« أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كتف شاة ثمّ صلّى و لم يتوضّأ»[5]. وحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:« أشهد لكنت أشوي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطن الشّاة، ثمّ صلّى و لم يتوضّأ»[6].

وجه التعارض: دلّ حديث زيد وعائشة على وجوب الوضوء ممّا مسّته النّار، بينما دلّ حديث ابن عبّاس وجعفر و أبي رافع -رضي الله عنهم- خلاف ذلك.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى أنّ الأحاديث الموجبة للوضوء ممّا مسّته النّار منسوخة بالأحاديث التي ترك فيها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء ممّا مسّته النّار، وبيّن الطّريق لمعرفة النّسخ، فقال:" قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« توضّئوا ممّا مسّت النّار»، هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر بن عبد

---

[1]- ينظر هذه المواضع: القرطبي، المفهم، 1/ 337،602، 603. 2/ 133، (139، 147)، (255، 256). 3/ (202، 204).

[2]- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم: 351، 1/ 272.

[3]- المصدر السابق، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم: 353، 1/ 273.

[4]- المصدر السابق، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم: 355، 1/ 274.

[5]- المصدر السابق، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم: 354، 1/ 273.

[6]- المصدر السابق، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم: 357، 1/ 274.

الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار، وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد"[1].

اعتمد أبو العباس القرطبي على قول جابر:" **كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّت النار**"، في نسخ الوضوء مما مسّت النار، وذلك بعد أن ذكر الدّليل النّاسخ وهو تركه ﷺ الوضوء مما مسّت النار، وهذه هي الصّورة المتفق عليها بين الأصوليين في قبول قول الصحابي في النّسخ، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألة تعيين الصلاة الوسطى، أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصّلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»[2]. وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»[3]. وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:" نزلت هذه الآية:{حافظوا على الصّلواتِ وصلاة العصر}، فقرأناها ما شاء الله، ثمّ نسخها الله، فنزلت:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ... ﴾[4] "[5].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث عَلِيٍّ و عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنهم- على تعيين الصّلاة الوسطى بصلاة العصر، بينما دلّ ظاهر حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ هذا التّعيين قد رفع وأبهم.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 603.

[2]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: 627، 1/ 437.

[3]- سنن الترمذي، أبواب الصّلاة عن رسول اللّه، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم: 181، 1/ 222، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، رقم: 2983، 3/ 198.

[4]- البقرة: 238.

[5]- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: 630، 1/ 438.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وأصحُّ ما في ذلك أنّها العصر- أي: الصلاة الوسطى- على ما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنصّ ما في ذلك ما ذكره الترمذي وصححه، وهو قوله: « الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وهذا نصٌّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب... **فلزم من هذا أنّها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها وأبهمت، فارتفع التعيين، ولم يفكنا أن نتمسك بالأحاديث المتقدمة** – أي: حديث علي وابن مسعود–"[1].

اعتمد أبو العباس القرطبي في قوله **بنسخ تعيين الصلاة الوسطى بصلاة العصر** على قول البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك بعد أن ذكر الدّليل النّاسخ وهو قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ...﴾ . وهذه هي الصّورة المتفق عليها بين الأصوليين في قبول قول الصحابي في النّسخ، وهي قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 255، 259.

خلاصـــة الفصل:

وأهمّ ما يمكننا قوله في نهاية هذا الفصل:

أولا: الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة في الظاهر لا يخرج عن معنى "نفي الاختلاف بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وبيان توافقها وتآلفها، واستعمالها دون تعطيلها ما أمكن ذلك "، وقد وضع له الأصوليون شروطا حتّى يصحّ.

ثانيا: تعدّ طريقة الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر، أكثر الطرق الثلاثة تطبيقا عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه "المفهم"، وذلك إعمالا للنصوص الشرعية كلّها وعدم إهمال أحدها، وبالنّظر والتأمل في صنيعه عند جمعه وتأليفه بين النصوص فإنّنا نجد تنوعا وتعددا في القواعد والأوجه المستعملة في ذلك، كان من أهمّها ستة قواعد، بيانها بإيجاز:

1- قاعدة الجمع بالتخصيص: أو الجمع بحمل العام على الخاص، وقد وافق مذهب جمهور الأصوليين القائلين بجواز تخصيص العموم مطلقا.

2- قاعدة الجمع بالتقييد: أو بحمل المطلق على المقيّد، وقد ظهر تطبيقه لهذه القاعدة في حالتين فقط؛ الأولى: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب، والثانية: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والاختلاف في السبب، وقد وافق جمهور الأصوليين القائلين بجواز حمل المطلق على المقيّد في هاتين الحالتين.

3- قاعدة "الجمع ببيان اختلاف المحلّ، أو اختلاف الحال": هذه القاعدة من أعظم قواعد الجمع بين المتعارضين عند الأصوليين، وهي من أكثر القواعد تطبيقا عند أبي العباس القرطبي في كتابه "المفهم"، إذ بلغ عدد المواضع التي طبّق فيها هذه القاعدة (64) موضعا.

4- قاعدة الجمع باحتمال الخصوصية.

5- قاعدة الجمع بجواز الأمرين: أو بالتخيير، وقد تطرّق الأصوليون لهذه القاعدة عند كلامهم على أفعاله ﷺ أيقع فيها التعارض أم لا؟، ولم يتطرقوا لها كقاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين.

6- قاعدة الجمع بحمل الأمر على الندب.

ثالثا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النّسخ اختلافا كبيراً، وكثرت الاعتراضات الواردة عليها، كان من أشهرها وأقلّها اعتراضاً تعريف ابن الحاجب، وقد عرّف أبو العباس القرطبي النّسخ بأنّه:" رفع لحكم الخطاب الأوّل بخطاب متأخّر عنه"، ولكي يتحقّق النّسخ بين النّصوص الشّرعية لا بدّ أن تتوفّر فيه مجموعة من الشّروط، أغلبها مستخلص من تعريف النّسخ.

رابعا: القواعد التي يعرف بها النّسخ كثيرة منها المتّفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي قواعد يعرف بها المتقدّم من المتأخّر من النّصوص الشّرعية، ومما وقفت عليه في كتاب "المفهم" من هذه القواعد أربعة قواعد، بيانها بإيجاز:

1- قاعدة النّسخ بتصريح النّص: وهي من أقوى قواعد إثبات النّسخ بين النّصوص المتعارضة، ولا خلاف في العمل بها بين العلماء، وقد صرّح أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ دلالة النصّ الشرعي عليه؛ سواء كانت آية من كتاب الله أو قولاً للنّبي ﷺ.

2- قاعدة النّسخ بالإجماع: قرر أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ دلالة الإجماع عليه، موافقا بذلك جمهور الأصوليين.

3- قاعدة النّسخ بمعرفة التاريخ.

4- قاعدة النّسخ بتصريح الصّحابي: يرى أبو العباس القرطبي أنّ من الطّرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ تصريح الصّحابي بالنّسخ، وقد وافق جمهور الأصوليين في مذهبهم القائل بعدم اعتبار قول الصّحابي في النّسخ دون ذكر دليل النّسخ.

الفصل الثالث:

دفع التعارض بالترجيح بين النّصوص
عند أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم، وفيه:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح بين النّصوص

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار السند

المبحث الثالث: قواعد الترجيح باعتبار المتن

المبحث الرابع: قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية

الفصل الثالث: دفع التعارض بالترجيح بين النصوص

ذكر العلماء للترجيح بين النصوص الشرعية قواعد كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسين وجها، ومنهم من زاد على المائة[1]، ولمّا كانت بهذه الكثرة حاول الأئمة جمعها في تقسيمات تجمع شتاتها.

فمنهم من جعلها قسمين: الترجيح من جهة السند ومن جهة المتن[2].

ومنهم من اعتمد على التقسيم الثلاثي[3]:

1- الترجيح من جهة السند.

2- الترجيح من جهة المتن.

3- الترجيح بأمور خارجة عنهما.

وقسّمها آخرون إلى أربعة أقسام[4]:

1- الترجيح من جهة السند.

2- الترجيح من جهة المتن.

3- الترجيح من جهة المدلول.

4- الترجيح بأمور خارجة عنها.

وقسّمها الرازي إلى خمسة أقسام[5]:

1- الترجيح بكيفية الإسناد.

2- الترجيح بوقت ورود الخبر.

---

[1]- فمثلا بلغ بها الحازمي خمسين وجها، وبلغ بها الآمدي (119) وجهاً. ينظر: الحازمي، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط:2، 1359 هـ، ص 9- 22. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 296- 328.

[2]- وهو صنيع كلٍّ من الباجي والشيرازي، والزركشي. ينظر: الباجي، الإشارة، ص330. الشيرازي، اللمع، ص 174. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 149.

[3]- وهو صنيع كل من الغزالي والطوفي. ينظر: الغزالي، المستصفى، 4/ 167. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 690.

[4]- وهو صنيع كل من الآمدي، وابن الحاجب وتبعه العضد، والشوكاني. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، 4/ 296. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 647. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1127.

[5]- الرازي، المحصول، 5/ 414.

3- الترجيح بلفظ الخبر.

4- الترجيح بحكم الخبر.

5- الترجيح بأمر خارج.

وممّا يجدر التنبيه عليه أنّ هذه التقسيمات متداخلة فيما بينها، وهذا الاختلاف بينها اصطلاحي فقط، وهو من باب حصر أوجه التّرجيح الكثيرة وضبطها.

ولّما كان هذا الفصل معقودا لذكر قواعد الترجيح التي سلكها الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه" المفهم"، آثرت تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: قواعد باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار أمور خارجية.

وقبل الحديث عن هذه القواعد لا بدّ من معرفة مفهوم الترجيح، وبيان لشروطه، ويتمّ ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح بين النّصوص الشرعية

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار السند

المبحث الثالث: قواعد الترجيح باعتبار المتن

المبحث الرابع: قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية

وعلى غرار الفصل السابق فإنّ كلّ قاعدة من قواعد الترجيح فصّلت الحديث عنها ببيان معنى القاعدة، ثمّ أردفها بآراء العلماء في القاعدة، مبرزا رأي أبي العباس القرطبي، وما مدى موافقته أو مخالفته للعلماء، ثمّ أذكر أمثلة من تطبيق أبي العباس القرطبي للقاعدة في كتابه، وقد خصّصت مثالا لكلّ قاعدة، مع الإحالة إلى باقي المواضع التي تندرج تحتها القاعدة.

المبحث الأول: مفهوم الترجيح بين النصوص

حتّى نصل إلى تحديد مفهوم الترجيح بين النصوص الشرعية لا بدّ من بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح، وتحديد شروطه التي ينبغي توفّرها حتّى يصحّ العمل به، ويتم ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الترجيح

أعرض لتعريف الترجيح في اللغة، ثمّ لتعريفه في الاصطلاح، على النحو التالي:

الفرع الأول: الترجيح لغة

الترجيح مصدر رَجَحَ، ويأتي في اللّغة لمعاني كثيرة؛ منها:

1- المَيَلاَن: يقال:" رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ؛ أي: مَالَ، وتَرَجَّحَت الأرجوحة؛ أي: مَالَت"[1].

2- التَّثْقِيل: يقال:" رَجَحَ في مجلسه يَرْجُح؛ أي: ثَقُلَ، وامرأة رَاجِح ؛ أي: ثقيلة"[2].

3- التَّفْضِيل والتَّقْوِيَة: يقال:" رَجَّحْتُ الشيء؛ أي: فَضَّلته وقوَّيته"[3].

والمعنى الثالث هو الأقرب للتّرجيح في الاصطلاح عند الأصوليين كما سيأتي.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا

اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح، بناء على اختلافهم في كون الترجيح هل هو من فعل المجتهد المرجِّح؟ أو أنّه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أو هو جامع لكلا المعنيين؟، وسأذكر بعضا من تعريفاتهم ضمن هذه المسالك الثلاث:

1/ باعتبار المسلك الأول(الترجيح من فعل المجتهد المرجِّح): عُرّف بأنّه:" تقوية أحد الطّريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[4].

2/ باعتبار المسلك الثاني (الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح): عُرّف بأنّه: " عبارة عن اقتران أحد الصالحين لِلدّلَالَة على المطلوب مع تعارضهما بما يُوجِب العمل به وإهمال الآخر"[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 2/ 445. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 218.

[2]- ابن منظور، مصدر سابق، 2/ 445. الزبيدي، تاج العروس، 6/ 384.

[3]- الفيومي، المصباح المنير، ص 83.

[4]- هذا تعريف الإمام الرازي، ينظر: الرازي، المحصول، 5/ 397. ينظر قريبا منه: السبكي، الإبهاج، 3/ 208. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 130.

[5] – هذا تعريف الآمدي. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 291. ينظر قريبا منه: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، 3/ 645،.اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 2/ 251. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1113.

3/ باعتبار المسلك الثالث (الجمع بين الاصطلاحين): عُرّف بأنّه:" بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[1].

و لم تسلم أيٌّ من هذه التعريفات من اعتراضات وتعقّبات[2]، ولقد حاول مجموعة من الباحثين المعاصرين، إعطاء تعريف للترجيح يحدِّد معناه، غير أنّها لا تعدو أن تخرج عن معنى:" **تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزيّة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر**"[3].

المطلب الثاني: شروط الترجيح

وضع الأصوليون للترجيح بين المتعارضين شروطا لا بدّ من تحقّقها؛ أهمّها ما يلي:

الأوّل: تساوي النّصين المتعارضين في الثبوت والقوة

فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاّ من حيث الدّلالة، ولا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدّم المتواتر بالاتفاق[4]، ولا يقع الترجيح بين حديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف؛ لأنّ الضعيف لا يعتدّ به معارضا للحديث الصّحيح.

قال أبو الحسنات اللّكنوي:"وممّا ينبغي أن يعلم أنّ الاعتماد على كثرة الرواة وتعدّد الطرق، والترجيح بها: **إنّما يكون بعد صحّة الدليلين**؛ وإلاّ فكم من حديث كثرت رواته وتعدّدت طرقه وهو ضعيف"[5].

الثاني: عدم إمكان الجمع بين النّصين المتعارضين بوجه مقبول

وهذا الشرط على رأي جمهور الأصوليين القائلين بتقديم الجمع على الترجيح، بناء منهم على أنّ إعمال كل من الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

---

[1]- هذا تعريف التفتازاني. ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (د.ت)، 2/ 216.

[2]- ينظر هذه الاعتراضات: البرزنجي، التعارض والترجيح، 1/ 80- 89. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 279- 282. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 337- 340.

[3]- البرزنجي، مصدر سابق، 1/ 80- 89، الحفناوي، مصدر سابق، ص 279- 282.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1115.

[5]- أبو الحسنات اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 209، 210.

قال الشوكاني:" ومن شروط الترجيح التي لا بدّ من اعتبارها **أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول،** فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، و لم يجُز المصير إلى الترجيح"[1].

وقد خالفهم في ذلك جمهور الحنفية وقالوا بجواز الترجيح، ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وقد مضى بسط هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الثالث: أن لا يعلم تأخُّر أحد النّصين عن الآخر

فلو علم تأخر أحد النّصين عن الآخر فلا يصحّ التّرجيح بينهما بل يكون أحدهما ناسخا للآخر. قال إمام الحرمين:" إذا تعارض نصّان على الشرط الذي ذكرناه وتأرّخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، **وليس ذلك من مواقع الترجيح**"[2].

الرابع: أن لا يكون النّصان المتعارضان قطعيين

فلا ترجيح لقطعي على قطعي؛ لأنّ الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات.

قال الآمدي:" أما القطعي فلا ترجيح فيه؛ لأنّ الترجيح لا بدّ وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأنّ الترجيح إنّما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنّه إما أن يعارضه قطعي أو ظني، والأول محال"[3].

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين وخالف في هذا الشرط جماعة من الأصوليين وقالوا بجواز الترجيح بين القطعيين[4].

الخامس: أن لا يكون أحد النّصين قطعيا والآخر ظنيا

وهذا مبني على عدم جواز تعارضهما، إذ الظن لا يبقى مع معارضة القطع، فيحكم بتقديم القاطع مطلقا ولا يعدّ ترجيحا.

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1126.

[2]- الجويني، البرهان، 2/ 1158.

[3]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 294.

[4]- ينظر مسألة الترجيح بين الدليلين القطعيين: الغزالي، المستصفى، 4/ 161. ابن قدامة، روضة الناظر، ص 208. الآمدي، مصدر سابق، 4/ 294. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 329.

قال ابن قدامة:" و لا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأنّ ما علم كيف يظن خلافه، وظنّ خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم"[1].

لكنّ الصحيح عدم اشتراط ذلك؛ لانطباق تعريف الترجيح الذي ما هو إلاّ تقديم دليل على آخر لمزية فيه على تقديم القطعي على الظني[2].

وثمّة شروط أخرى ذكرها الأصوليون للترجيح بين الدليلين المتعارضين نقتصر على ما ذكر لأهميته[3].

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار السند

وقفت في كتاب" المفهم" على عشرة قواعد من قواعد الترجيح المتعلّقة بالسّند، أوّزعها على مطالب عشرة، كلّ مطلب يمثّل قاعدة من قواعد الترجيح باعتبار السند.

وغنيٌّ عن القول أنّ ترجيحات السند يتأتّى تطبيقها بين السُّنَّتين المتعارضتين خاصّة من بين أنواع النصوص الشرعية المتعارضة؛ وذلك أنّه لا ترجيح من جهة السند في تعارض طرفاه أو أحدهما آية من كتاب الله عزّ وجلّ.

ومطالب هذا المبحث إذن:

المطلب الأول: قاعدة " الترجيح بكثرة الرواة"

المطلب الثاني: قاعدة " الترجيح بالشهرة "

المطلب الثالث: قاعدة " يرجّح المرفوع على الموقوف"

المطلب الرابع: قاعدة " يرجّح الحديث المسند على المرسل"

المطلب الخامس: قاعدة " يرجح الحديث المتصل على المنقطع"

المطلب السادس: قاعدة " الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة أو المباشر لها"

المطلب السابع: قاعدة "الترجيح بحسن سوق الراوي للرّواية"

المطلب الثامن: قاعدة "الترجيح بعلوّ الإسناد"

---

[1]- ابن قدامة، روضة الناظر، ص 208.

[2]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 130.

[3]- ينظر هذه الشروط: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 131. البرزنجي، مصدر سابق، 2/ 128- 143. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 296، 297. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 341- 345.

المطلب التاسع: قاعدة "الترجيح بسلامة السّند من الاضطراب"

المطلب العاشر: قاعدة "ترجيح ما روي في الصحيحين"

المطلب الأول: قاعدة " الترجيح بكثرة الرواة"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا ورد حديثان متعارضان في الظاهر: وكان رواة أحدهما أكثر من رواة اللفظ الآخر، فإنّ هذا يعدّ مرجّحا له؛ وذلك لأنّ قول الأكثر أقوى في الظنّ، وأبعد عن السهو والغلط، وأنأى عن الكذب[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

الترجيح بكثرة الرواة مذهب جمهور الأصوليين، ووافقهم في ذلك محمّد بن الحسن من الحنفية[2]. بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية إلى أنّه لا يرجّح بها ما لم تبلغ حدّ الشهرة[3].

هذا؛ وإن كان الترجيح بالكثرة أقوى عند التعارض إلاّ أنّه ليس على إطلاقه، بل لا بدّ أن يشترك الكثرة مع القلّة في العدالة والثقة، وإلاّ فإنّ ما ذهب إليه كثير من الأصوليين تقديم جانب العدالة على جانب الكثرة إذا حصل تعارض بينهما[4]، قال الغزالي:" رُبَّ عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدّة تيقظه وضبطه"[5]، ويقول أيضا:" إذا عارض الثقة العدد فالثّقة مقدّمة، وقدّم آخرون العدد؛ لأنّه أقرب من التواتر، ونحن نعلم أنّ الصحابة كانوا يقدّمون قول أبي بكر على قول معقل بن يسار ومعقل بن سنان وأمثالهم"[6].

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح ، 2/ 175. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 403.

[2]- ينظر قول الجمهور مع أدلتهم: أبو يعلى، العدة، 3/ 1019. الجويني، البرهان، 2/ 1162. الغزالي، المستصفى، 4/ 171. ابن قدامة، روضة الناظر، ص 208. الرازي، المحصول، 5/ 401. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 296. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 150. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1127.

[3]- ينظر قول جمهور الحنفية مع أدلتهم: النسفي، كشف الأسرار، 2/ 106، 107. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4/ 79. اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 258.

[4]- الجويني، مصدر سابق، 2/ 1163. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 1128.

[5]- الغزالي، مصدر سابق، 4/ 171.

[6]- الغزالي، المنخول، ص 430.

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بكثرة الرواة موافقا بذلك جمهور الأصوليين، وقد قرّر ذلك بقوله: "**وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راوٍ واحد أولى**"[1].

وأكّد بأنّ الانفراد برواية الحديث توجب ترك العمل به، أو الرِّيبة فيه والتوقف، **ممّا** يستلزم أنّ الكثرة توجب العمل بالحديث وتنتفي معها الرِّيبة، فقال:" إن ظاهر ذلك الحديث[2] خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو، وينتشر، ويتواتر نقله، وتُحيلُ أن ينفرد به الواحد...ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحد غير مشهور، وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر، فإن لم يقتض ذلك؛ **فلا أَقَلَّ من أن يفيدنا الريبة فيه والتوقف**، والله تعالى أعلم"[3].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من تلك المواضع التي طبّق فيها هذه القاعدة[4]، **مسألة موضع سدرة المنتهى**، فقد أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الإيمان، باب ما خصّ الله به محمدا نبينا ﷺ من كرامة الإسراء، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أنس رضي الله عنه وفيه أنّ النّبي ﷺ، قال:" ثمّ عرج بنا إلى السّماء السّابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمّد ﷺ، قيل:

---

[1]- القرطبي، المفهم، 2/ 581.

[2]- يعني به حديث ابن عباس، حيث قال:" كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: 1472، 2/ 1099، وقد استدلّ به القائلون بأنّ طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة. ينظر: القرطبي، مصدر سابق، 4/ 239.

[3]- المصدر السابق، 4/ 242، 243.

[4]- ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: المصدر السابق، 2/ 581، 582. 4/ 105، 267، 313، 334. 5/ 77، 553.

وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثمّ ذهب بي إلى السّدرة المنتهى، وإذا ورقها كآذان الفِيَلَةِ، وإذا ثمرها كالقلال"[1]. وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:« لمّا أسري برسول الله ﷺ، انتهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السّماء السّادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها»[2].

وجه التعارض: قال أبو العباس:" وفي حديث أنس ما يقتضي أنّ السدرة في السماء السّابعة أو فوقها؛ لقوله:" ثمّ ذهب بي إلى السدرة" بعد أن استفتح السّماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنّها في السّماء السّادسة، وهذا تعارض لا شكّ فيه"[3].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض بترجيح حديث أنس على حديث عبدالله- رضي الله عنهما-؛ وكان من بين أوجه الترجيح التي ذكرها أنّ حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو قول الأكثر، فقال:" **وما في حديث أنس أصحّ، وهو قول الأكثر**"[4]. فظهر من صنيعه عمله بقاعدة" الترجيح بكثرة الرواة"، والله أعلم.

المطلب الثاني: قاعدة " الترجيح بالشهرة "

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا ورد حديثان متعارضان في الظاهر: وكان أحدهما أشهر من الآخر؛ كأن يكون راوي أحدهما مشهورا بالحفظ والضبط والورع والعدالة، أو مشهور النسب، أو كأن يكون الحديث مشهورا متداولا على ألسنة الرواة والمحدثين أكثر من الآخر أو أنّ طرق أحد الحديثين أشهر من الآخر، فإنّه يرجّح ذلك الحديث على مقابله الذي لم يكن كذلك[5].

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السّماوات...، رقم: 162، 1/ 145.

2- المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: 173، 1/ 157.

3- القرطبي، المفهم، 1/ 394.

4- المصدر نفسه.

5- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 169. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 390.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

هذه القاعدة قد عدّها كثير من الأصوليين من قواعد الترجيح؛ وذلك لكون الشّهرة مانعة من الكذب، وتوجب علم الطمأنينة فتكون قريبا من اليقين[1].

قال الآمدي:" أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثّقة بخلاف الآخر، أو أنّه أشهر بذلك فروايته مرجّحة، لأنّ سكون النّفس إليه أشدّ والظنّ بقوله أقوى"[2].

رأي أبي العباس القرطبي:

وظّف أبو العباس القرطبي هذه القاعدة عند ترجيحه لبعض الأحاديث، وخاصّة إذا كان أحد الحديثين مشهورا متداولا على ألسنة الرواة والمحدثين أكثر من الآخر، أو أنّ طرق أحد الحديثين أشهر من الآخر.

قال في بعض المواضع:" **ولا شكّ في أنّ هذه الأحاديث أصحّ وأشهر عند المحدّثين، فيكون العمل بها أولى**"[3].

التطبيق على القاعدة:

ومن الأمثلة[4] التي برز فيها تطبيقه للقاعدة: **مسألة قضاء الفائتة مرّتين،** فقد أورد في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة الصبح ...، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أما إنّه ليس في النّوم تفريط، إنّما التّفريط على من لم يصلّ الصّلاة حتّى يجيء وقت الصّلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها»[5].

---

[1]- الرازي، المحصول، 5/ 420. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 296، 298. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 648. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3/ 226، 227. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 157. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1130، 1131.

[2]- الآمدي، مصدر سابق، 4/ 296.

[3]- القرطبي، المفهم، 1/ 584.

[4]- ينظر باقي الأمثلة: المصدر السابق، 1/ 583،584. 2/ 564. 3/ 505. 5/10، 20، 186.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 681، 1/ 472.

وله أنّ ﷺ قال:« فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها»[1].

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال: سرينا مع رسول اللّه ﷺ في غزاة فلمّا كان من السَّحَرِ عَرَّسْنَا[2] فما أيقظنا إلّا حرّ الشّمس فجعل الرّجل ينتبه دهشا فزعا، فقال رسول اللّه ﷺ: «اركبوا» فركب وركبنا حتّى ارتفعت الشّمس فترل فأمر بلالا وأذّن فصلّينا الرّكعتين قبل الغداة ثمّ أقام فصلّى بنا فقلنا: يا رسول اللّه، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال:« لا ينهاكم اللّه عن الرّبا ويقبله منكم»[3].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر الروايتين عن أبي قتادة أنّ المقضية تعاد مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها، واقتضى ظاهر حديث عمران خلاف ذلك، فتعارضا.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" والصحيح ترك العمل بذلك الظاهر- ظاهر حديث أبي قتادة - لهذه المعارضة؛ ولما حكى الخطابي؛ **ولأن الطرق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء**، إلا ما ذكر في حديث أبي قتادة، وهو محتمل كما قررناه، والله أعلم"[4]، دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض بين الحديثين بترجيح ظاهر حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من بين أوجه الترجيح التي ذكرها شهرة طرق الأحاديث الدالة على عدم إعادة المقضية مرّتين، والله أعلم.

المطلب الثالث: قاعدة " يرجّح المرفوع على الموقوف".

الفرع الأول: معنى القاعدة

المرفوع: كلّ ما أضيف إلى النّبي ﷺ خاصّة من قول أو فعل أو تقرير[5].

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصَّلاة، رقم: 439، 1/ 360، قال الألباني: شاذ. ينظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، رقم: 438، ص 40.

[2]- التَعريسُ: النّزول في آخر اللّيل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 6/ 136.

[3]- صحيح ابن حبان، كتاب الصّلاة، باب قضاء الفوائت، رقم: 2650، 6/ 375، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، التعليقات الحسان، جدة: دار باوزير، ط:1، 1424هـ-2003م، رقم: 2641، 4/ 302.

[4]- القرطبي، المفهم، 2/ 316، 317.

[5]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 45. السخاوي، فتح المغيث، 1/ 178.

والموقوف: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز بها إلى رسول الله ﷺ[1].

فإذا تعارض حديثان: أحدهما مرفوع إلى النّبي ﷺ، والآخر موقوف لا يتجاوز به الصحابي، أو أحد الحديثين متفق على رفعه والآخر مختلف فيه، فيرفع مرّة ويوقف أخرى، ففي هذه الحالة يقدم الحديث المرفوع على الموقوف[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ترجيح الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ على الموقوف على الصحابي متفق عليه عند العلماء[3]، ومن الأدلة على ذلك:

1- المرفوع أولى؛ لأن رفعه يدل على ثبوته، وأما الموقوف فالأصل عدم رفعه وثبوته عن النبيﷺ، والحجة في قوله دون غيره[4].

2- المرفوع إلى النّبي ﷺ حجة إجماعاً، أما الموقوف على بعض الصحابة فيحتمل أن يكون سنة، ويحتمل أن يكون من اجتهاده، فيجري فيه الخلاف في قول الصحابي وفعله، هل يعتبر حجة أو لا؟ والحجة إجماعاً يقدم على المتردد بين الحجية وغيرها[5].

رأي أبي العباس القرطبي:

ترجيح الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ على الموقوف على الصحابي في حالة التعارض، هو الأولى عند أبي العباس، قال:" فإنّ حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله- رضي الله عنهما- موقوف عليه من قوله، **والمسند المرفوع أولى**"[6].

---

[1]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 46، السخاوي، فتح المغيث، 187/1.

[2]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 414.

[3]- الغزالي، المستصفى، 4/ 168. الرازي، المحصول، 5/ 421. ابن السبكي، رفع الحاجب، 4/ 619. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 159. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 692. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 652.

[4]- الطوفي، مصدر سابق، 3/ 692.

[5]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 331.

[6]- القرطبي، المفهم، 1/ 394.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

رجّح أبو العباس القرطبي بهذه القاعدة في موضعين[1]، أحدهما؛ **مسألة تكليف العبد المعتَق بعضه السعي في تخليص ما بقي منه في حالة إعسار المعتِق،** فقد أورد في كتاب العتق، باب فيمن أعتق شركا له في عبد، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وفيه: أنّ النبي ﷺ، قال:« من أعتق شِرْكاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[2].

حديث أبي هريرة، وفيه: أنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« من أَعْتَقَ شِقْصًا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسعِيَ العبد غير مشقوق عليه»[3].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ المُعْتَق لا يُكَلَّفُ السعي في تخليص ما بقي منه، بينما دلّ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه يُكَلَّفُ ذلك، قال أبو العباس القرطبي:" ظاهر حديث ابن عمر - وإن اختلفت طرقه، وألفاظه -: أنّ المُعْتِق إذا كان مُعسرًا لا يُكَلِّف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنَّه يجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسِّكًا في ذلك بما في حديث أبي هريرة من ذكر الاستسعاء"[4].

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" الثاني- من أوجه ترجيح حديث ابن عمر-: أنّ حديثهم — أي: حديث أبي هريرة- قد رواه شعبة، وهشام، وهمَّام موقوفًا على قتادة من قوله، وفتياه، وحديثنا- حديث ابن عمر - متفق على رفعه، **فكان أولى**"[5].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 394، 4/ 315.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم: 1501، 3/ 1286.

[3]- المصدر السابق، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: 1503، 2/ 1140.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 4/ 413.

[5]- المصدر السابق، 4/ 315.

فأبو العباس القرطبي دفع ظاهر التعارض المذكور بين الحديثين بترجيح حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–المتفق على رفعه، على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموقوف، عملا بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الرابع: قاعدة " يرجّح الحديث المسند على المرسل"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الحديث المسند: هو ما اتّصل سنده مرفوعا إلى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

أمّا **الحديث المرسل** فيختلف تعريفه عند المحدّثين عنه عند الأصوليين: فعند جمهور المحدّثين:" هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي"[2]. وعند الأصوليين وبعض المحدثين:"هو ما انقطع إسناده على أيّ وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع"[3].

فإذا تعارض حديثان: أحدهما مسند إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر مرسل، ففي هذه الحالة يقدّم المسند على المرسل ويرجّح عليه؛ لأنّ المسند متفق على حجّيته بخلاف المرسل المختلف في حجّيته[4].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

اختلف العلماء في أيّهما أولى بالترجيح إلى ثلاثة مذاهب[5]:

المذهب الأول: ترجيح المسند على المرسل، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين[6].

---

[1]– هذا التعريف قطع به الحاكم، وهناك تعريفات أخرى للمسند. ينظر: السخاوي، فتح المغيث، 1/ 181.

[2]– ابن الصلاح، علوم الحديث، ص52. ابن حجر، نزهة النظر، ص 100. السخاوي، مصدر سابق، 1/ 238.

[3]– ابن الصلاح، مصدر سابق، ص52. السخاوي، مصدر سابق، 1/ 242. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 314.

[4]– ينظر مسألة الاحتجاج بالمرسل: السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 485 فما بعد. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 2/ 581. الشوكاني، مصدر سابق، 1/ 314 فما بعد.

[5]– الرازي، المحصول، 5/ 422. البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 180.

[6]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 300. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 651. ملا خسروا، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، 2/ 382. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 691. الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 1132.

المذهب الثاني: ترجيح المرسل على المسند عند تحقّق شروط الإرسال، وهذا مذهب جماعة من الحنفية[1].

المذهب الثالث: يستوي المسند مع المرسل[2].

والقول الأول هو الراجح لقوّة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

وافق أبو العباس القرطبي جمهور الأصوليين في ترجيح المسند على المرسل، وقد برز ذلك بوضوح في بعض أجوبته، قال:" وهي رواية الأئمة الحفَّاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود والنسائي: مراسيل، وغير معروفة عند المحدِّثين، **وليست مِمَّا تعارض بها الطُّرُق الصِّحاح؛ فيجب ردَّها بذلك**"[4].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

وظّف أبو العباس القرطبي هذه القاعدة في ثلاثة مواضع[5]؛ منها: **مسألة كفّارة من أفطر متعمّدا في رمضان بالجماع، هل هي ثلاثة أنواع أم نوعان؟**، فقد أورد في كتاب الصيام، باب كفّارة من أفطر متعمّدا في رمضان، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال:« وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:« هل تجد ما تُعتِق رقبة؟» قال: لا، قال:« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستّين مسكينا؟» قال: لا، قال: ثمّ جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بِعرَق فيه تمر،

---

[1] - نقله الرازي في المحصول والطوفي في مختصر الروضة عن عيسى بن أبان، ونقله الشوكاني عن جماعة. ينظر: الرازي، المحصول، 5/ 422. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 691. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 315.

[2] - نقله الرازي في المحصول والطوفي في مختصر الروضة عن القاضي عبد الجبار. ينظر: الرازي، مصدر سابق، 5/ 422. الطوفي، مصدر سابق، 3/ 691.

[3] - ينظر هذه الأدلة ومناقشتها: الرازي، مصدر سابق، 5/ 422، 424. الطوفي، مصدر سابق، 3/ 691. البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 180.

[4] - القرطبي، المفهم، 5/ 10.

[5] - ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: المصدر السابق، 3/ 173. 4/ 334. 5/ 10.

فقال: «تصدّق بهذا» قال: أفقر منّا؟ فما بين لابَتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النّبيّ ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثمّ قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[1].

حديث سعيد بن المُسَيِّبِ رضي الله عنه أنّه قال: جاء أعرابيّ إلى رسول اللّه ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول اللّه ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل تستطيع أن تُعتِقَ رقبة؟» فقال: لا. فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة»، قال: لا. قال: «فاجلس». فأتي رسول اللّه ﷺ بِعَرَقِ تمر. فقال: «خذ هذا فتصدّق به»، فقال: ما أحد أحوج منّي، فقال:« كله وصم يوما مكان ما أصبت»[2].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ كفّارة من أفطر متعمّدا في رمضان ثلاثة أنواع؛ عتق رقبة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، بينما اقتضى ظاهر حديث ابن المسيّب رضي الله عنه أنّها نوعان فقط، فالمكفِّر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة، فوقع التعارض بينهما في الظاهر.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:"...ذهب جمهورهم: إلى أنّ الكفّارة ثلاثة أنواع، كما جاء في الحديث، وذهب الحسن وعطاء: إلى أن المكفِّر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة، قال عطاء: أو بقرة، وتمسّكوا بما رواه مالك في "الموطأ" من مرسل سعيد بن المسيب...**والصحيح: المسند من الأحاديث، فليس فيه شيء من ذلك**- أي: أن المكفِّر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة -"[3].

فرجّح حديث أبي هريرة المسند على حديث سعيد المرسل، وهذا ترجيح للمسند على المرسل، وهو قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، رقم: 1111، 2/ 781.

[2]- موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب كفّارة من أفطر في رمضان، رقم: 29، 1/ 297.

[3]- القرطبي، المفهم، 3/ 173، 174.

المطلب الخامس: قاعدة " يرجح الحديث المتصل على المنقطع"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الحديث المتصل:" هو الذي اتّصل إسناده فكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتّى ينتهي إلى منتهاه"[1]. **والمنقطع:**" هو ما سقط من إسناده راو فأكثر غير الصحابي، بشرط عدم التوالي"[2]. فإذا تعارض حديثان: أحدهما سنده متصل والآخر منقطع، فيقدّم المتصل على المنقطع، لأنّ الحديث المنقطع قد سقط منه راو أو أكثر، ولم نعلم من هو حتّى نقف على حاله، فهو بذلك متردّد بين أن يكون ثقة فتقبل روايته، أو غير ذلك فترد.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

نصّ بعض الأصوليين على ذكر قاعدة هذا المطلب[3]، قال الطّوفي:" والمتصل يقدّم على المنقطع؛ لأنّ الاتصال صفة كمال في الحديث توجب زيادة ظنّ، والانقطاع صفة نقص وعلّة توجب نقص الظنّ"[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي ترجيح الحديث المتّصل على المنقطع.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة[5] التي برز فيها تطبيقه للقاعدة؛ **مسألة كم كَانَ مَال الْكِتَابَة على بَرِيرَة – رضي الله عنها–؟**، فقد أورد في كتاب العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق، روايتين عن عائشة ظاهرهما التعارض. **الأولى: رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة**– رضي الله عنهم– قالت: دخلت عليّ بَرِيرَةُ، فقالت: إنّ أهلي كاتبوني على تسع أَوَاقٍ في تسع سنين، في كلّ سنة أُوقِيَّة فأعينيني[6]. **والثانية: رواية يونس، عن ابن شهاب، قال عروة:**

---

[1]– ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 44. السخاوي، فتح المغيث، 1/ 185.

[2]– ابن حجر، نزهة النظر، ص 100. السخاوي، مصدر سابق، 1/ 276.

[3]– الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 692. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 652.

[4]– الطوفي، مصدر سابق، 3/ 692.

[5]– ينظر باقي الأمثلة في المواضع التالية: القرطبي، المفهم، 4/ 334، 5/ 38.

[6]– صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، 2/ 1142.

قالت عائشة -رضي اللّه عنها-: إنّ بَرِيرَةَ -رضي اللّه عنها- دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أَوَاقٍ نُجِّمَت عليها في خمس سنين[1].

وجه التعارض: تقتضي ظاهر الرواية الأولى عن عائشة أنّ مال الكتابة على بَرِيرَة كان تسع أَوَاق في تسع سنين، أما الرواية الثانية فظاهرها أنّه كان عليها خمسة أَوَاقٍ نُجِّمَت عليها في خمس سنين، قال أبو العباس القرطبي:" وظاهره تعارض"[2].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بأوجه، منها: ترجيح الرواية الأولى- رواية هشام بن عروة، عن أبيه-، على الرواية الثانية-رواية يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ-، فقال:" **غير أن حديث هشام أولى؛ لاتصاله وانقطاع حديث يونس**"[3]، وهو بهذا يقرّر عمله بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب السادس: قاعدة " الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة أو المباشر لها"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فإنّه يرجَّح على من رواه من فعل غيره؛ لأنّه أعرف بالقضية وأعلم بها[4].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح عدد من الأصوليين[5]، ولم أقف - في حدود علمي - على من خالف فيها[6]، قال الطوفي:" وتُقدم رواية صاحب القصة والملابس لها — المباشر لها- على غيره؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته"[7].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كلّ سنة نجم، رقم: 2560، 2/ 224.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 321.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 158. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 371.

[5]- الرازي، المحصول، 5/ 416. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 297. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 694. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 649. الزركشي، البحر المحيط، / 154، ملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، 2/ 382. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1129/2.

[6]- نقل الآمدي خلاف الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة في هذه القاعدة. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، 2/ 297.

[7]- الطوفي، مصدر سابق، 3/ 694.

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي حديث صاحب القصة أو المباشر لها؛ لأنّه أعرف بالقضية وأعلم بها من غيره.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ظهر عمله بالقاعدة في موضعين[1]، أحدهما، **مسألة نكاح المُحْرِم**، فقد أورد في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها، وما جاء في نكاح المحرم، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث ابن عبّاس، وفيه: أنّه قال:« تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحرِمٌ»[2].

حديث يزيد بن الأَصَمِّ، قال: حدّثتني ميمونة بنت الحارث-رضي الله عنهم-« أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال»، قال:« وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس»[3].

وجه التعارض: حديث ابن عباس يدلّ على أنّ النّبي ﷺ تزوّج ميمونة –رضي الله عنهم- وهو محرم، بينما يدلّ حديث يزيد رضي الله عنه على خلاف ذلك.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بأوجه؛ منها: ترجيح حديث يزيد على حديث ابن عباس-رضي الله عنهم-، فقال:" وهذا لا حجة فيه- أي: حديث ابن عباس- لأوجه:... ثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنّه ﷺ تزوج بها وهو حلال، **وهي أعلم بقصّتها منه،** وثالثها: أنّ بعض أهل النّقل والسِّير حكوا: أنّ النّبي ﷺ بعث مولاه أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة النّبي ﷺ له على ذلك، ثم وَافَى النّبي ﷺ محرمًا، فبنى بها بسَرِف حلالاً، واشتهر تزويجها بمكة عند وصوله إليها"[4].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 1/ 525، 526. 4/ 105.

[2]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1410، 2/ 1032.

[3]- المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1411.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 4/ 105.

فرجّح حديث ميمونة على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأنّ ميمونة — رضي الله عنها- هي صاحبة القصّة، وأبو رافع هو المباشر للقصّة والسفير فيها، مؤكّدا عمله بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب السابع: قاعدة " الترجيح بحسن سوق الراوي للرّواية"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان راوي أحدهما أحسن سياقا لحديثه وأكثر دقّة فيه وأحسن استقصاء، فإنّ روايته ترجّح على من لم تكن روايته كذلك؛ لاحتمال أن يكون غير المتقصّي قد سمع بعض الخبر فاكتفى بما سمعه مع أنّه قد يكون مرتبطا بحديث آخر لم يتنبّه له[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح عدد من الأصوليين، و لم أقف-في حدود اطلاعي- على من خالف فيها[2]، قال الباجي:" أن يكون أحد الرّاويين أشدّ تقصيا للحديث وأحسن نسقا له من الآخر، فيقدّم حديثه عليه؛ لأنّ ذلك يدلّ على شدّة اهتمامه بحكمه وبحفظ جميع أمره"[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي ترجيح الحديث بحسن سوق الراوي لروايته؛ لأنّها تدلّ على ثباته وتقصّيه في روايته، وقد ظهر صنيعه في المواضع التي طبّق فيها القاعدة[4].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث حُضَيْنُ بن المنذر أبو سَاسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه:...فجلده وعليّ يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثمّ

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 368.

[2]- الباجي، الإشارة، ص 336. الشيرازي، اللمع، ص 175. الزركشي، البحر المحيط، 161/1. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 636. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1132.

[3]- الباجي، مصدر سابق، ص 336.

[4]- القرطبي، المفهم، 376/1، 377. 5/ 135.

قال:« جلد النّبيّ ﷺ أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ"[1]. ثمّ أورد عند شرحه ما يعارضه من حديث المِسوَرَ بن مَخرَمَةَ، وعبد الرّحمن بن الأَسوَدِ -رضي الله عنهم- وقد جاء في آخره:" ثمّ دعا عليّا، فأمره أن يجلده فجلده ثمانين"[2].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وقوله: فجلده وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك؛ ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين، وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إنّ عليًّا جلد الوليد ثمانين، وهذا تعارض"[3].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بترجيح حديث حضين على حديث المِسوَرَ بن مَخرَمَةَ، وعبد الرّحمن بن الأَسوَدِ، مستعملا قاعدة هذا المطلب، فقال:" **غير أن حديث حضين أولى، لأنَّه مفصّل في مقصوده، حسنٌ في مساقه، وساقه رواية مساق الْمُتثبِّت**"[4]، وهو بهذا الصنيع قد طبّق قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الثامن: قاعدة" الترجيح بعلوّ الإسناد"

الفرع الأول: معنى القاعدة

المراد بعلوّ السند: قلة الوسائط بين الراوي وبين النّبي ﷺ. فإذا تعارض حديثان: وكان أحدهما أعلى إسنادا من الآخر، فإنّه يرجّح على معارضه[5].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما أقرب إسناداً؛ كأن يكون بين الراوي وبين الرسول ﷺ ثلاثة والآخر أربعة – مثلاً –، فقد اختلف العلماء في أيّهما يرجّح على مذهبين:

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، رقم: 1707، 3/ 1331.

[2]- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفّان، رقم: 3696، 3/ 18، 19.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 135.

[4]- المصدر السابق، 5/ 135، 136.

[5]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 183. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 425.

1- يرجح بأقربية السند وقلة الوسائط؛ لأنّ قلة الوسائط تنفي احتمال الخطأ والكذب، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

2- لا يجوز الترجيح بذلك؛ لأنّه ربّما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان قليلة الضبط، وقد تكون الكثرة قوية الحفظ، لذلك فإنّ الاعتبار في الرواة بالفقه وقوة الحفظ، وليس قلة الوسائط وكثرتها، وهو مذهب الحنفية[2].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بعلوّ السّند، موافقا بذلك مذهب جمهور الأصوليين؛ وذلك لأنّ تطرّق الاحتمال والخطأ إليه أقلّ وأبعد، قال عند دفعه لظاهر التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة- رضي الله عنهما- في مسألة استسعاء العبد:" **أن سند حديثنا-حديث ابن عمر- أقرب سندًا من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد**"[3].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة التي ظهر فيها تطبيقه لهذه القاعدة **مسألة إقامة الحدّ على المريض،** فقد أورد في كتاب الحدود، باب إقامة السادة الحد عل الأرقاء، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث أبي عبد الرّحمن ، قال: خطب عليّ رضي الله عنه، فقال: يا أيّها النّاس، أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإنّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنت»[4]. وحديث سهل رضي الله عنه، «أنّه أخبره بعض أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنّه اشتكى رجل منهم حتّى أُضنِيَ، فعاد جلدة على عظم،

---

[1]- الرازي، المحصول، 5/ 414. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 302. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 651. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 152. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1128.

[2]- اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 254.

[3]- القرطبي، المفهم، 4/ 315.

[4]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحدّ عن النّفساء، رقم: 1705، 3/ 1330.

فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشّ لها، فوقع عليها،... فأمر رسول اللّه ﷺ، أن يأخذوا له مائة شِمرَاخٍ، فيضربوه بها ضربة واحدة»[1].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر حديث علي رضي الله عنه أن من كان حدُّه دون القتل لم يقم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، بينما اقتضى ظاهر حديث سَهْلٍ رضي الله عنه خلاف ذلك.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بترجيح حديث علي على حديث سَهْلٍ، فقال:" **وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى- أي: حديث علي-** ، **فالعمل به أوجب وأولى**"[2]. وهذا ترجيح لأحد الحديثين على الآخر بعلوّ السّند، وهو عمل بقاعدة المطلب، والله أعلم.

المطلب التاسع: قاعدة " الترجيح بسلامة السّند من الاضطراب"

الفرع الأول: معنى القاعدة

الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما[3]. وينقسم بحسب موقع الاضطراب فيه إلى قسمين؛ مضطرب السند، ومضطرب المتن، ووقوعه في السند أكثر[4].

ويرجع الاضطراب في السند إلى اضطراب في أسماء الرواة أو في رفعهم للحديث أو إرسالهم له[5].

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ...، رقم: 4467، 5/ 117، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: 4472، 3/ 86.

[2]- القرطبي، المفهم، 5/ 126.

[3]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 93، 94.

[4]- المصدر السابق، ص 94. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:9، 1417هـ- 1996م، ص 113.

[5]- وقد مثّل للمضطرب في السند بحديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت، قال: "شيبتني هود وأخواتها"، قال الدارقطني: "هذا مضطرب؛ فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك". ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، 1/ 435.

قال الغزالي:" اضطراب السّند بأن يكون فِي أحدهما ذكر رجال تلتبس أسماؤهم ونعوتهم وصفاتهم بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم بحيث يعسر التّمييز"[1].

فإذا تعارض حديثان: أحدهما سنده سالم من الاضطراب والآخر سنده مضطرب، فإنّ الحديث الذي سلم سنده من الاضطراب والاختلاف أولى[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحديث الذي سلم سنده من الاضطراب على ما وقع الاضطراب في سنده؛ لما في المضطرب من تنافر الألفاظ واختلافها بالزيادة والنقصان، الأمر الذي لا تنتظم فيه الرواية ولا ترتبط ألفاظ بعضها ببعض[3]، قال الباجي:" أن يكون أحد الإسنادين سالما من الاضطراب والآخر مضطربا، فيكون السّالم أولى؛ لأنّ ذلك يدلّ على اتّفاق روّاته، وحفظ جملته"[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي ترجيح ما سلم سنده من الاضطراب، وقد قرّر ذلك في أكثر من موطن من كتابه، فقد عدّ الاختلاف والتناقض في سند الحديث أو متنه مطعنا فيه وخاصّة عند التعارض، فقال:" **ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة، لا سيما عند المعارضة على ما يأتي**"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أورد أبو العباس القرطبي هذه القاعدة عند مناقشته لدليل المخالف له في **مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد كم يقع ؟**، حيث اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[1]- الغزالي، المستصفى، 4/ 167.

[2]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 174. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 417.

[3]- الباجي، الإشارة، ص 336. الغزالي، مصدر سابق، 4/ 167. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 299. الرازي، المحصول، 5/ 420، 421. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 157. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1131.

[4]- الباجي، مصدر سابق، ص 336.

[5]- القرطبي، المفهم، 4/ 241.

القول الأول: أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، يقع ثلاثاً، وهذا هو قول جمهور العلماء[1].

القول الثاني: أن إيقاع الطلاق ثلاث بلفظ واحد ،يقع واحدة، وهو قول بعض العلماء[2].

وممّا استدل به أصحاب القول الثاني حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – برواياته المختلفة، وحديث أبي ركانة رضي الله عنه.

فكان جواب أبو العباس القرطبي على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – برواياته المختلفة[3]، من ستة أوجه، الثالث منها: الاضطراب والاختلاف الذي في سنده ومتنه، فقال:" لو سلمنا كل ما تقدَّم؛ لَمَا كان فيه حجة؛ للاضطراب والاختلاف الذي في سنده ومتنه...**ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة، لا سيما عند المعارضة على ما يأتي**"[4].

وأجاب على ما رواه أبو رُكَانة بأنّه مضطرب منقطع، فقال:" وأمَّا حديث أبي رُكَانة فحديث مضطرب، منقطع، لا يُسْنَد من وجه يحتج به؛ رواه أبوداود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيه من يحتج به، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال فيه: إن عبد يزيد بن رُكَانة طلق امرأته ثلاثًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أرجعها»[5]، وقد رواه أيضًا من طريق نافع بن عُجَيْر: أن رُكَانة بن عبد يزيد طلّق امرأته البتة،

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، 4/434، 435. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط: 6، 1402هـ- 1982م، 2/ 61. النووي، المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ط)، (د.ت)، 18/ 227. ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 3، 1417هـ- 1997م، 10/ 498.

[2]- وهم: طاوس وبعض أهل الظاهر، وقيل هو مذهب محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أرطأة. ينظر: القرطبي، المفهم، 4/ 237.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الطّلاق، باب طلاق الثّلاث، رقم: 1472، 2/ 1099.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 4/ 241.

[5]- سنن أبي داوود، كتاب الطّلاق، باب بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات، رقم: 2189، 3/71، قال الألباني: حسن. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: 2196، 2/ 10.

فاستحلفه رسول الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلف: ما أراد إلا واحدة، «فردَّها إليه»[1]، **فهذا اضطراب في الاسم والفعل**، ولا يحتج بشيء من مثل هذا"[2].

وهو بهذا يقرّر عمله بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب العاشر: قاعدة " ترجيح ما روي في الصحيحين"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان أحدهما قد اتّفق على روايته البخاري ومسلم، والآخر رواه غيرهما من أئمّة الحديث، فإنّه يرجّح ما اتّفقا عليه، على ما انفرد به أحدهما (البخاري ومسلم)، وعلى ما روي في غيرهما[3].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

يرى الجمهور ترجيح الحديث الذي اتّفق على روايته البخاري ومسلم على الصحيح في غيرهما؛ لأنّهما أصح الكتب بعد القرآن و لتلقي الأمّة لهما بالقبول، ثمّ يرجّح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم، ثمّ يرجّح بعد ذلك ما صحّح من الأحاديث على ما لم يصحّح[4]، وهو على مراتب[5].

قال الآمدي:" أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحّته، كمسلم والبخاريّ، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصّحّة ولا بالسّقم، كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصّحّة أولى"[6].

---

[1]- سنن أبي داوود، كتاب الطّلاق، باب في البتّة، رقم: 2199، 3/ 77، 78، قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، رقم: 2206، ص 171.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 244.

[3]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 421.

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 302. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 651. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 8/ 4162. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 650. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1132.

[5]- فيرجّح ما صحّ على شرطهما و لم يخرجاه، ثمّ ما صحّ على شرط البخاري و لم يخرجه، ثمّ ما صحّ على شرط مسلم و لم يخرجه، ثمّ ما صححه غيرهما وليس على شرط واحد منهما. ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، 4/ 650.

[6]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 302.

إلاّ أنّ الحنفية اعترضوا على هذا الوجه واعتبروه تحكّما، فقد جاء في مسلم الثبوت وشرحه:" ويكون-أي: الترجيح بالسند- بالنسبة إلى كتاب معروف بالصّحة كالصحيحين الآن، فإنّ المنسوب إليهما يترجح على ما لم ينسب إلى كتاب، لا أنّ مرويات الصحيحين راجحة على مرويات أئمة آخرين، فإنّ هذا لا يساعد عليه العقل والنقل، و لا عمل من يعتدّ بعلمهم... وكون ما في الصحيحين راجحا على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعد إمامة المخرّج تحكّم محض؛ كيف لا يكون تحكّما ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح كما لم يسلم شيوخ غيره ...وفي صحيح البخاري جماعة تكلم فيهم، فكيف يكون المروي عن هذه الرجال المختلف فيهم مقدّما على مروي غيره عن متفق الصّحة، وهل هذا إلاّ بهت"[1].

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بهذه القاعدة موافقا بذلك جمهور الأصوليين، وقد قرّر ذلك في أكثر من موطن من كتابه؛ فقال:" **فإن أحاديث الجمهور مشهورة متفق على صحتها. وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها في ذلك، فهي أولى**"[2]، وقال أيضا:" **لكن الأحاديث الأول أرجح؛ لأنها متفق على صحتها** "[3]، وهذا ترجيح منه للأحاديث المتفق على صحّتها على من كان دونها في المرتبة.

ولم يقتصر على ترجيح المتفق على صحّته بل رجّح في مواضع ما رواه مسلم على ما رواه أصحاب السنن[4].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة التي فيها أبو العباس القرطبي هذه القاعدة **مسألة دخول الملائكة بيتا فيه صور مرقومة،** فقد أورد في كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة إلاّ أن تكون الصورة رقما، حديثين ظاهرهما التعارض.

---

[1]- اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 257.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 527.

[3]- المصدر السابق، 4/ 568.

[4]- المصدر السابق، 6/ 482.

نصّا الحديثين:

روى مسلم من حديث بسر بن سعيد، حدّثه، أنّ زيد بن خالد الجُهَنِيّ حدّثه – ومع بسر عبيد الله الخَولَانِيُّ – أنّ أبا طلحة-رضي الله عنهم-، حدّثه أنّ رسول الله ﷺ، قال:« لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت: لعبيد الله الخَولَانِيِّ: ألم يحدّثنا في التّصاوير؟ قال إنّه قال: «إلّا رقما في ثوب، ألم تسمعه؟» قلت: لا، قال: «بلى، قد ذكر ذلك»[1].

ثمّ أورد في الشرح ما يعارضه من رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول اللّه ﷺ:" أتاني جبريل عليه السّلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلّا أنّه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب..."[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث بسر بن سعيد رضي الله عنه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنَّها لا تدخل بيتًا هي فيه، بينما دلّ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك، قال أبو العباس القرطبي:" وحديث زيد لا يقتضي الجواز، إنَّما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنَّها لا تدخل بيتا هي فيه، وهذا وجه حسن؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ...وهذا يدلّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض"[3].

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض بين الحديثين بترجيح حديث بُسْرَ رضي الله عنه لأنّه من رواية مسلم، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنّه من رواية أبي داود،

[1]- صحيح مسلم، كتاب اللّباس والزّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه...، رقم: 2106، 3/ 1666.

[2]- سنن أبي داود، كتاب اللّباس، باب في الصّور، رقم:4155، 4/ 442، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: 4158، 2/ 534.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 424.

فقال:" والمخلّص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولى"[1]، وهذا ترجيح لما روي في الصحيحين على غيره، وهو قاعدة هذا المطلب.

المبحث الثالث: قواعد الترجيح باعتبار المتن

وقفت في كتاب " المفهم" على اِثني عشرة قاعدة من قواعد الترجيح المتعلّقة بالمتن، أوّزعها على مطالب اِثني عشر، على النحو التوالي:

المطلب الأول: قاعدة "يرجّح ما كان متنه سالما من الاضطراب"

المطلب الثاني: قاعدة "يرجّح ما روي باللّفظ على ما روي بالمعنى"

المطلب الثالث: قاعدة "يرجّح ما كان نصّا على ما كان اجتهادا"

المطلب الرابع: قاعدة "يرجّح القول على الفعل"

المطلب الخامس: قاعدة "يرجّح المنطوق على المفهوم"

المطلب السادس: قاعدة "يرجّح العموم على المفهوم"

المطلب السابع: قاعدة" يرجّح الخبر المقعّد للقاعدة على ما احتمل الخصوص"

المطلب الثامن: قاعدة "يرجّح التّخصيص على النّسخ"

المطلب التاسع: قاعدة "يرجّح الناقل عن الأصل على المبقي عليه"

المطلب العاشر: قاعدة " ترجيح حديث المثبت على النافي"

المطالب الحادي عشر: قاعدة "ترجّح الرواية المشتملة على الزيادة على غيرها"

المطلب الثاني عشر: قاعدة "يرجّح ما جُزم فيه بالرواية على غيره"

المطلب الأول: قاعدة " يرجّح ما كان متنه سالما من الاضطراب".

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب[2]- أي: لم يضطرب لفظه و لا معناه- والآخر مضطرب في متنه، بأن يكون راوي الحديث قد ذكره بلفظين مختلفين، ولا يوجد مرجّح لأحدهما، فإنّه يرجّح الخالي من الاضطراب على مقابله[3].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 5/ 424، 425.

[2]- سبق الإشارة إلى بيان معنى المضطرب في المطلب التاسع من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 187. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 435.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

نصّ الأصوليون على ذكر قاعدة هذا المطلب، وترجيح أحد الحديثين لكونه سالما من الاضطراب[1]؛ لأنّه يدلّ على ضبط وحفظ للحديث، قال الآمدي:" أن يكون أحد الظّاهرين مضطربا في لفظه بخلاف الآخر، فغير المضطرب أولى؛ لأنّه أدلّ على الحفظ والضّبط"[2].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بهذه القاعدة، فقد عَدَّ الاختلاف والتناقض في سند الحديث أو متنه مطعنا فيه وخاصّة عند التعارض، قال:" **ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة، لا سيما عند المعارضة**"[3].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة[4] التي برز فيها تطبيقه للقاعدة: **مسألة الاختلاف فيما أحرم به النبي ﷺ**، فقد أورد في كتاب الحجّ، باب الهدي للمتمتّع والقارن وباب الاختلاف فيما أحرم به النبي ﷺ بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال:" تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ"[5].

حديث أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النّبي ﷺ « يلبّي بالحجّ والعمرة جميعا»، قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر -رضي الله عنهما-، فقال:« لبّى بالحجّ وحده»، فلقيت

---

[1]- الغزالي، المستصفى، 4/ 167. الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، 4/ 313، 304. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 695. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 652.

[2]- الآمدي، مصدر سابق، 4/ 313.

[3]- القرطبي، المفهم، 4/ 241.

[4]- ينظر باقي الأمثلة: المصدر السابق، 1/ 217، 323، 540. 2/ 334. 4/ 184، 242، 313، 412.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدّم على المتمتّع...، رقم: 1227، 2/ 901.

أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحدّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلّا صبيانا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لبّيك عمرة وحجّا»[1].

وجه التعارض: إنّ حديث ابن عمر يدلّ على أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتّع، بينما دلّ حديث أنس على أنّه أحرم قارنا.

دفع التعارض: ذهب أبو العباس القرطبي إلى ترجيح رواية القران من حديث أنس على رواية التمتع من حديث ابن عمر؛ لأنّ أنسا كان متثبّتا في روايته ناقلا للفظ النّبي نقل الجازم المتحقق، أمّا ابن عمر فقد اضطرب في روايته: فروي عنه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتّع، وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه أفرد، فقال:" فأما رواية ابن عمر في التمتع فلا يعوَّل عليها لوجهين: أحدهما: أنه قد اضطرب قوله: فروى بكر بن عبدالله عنه؛ أنه قال: لبّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج وحده"[2]. وقال أيضا:" ... هذا الذي روي هنا عن ابن عمر: من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع مخالفٌ لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد. واضطراب قوليه يدلُّ على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند جزم بالأمر، كما فعل أنس على ما تقدَّم"[3].

وقال في موضع آخر:" ولا يلتفت لقول من قال: إن أنسًا لعلَّه لم يضبط القضية لصغره حينئذ؛ لأنه قد أنكر ذلك بقوله:« ما تعدُّونا إلا صبيانًا»، ولأنه وإن كان صغيرًا حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأدّاه كبيرًا متثبتًا ناقلاً للفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقل الجازم، المحقق، المنكر على من يظن به شيئًا من ذلك، فلا يحل أن يقال شيء من ذلك"[4].

فلمّا تعارض حديث أنس مع حديث ابن عمر، وكان حديث أنس سالما من أي اضطراب ، رجّحه أبو العباس القرطبي على حديث ابن عمر المضطرب، عملا بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحجّ والعمرة، رقم: 1232، 2/ 905.

[2]- القرطبي، المفهم، 3/ 310.

[3]- المصدر السابق، 3/ 352.

[4]- المصدر السابق، 3/ 358.

المطلب الثاني: قاعدة "يرجّح ما روي باللّفظ على ما روي بالمعنى".

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: أحدهما مروي باللّفظ المسموع عن النبي ﷺ، والآخر مروي بالمعنى واللفظ للرّاوي، فإنّه يرجّح الحديث المروي باللّفظ على المروي بالمعنى[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

نصّ الأصوليون على ترجيح ما كان مروياً باللّفظ؛ لكونه متّفقا على جواز روايته، وعلى كونه حجّة، بخلاف المروي بالمعنى فإنّه مختلف في جواز روايته مطلقا أو بشروط، ولأنّ رواية اللّفظ أضبط وأغلب على الظنّ بقول رسول اللّه ﷺ[2]، قال الآمدي:" أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النّبي والآخر بمعناه، فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظّنّ بقول الرسول"[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بهذه القاعدة، ويظهر ذلك في المثال الآتي.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أورد الإمام أبو العباس القرطبي هذه القاعدة؛ وذلك عند ترجيحه لرواية القران من حديث أنس على رواية التمتع من حديث ابن عمر في نفس المثال السابق، فقال:" ومما اعتضد به لمن قال: إن القران أفضل؛ أن أنسًا خادم رسول الله ﷺ عنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره؛ **إذ قد نقل لفظ النبي ﷺ في ذلك،** فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لبيك عمرة وحجًّا »"[4].

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 188. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 430.

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 303. الرازي، المحصول، 5/ 422. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 159.

[3]- الآمدي، مصدر سابق، 4/ 303.

[4]- القرطبي، المفهم، 3/ 309.

وقال أيضا:" والذي يظهر لي: أن روايات القران أرجح؛ **لأن رواتها نقلوا ألفاظ رسول الله ﷺ وإخباره عن نفسه وعن نيته، وغيرهم ليس كذلك**"[1].

وفي موضع آخر قال:" ولما كان ذلك؛ فمنهم من نقل لفظه؛ لأنه سمعه منه في وقت ما، ومنهم من حدس وسبر؛ فأخبر عما وقع له، وحصل في ظنه. ولذلك قلنا: **إن رواية من روى القران أولى**، والله أعلم"[2].

فظهر من صنيعه هذا عمله بقاعدة هذا المطلب.

المطلب الثالث: قاعدة "يرجّح ما كان نصّا على ما كان اجتهادا".

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: أحدهما منسوب إلى النّبي ﷺ نصًّا وقولاً، والآخر منسوب إليه اجتهادا، فإنّه يقدّم ما نسب إلى النّبي ﷺ نصًّا وقولاً على المنسوب إليه اجتهادا[3].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

نصّ الأصوليون على العمل بقاعدة هذا المطلب؛ وذلك لكون النّص أقلّ احتمالا بخلاف المنسوب للنّبي ﷺ من طريق الاجتهاد[4].

قال الرازي:" أن يكون أحد الخبرين منسوبا إليه قولا والآخر اجتهادا؛ بأن يروى أنه وقع ذلك في مجلس الرسول ﷺ فلم ينكر عليه فالأول أولى لأنه أقل احتمالا"[5].

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بعض الأحاديث ظاهرها التعارض عملا بهذه القاعدة، وقد قرّر ذلك بقوله:" **ومن نصَّ وحكى حُجَّةٌ على من ظنَّ ورأى**"[6].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 3/ 310.

[2]- المصدر السابق، 3/ 311.

[3] - البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 189.

[4]- الغزالي، المستصفى، 4/ 168. الرازي، المحصول، 5/ 421.

[5]-المصدر نفسه.

[6]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 360.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ظهر تطبيقه لهذه القاعدة في **مسألة القبلة للصائم في حقِّ غير النبي ﷺ**، فقد أورد في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:« كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم، وأيّكم يملك إِربَهُ، كما كان رسول الله ﷺ يملك إِربَهُ؟»[1].

حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، أنّه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصّائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأمّ سلمة رضي الله عنها فأخبرته، أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك...[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث عائشة على منع القبلة مطلقا في حقّ غير النّبي ﷺ، بينما دلّ حديث أمّ سلمة خلاف ذلك.

قال أبو العباس القرطبي:" وهذا يدلّ على أنّ مذهبها منع القبلة مطلقًا في حقّ غير النّبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك، وهو خلاف ما في حديث أمّ سلمة، فإنه سوَّى بينه وبين غيره في إباحة ذلك"[3].

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" والأخذ بحديث أم سلمة أولى؛ لأنه مبيّن للقاعدة، ونصٌّ في الواقعة، وقول عائشة اجتهاد منها"[4].

فدفع ظاهر التعارض بين الحديثين بترجيح حديث أم سلمة على حديث عائشة بوجهين: أحدهما، أنّ حديث أم سلمة نصّ في الواقعة، وحديث عائشة لا يعدوا أن يكون اجتهادا منها فقط، وهذا عمل بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

[1]- صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب بيان أنّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة...، رقم: 1106، 2/ 777.

[2]- المصدر السابق، كتاب الصّيام، باب بيان أنّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة...، رقم: 1108، 2/ 779.

[3]- القرطبي، المفهم، 3/ 164.

[4]- المصدر نفسه.

المطلب الرابع: قاعدة " يرجّح القول على الفعل"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان أحدهما قولا للرسول ﷺ والآخر فعلا، وتعذّر الجمع بينهما، ولم يعرف المتقدّم من المتأخر منهما، قدّم القول على الفعل[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ذَكَرَ الأصوليون لتعارض قول النّبي ﷺ مع فعله حالات كثيرة[2]؛ من بينها تعارض الفعل مع القول الذي لا عموم فيه، ففي حالة ما إذا تعارضا وتعذّر الجمع بينهما، ولم يعرف المتقدّم من المتأخر منهما؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: يقدم القول على الفعل، وهو مذهب الجمهور[4]، وقد اختاره أبو العباس القرطبي[5].

القول الثاني: يقدم الفعل على القول[6].

القول الثالث: التوقف[7].

وممّا استدل به الجمهور لتقديم القول على الفعل[8]:

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 202. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 446.

[2]- العلائي، الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، ص121 فما بعد.

[3]- المصدر السابق، ص 104، 105.

[4]- التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية: مكة المكرمة، بيروت: مؤسسة الريان، ط: 1، 1419هـ- 1998م، ص 637. أبو يعلى، العدة، 1/ 1034. الشيرازي، شرح اللمع، 1/ 557. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 313. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 705. العلائي، مصدر سابق، ص104. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 177.

[5]- نسبه إليه العلائي. ينظر: العلائي، مصدر سابق، ص 101، 102، 105.

[6]- نسبه الطوفي إلى أبي حنيفة. ينظر: الطوفي، مصدر سابق، 736/3 . ونسبه أبو الخطاب في التمهيد إلى بعض الشافعية. ينظر: سليمان الأشقر، أفعال الرسول، 2/ 203.

[7]- نسبه العلائي إلى القاضي أبي بكر، والغزالي، والقشيري. ينظر: العلائي، مصدر سابق، ص105.

[8]- الشيرازي، مصدر سابق، 1/ 557، 558. الطوفي، مصدر سابق، 3/ 705، 737. العلائي، مصدر سابق، ص 105، 106.

- القول له صيغة تدل بنفسها، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالته لأمر خارج عن نفسه وهو كونه عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع.

- القول متفق على كونه حجة، والفعل مختلف فيه، والمتفق عليه أرجح.

- القول لا احتمال فيه أما الفعل فهو محتمل كونه تشريعاً عاماً، ومحتمل كونه من خصائصه وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وتعين القول.

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بعض الأحاديث ظاهرها التعارض عملا بهذه القاعدة، موافقا جمهور الأصوليين، وقد قرّر ذلك في بعض المواضع أنّ القول أرجح من الفعل؛ لأنّ في القول تقعيد قاعدة، وأمّا الفعل فترد عليه الاحتمالات، ممّا يوجب رجحانه، فعن التعارض بين قولهﷺ:« لا يَنكِح المحرم ولا ينكح »؛ من حديث عثمان رضي الله عنه، وبين قوله ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة-رضي الله عنها- وهو مُحْرِم.

قال:" **أنّ هذه حكاية حال واقعة معينة، تحتمل أنواعًا من الاحتمالات المتقدّمة، والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد قاعدة وتقريرها، فهو أولى على كل حال، والله الموفق**"[1].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أورد أبو العباس القرطبي في كتاب الجمعة، باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت، حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه، أنّ رجلا خطب عند النّبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ:« بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»[2].

ثمّ أورد ما يعارضه من قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ... ﴾[3].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 106.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم: 870، 2/ 594.

[3]- الأحزاب: 56.

ومن حديث ابن مسعود-رضي الله عنهما-، أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا تشهّد قال: «الحمد للّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرا بين يدي السّاعة، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنّه لا يضرّ إلّا نفسه، ولا يضرّ اللّه شيئا»[1].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث عديّ على منع جمع اسم الله، واسم رسوله في ضمير واحد، بينما دلّ ظاهر الآية، وحديث ابن مسعود على الجواز.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر هذا التعارض بترجيحه لحديث عدي، على حديث ابن مسعود، وبيّن أن حديث المنع أولى لكونه قولاً، وحديث الجواز فعل، وعند التعارض يقدم القول، فقال:" وحينئذ يتوجّه الإشكال، ونتخلص عنه من أوجه: ...ورابعها: أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه: ... **لأنه قول والثاني فعل؛ فكان أولى**، والله أعلم"[2].

المطلب الخامس: قاعدة " يرجّح المنطوق على المفهوم"

الفرع الأول: معنى القاعدة

قسّم جمهور الأصوليون طرق دلالات الألفاظ على المعاني إلى قسمين: منطوق ومفهوم[3]. **فالمنطوق:** ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. **والمفهوم:** ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق[4].

فإذا تعارض حديثان: ودلّ منطوق أحدهما على حكم معيّن، ودل مفهوم الآخر على نقيض الحكم في ذلك الشيء، فإنّه يرجّح ما دلّ بمنطوقه على ما دلّ بمفهومه[5].

---

[1]- سنن أبي داوود، كتاب الصّلاة، باب الرّجل يخطب على قوس، رقم: 1090، 2/ 104، قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، رقم: 1097، ص86.

[2]- القرطبي، المفهم، 2/ 511، 512.

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط:1، 1406هـ- 1986م، 1/ 359.

[4]- هذا تعريف ابن الحاجب. ينظر: العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 157، 158، وقريبا منه: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 83، 84.

[5]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 186. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 458.

الفرع الثالث: آراء العلماء في القاعدة

لم يختلف العلماء - في حدود علمي- على تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض؛ لأنّ المنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله[1]، قال التّلمساني[2]:" أن يكون أحد المتنين دالاّ بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدّال بمنطوقه أولى"[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي ترجيح المنطوق على المفهوم، وقد صرّح بذلك في مواضع كثيرة، فقال:" **أنّ ما يدلّ من جهة النّطق مُرجَّح على ما يدل من جهة المفهوم**"[4]، وقال أيضا:" **فدليل الخطاب- مفهوم المخالفة- إنّما يصار إليه إذا لم يعارضه منطوق به**"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة التي طبق فيها هذه القاعدة[6] **مسألة الاختلاف في إثبات ربا الفضل،** فقد أورد في كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل والنساء في الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق، وباب تحريم الربا في البُرِّ والشّعير والتمر والملح، وباب ترك قول من قال: لا ربا إلاّ في النَّسيئَة، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أبصرت عَينَايَ، وسمعت أذناي رسول الله ﷺ، يقول:« لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلّا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلّا يدًا بيد»[7].

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 311. التلمساني، مفتاح الوصول، ص 638.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني العلوييني المالكي، المعروف بالشريف التلمساني، ولد: 710 هـ، من شيوخه: ابن زيتون، ومن تلاميذه: الشاطبي وابن خلدون، له: مفتاح الوصول وشرح جمل الخونجي، توفي: 771 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 234. الزركلي، الأعلام، 5/ 327.

[3]- التلمساني، مصدر سابق، ص 638

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 341.

[5]- المصدر السابق، 6/ 379.

[6]- ينظر مثالا آخر: المصدر السابق،4/ 518.

[7]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرّبا، رقم: 1584، 3/ 1208.

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: كلّا، والله لتعطينّه وَرِقَهُ، أو لتردّنّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:« الوَرِقُ بالذّهب ربا، إلّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرّ بالبُرّ ربا، إلّا هَاءَ وَهَاءَ، والشّعير بالشّعير ربا، إلّا هَاءَ وَهَاء، والتّمر بالتّمر ربا، إلّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»[2].

حديث ابن عبّاس، قال: أخبرني أسامة –رضي الله عنهم–، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم، قال:« إنّما الرّبا في النّسيئة»، وعنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:« لا ربا فيما كان يدا بيد»[3].

وجه التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" فهذه نصوصٌ مؤكدة – يعني: حديث أبو سعيد وعمر وعبادة–، وألفاظ متعددة، تفيد: أنّ تحريم التفاضل كتحريم النَّساء، ويستوي في ذلك أنواع كل جنس منها"[4]. وقال أيضا:" قوله صلى الله عليه وسلم:« إنما الربا في النسيئة »، فإن هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنّه قال: لا ربا إلا في النسيئة...وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يدًا بيد، فينتفي ربا الفضل»... ولا شك في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنَّها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل"[5].

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" ولَمَّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفية التخلص من ذلك على أوجهٍ، أشبهها وجهان...ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك: **أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النظار**، والحمد لله"[6].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم: 1586، 3/ 1209.

[2]- المصدر السابق، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم: 1587، 3/ 1210.

[3]- المصدر السابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطّعام مثلا بمثل، رقم: 1596، 3/ 1218.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 469.

[5]- المصدر السابق، 4/ 484.

[6]- المصدر السابق، 4/ 485.

فلمّا كان حديث ابن عباس يدل بمفهومه المخالف على نفي الربا فيما كان متفاضلاً، والأحاديث المثبتة لربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها ولفظها، قدّمها من باب ترجيح المنطوق على المفهوم، وهو قاعدة هذا المطلب.

المطلب السادس: قاعدة " يرجّح العموم على المفهوم"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصان: أحدهما يدل على الحكم بعمومه، والآخر يدل عليه بمفهومه، فإنّ تقديم ما دلّ على الحكم بعمومه أولى.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لم أجد - في حدود علمي- كلاما للأصوليين في هذه القاعدة بخصوصها؛ إلا أنه يمكن أن يستصحب في هذه القاعدة الخلاف بين الأصوليين في تخصيص العموم بالمفهوم[1].

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز تخصيص العموم بالمفهوم[2].

القول الثاني: منع تخصيص العموم بالمفهوم[3].

القول الثالث: التفصيل؛ جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة، ومنع التخصيص بمفهوم المخالفة[4].

---

[1] - قال الزركشي:" وما صححه في معارضة العموم [للمفهوم]، هي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم". الزركشي، البحر المحيط، 4/ 18.

[2]- أبو يعلى، العدة، 2/ 578. الشيرازي، شرح اللمع، 1/ 355. السمعاني، قواطع الأدلة، 1/ 363. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 328. الزركشي، البحر المحيط، 3/ 381. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 568. آل تيمية، المسودة، ص 127. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3/ 366.

[3]- وهذا يظهر من كلام الرازي، وتبعه في ذلك القرافي والقاضي الأرموي. ينظر: الرازي، المحصول، 3/ 103. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 169. القرافي، نفائس الأصول، 5/ 2111. الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1408هـ- 1988م، 1/ 396.

[4]- وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، وابن سريج من الشافعية. ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، 1/ 357. الزركشي، مصدر سابق، 3/ 383. آل تيمية، مصدر سابق، ص 127. الفتوحي، مصدر سابق3/ 369.

وأكثر ما تظهر فائدة مسألة تخصيص العموم بالمفهوم في جانب المـــانعين، حيـــث يقدمون العموم ابتداءً، بناء على أنه منطوق، والمنطوق أقوى من المفهـــوم، والأقـــوى لا يعارضه ما هو أضعف منه[1].

لذلك نجد أن للعلماء رأيين في تقديم العموم على المفهوم أو العكس[2]:

الأول: تقديم العموم على المفهوم[3]. الثاني: تقديم المفهوم على العموم[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ العموم يُرجَّح على المفهوم؛ لكون المفهوم من أضعف أنواع الدّلالات، وسائر وجوه الدّلالات مرجّحة عليها، قال:" وهذا إنما يصدر عمّن يعتقد أن دلالة المفهوم نصّ كدلالة المنظوم- المنطوق-، وليس الأمر كذلك، بل: هي عند القائلين بها **من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وسائر وجوه الدّلالات مرجّحة عليها** كما بيّناه في الأصول"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ظهر تطبيق أبو العباس القرطبي لهذه القاعدة في **مسألة من وجد سلعته عند رجل قد أفلس، وقد قبض من ثمنها شيئاً، فهل يعتبر ذلك مفوِّتاً لرجوعه فيها؟**، فقد أورد في كتاب البيوع، باب من أن أدرك ماله عند مفلس، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:« إذا أفلس الرّجل، فوجد الرّجل متاعه بعينه، فهو أحقّ به»[6].

---

[1]- الرازي، المحصول، 3/ 103. الأرموي، التحصيل من المحصول، 1/ 396.

[2]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 169.

[3]- نقله الزركشي عن تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام، وقول عن مالك والشافعي. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 3/ 381، 383. 4/ 18.

[4]- المصدر السابق، 4/ 18.

[5]- القرطبي، المفهم، 6/ 639.

[6]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري...، رقم: 1559، 3/ 1194.

ثمّ أورد في الشرح ما يعارضه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام-رضي الله عنهم-، أنّ رسول اللّه ﷺ، قال:« أيّما رجل باع متاعا فأفلس، الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعمومه على أن صاحب السلعة أوالمتاع إذا وجده بعينه فهو أحق به من الغرماء، بينما دلّ ظاهر حديث أبي بكر بن عبدالرحمن رضي الله عنه بمفهومه على أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً أنه لا يكون أحق به.

دفع التعارض: رجّح أبو العباس القرطبي حديث أبي هريرة، فقال عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن:" وهو يدلُّ: على هذا الشّرط- قبض صاحب السلعة لبعض الثمن- بدليل المفهوم وحديث أبي هريرة الذي في الأصل يدلّ: على إلغاء ذلك الشرط بدليل العموم، **والتمسك به راجح على التمسك بالمفهوم كما ذكرناه في أصول الفقه،** فتأمّل هذا فإنه حسن بالغ"[2].

فظهر من صنيعه هذا على أنّ التمسك بدليل العموم راجح على التمسك بدليل المفهوم، وهو قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب السابع: قاعدة" يرجّح الخبر المقعّد للقاعدة على ما احتمل الخصوص"

الفرع الأول: معنى القاعدة

المقصود بالقاعدة هنا هو الأصل المستمر أو التشريع العام لكل الأمة.

والمقصود بالمحتمل للخصوص أن يكون محتملاً كونه قضية عينية لبعض المكلفين، أو خصيصة من خصائص النّبي ﷺ أو نحو ذلك.

فإذا تعارض نصّان: وكان أحدهما يتضمن قاعدة كلّية أو تشريعاً عاماً لكل الأمة بحيث خرج قصداً لبيان هذا الحكم، والآخر محتمل للخصوص، فهو متردد بين أن يكون عاماً

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرّجل يفلس فيجد الرّجل متاعه بعينه عنده، رقم: 3516، 4/ 188، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: 3520، 2/ 377.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 453.

كالذي قبله، أو يكون خاصاً ببعض المكلفين فيرجّح ما كان يتضمن قاعدة كلية أوتشريعاً عاماً لكل الأمة على ما كان محتملا للخصوص.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لم أجد فيما اطلعت عليه كلاماً للأصوليين في هذه القاعدة بخصوصها، إلا أنه يمكن القول أنّ الخبر إذا دار بين الخصوص وبين العموم والآخر متفق على كونه عاماً، فإنّ المتفق على كونه عاماً أولى؛ ولعلّ ذلك مبناه على أنّ الراجح التعميم حتّى يقوم دليل التخصيص[1].

ولكون قضايا الأعيان كذلك محتملة للخصوص، وما احتمل الخصوص لا يقدح في القواعد الكلية[2].

وكما قال الشوكاني: فإنّ وجوه الترجيح كثيرة وما كان أكثر في إفادة الظنّ فهو أرجح[3]، فأيّ دليل كان أكثر في إفادة الظنّ عند المجتهد على غيره فإنّه يقدمه، فيقدم الخبر المقعد لقاعدة عامة على الخبر المحتمل للخصوص من هذا الوجه، والله أعلم.

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بقاعدة هذا المطلب؛ لكون قضايا الأعيان محتملة للخصوص، وما احتمل الخصوص لا يقدح في القواعد الكلية.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن بين الأمثلة[4] التي برز فيها تطبيقه للقاعدة **مسألة هل الفخذ عورة؟**، فقد أورد في كتاب النكاح، باب عتق الأمة وتزويجها، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 574.

[2]- الشاطبي، الموافقات، 2/ 485.

[3]- الشوكاني، مصدر سابق، 2/ 1132.

[4]- ينظر هذه المواضع: القرطبي، المفهم، 2/ 511، 512. 275/3، 584، (592-593). 4/ 106، 137، 424.

حديث أنس رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، قال: فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نَبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم في زُقَاقِ خيبر، وإنّ ركبتي لتمسّ فخذ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم، فإنّي لأرى بياض فخذ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم[1].

حديث عائشة-رضي الله عنها-، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه[2]. حديث جرهد، عن أبيه-رضي الله عنهما-، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذه، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم:« غطّ فخذك فإنّها من العورة»[3].

وجه التعارض: دلّ كلّ من حديث أنس وعائشة-رضي الله عنهما- أنّ الفخذ ليست بعورة، بينما دلّ حديث جَرْهَدٍ رضي الله عنه بأنّها عورة.

دفع التعارض: دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض بترجيح حديث جَرْهَدٍ على حديث أنس وعائشة؛ فقال:" قلت: وقد يترجّح الأخذ بحديث جَرْهَد من وجهٍ آخر، وهو: أنّ تلك الأحاديث- أي: حديث أنس وعائشة - قضايا معيّنة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرَّق إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّق لحديث جَرْهَد، فإنّه إعطاء حُكم كلّيٍّ وتقعيدٌ للقاعدة، فكان أولى"[4].

ثمّ بيّن ذلك بقوله:" بيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النّبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أوالبقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه: بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بانكشافه لِهَمِّه

[1] - صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثمّ يتزوّجها، رقم: 1365، 2/ 1043.

[2]- المصدر السابق، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه، رقم: 2401، 4/ 1866.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أنّ الفخذ عورة، رقم:2798، 4/ 494، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، رقم: 2798، 3/ 116.

[4]- القرطبي، المفهم، 4/ 137، 138.

بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه شيء منها على حديث جَرْهَد، فكان أولى، والله أعلم"[1].

فقد رجّح الخبر الذي قصد به التشريع العام، على الخبر الذي احتمل كونه خاصاً، وذلك لتعارضهما، وهذا عمل بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الثامن: قاعدة "يرجّح المحتمل للتّخصيص على المحتمل للنّسخ"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: وكان أحدهما محتملا للتخصيص، والآخر محتملا للنّسخ، فما كان محتملا للتخصيص هو الأولى.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

إذا وقع التعارض بين حديثين أحدهما محتمل للتّخصيص والآخر محتمل للنّسخ، فقد اختلف الأصوليون في أيّهما أولى بالتقديم إلى مذهبين:

المذهب الأول: ترجيح التخصيص على النسخ؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين كالشافعي وغيره[2].

المذهب الثاني: ترجيح النسخ على التخصيص؛ وهو مذهب جمهور الحنفية[3].

والقول الأول هو الرّاجح؛ لأنّ التخصيص أكثر في تصرفات الشرع بخلاف النسخ، وأيضا فإنّ النسخ يرفع الأمر الثابت بخلاف التخصيص، فلا يشترط كونه ثابتا، فيترجح احتماله على النسخ[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي أنّ التّخصيص أرجح من النّسخ؛ وذلك لأنّه أكثر في تصرفات الشرع بخلاف النسخ، موافقا بذلك مذهب جمهور الأصوليين في قولهم وحجّتهم.

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 138.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 2/243، 246. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 100. البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 100.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة التي طبّق فيها هذه القاعدة **مسألة الأمر بقتل الكلاب،** فقد أورد في كتاب البيوع، باب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها، بعض الأحاديث ظاهرها التعارض.

نصوص الأحاديث:

حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، قال:« كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلّا قتلناه، حتّى إنّا لنقتل كلب المُرَيَّة من أهل البادية يتبعها»، وفي رواية:« أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلّا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية» ، فقيل لابن عمر: إنّ أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع» ، قال ابن عمر: «إنّ لأبي هريرة زرعا»[1].

حديث ابن المُغَفَّل رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثمّ قال:« ما بالهم وبال الكلاب؟» ، ثمّ رخّص في كلب الصّيد، وكلب الغنم[2].

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتّى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثمّ نهى النّبي ﷺ عن قتلها، وقال:« عليكم بالأسود البَهِيمِ ذي النّقطتين، فإنّه شيطان»[3].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث ابن عمر في الرواية الأولى: أنّ الأمر بقتل الكلاب كان عامّا لجميعها بدون استثناء، ودلّ ظاهر الرواية الثانية: أنّ كلب الصيد والماشية لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب، لاقتران استثنائهما من ذلك العموم. بينما دلّ ظاهر حديث ابن المغفّل: أنّ القتل كان عامّا لجميع الكلاب ثمّ رخص في كلب الصيد والماشية والزرع. أمّا ظاهر حديث جابر فظاهره: أنّ الأمر كان عامّا بقتل جميع الكلاب، ثمّ نسخ عن جميعها إلاّ الأسود.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، رقم: 1570، 1571، 3/ 1200.

[2]- المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، رقم: 1573.

[3]- المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، رقم: 1572.

دفع التعارض: بناء على اختلاف هذه الأحاديث، اختلف العلماء في حكم ما يقتل من الكلاب، وكان لكل منهم منهج سار عليه في الأخذ بهذه الأحاديث.

فذهب الجمهور منهم إلى قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى منها- كلب الصيد والماشية – وما عداه فيقتل و لم يروا أن الأمر بالقتل منسوخ؛ وذلك لأن حديث ابن عمر الأول ورد مطلقاً من غير استثناء، وفي الرواية الأخرى ورد مقيداً باستثناء كلب الصيد والغنم والماشية وبناء على ذلك فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد القضية والحكم[1].

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ، بناء على حديث عبد الله بن المغفل؛ فظاهر الحديث يدل على أن الأمر بقتل الكلاب كان عاماً من غير استثناء شيء منها فبادر الصحابة بقتل الكلاب ثم بعد ذلك رخص في كلب الصيد والغنم، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقر وبرد وعمل عليه فرفع الحكم عن شيء مما تناوله، نسخ لا تخصيص[2].

وذهب آخرون إلى أنّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ-أيضاً- إلا في الكلب الأسود فالأمر بقتله لم ينسخ بناء على حديث جابر[3].

فالخلاف بين هذه الأحاديث محصور في أمرين:

الأول: في عدم قتلِ المستثنى من الكلاب، هل هو منسوخ من العامّ الأوّل، أو كان مُخَصَّصًا على ما جاء في بعض الأحاديث؟.

الثاني: وفي الكلاب المستثنيات، هل هي كلب الصيد والماشية والزرع فقط، أم جميع الكلاب ما عدا الكلب الأسود البهيم؟.

وبعد هذا الاضطراب بين هذه الأحاديث، رأى أبو العباس القرطبي ترجيح حديث ابن عمر المحتمل للتّخصيص على غيره من الأحاديث المحتملة للنّسخ، وذكر كلاماً نفيساً في الترجيح، قال:" ولمّا اضطربت هذه الأحاديث المرّوية وجب عرضها على القواعد الأصولية فنقول: **إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن**

---

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 448.

[2]- المصدر السابق، 4/ 448، 449.

[3]- المصدر السابق، 4/ 449.

به وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته..فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم"[1].

فتلخص من كلام القرطبي هذا أمور:

- أنّ مسلك المجتهد في دفع التعارض عرض النصوص على القواعد الأصولية.
- أنّ من مخصّصات العام الاستثناء المقترن به.
- أن التخصيص أولى من النسخ، وهو في أحكام الشرع أكثر من النسخ، وهو قاعدتنا في هذا المطلب.

وكلّها مرجّحة لحديث ابن عمر على غيره – والله أعلم.

المطلب التاسع: قاعدة "يرجّح النَّاقل عن الأصل على المُبقي عليه"

الفرع الأول: معنى القاعدة

المقصود بالأَصْلِ: البراءة الأصلية.

والمقصود بالمُبْقِي: المبقي لدوام البراءة الأصلية وثبوتها.

فإذا تعارض نصان: أحدهما يقرر البراءة الأصلية الثابتة قبل الشرع، والآخر يزيل تلك البراءة وينقل عنها، ويأتي بحكم جديد، فإنّه يقدّم الناقل عن الأصل على المبقي عليه[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

إذا تعارض نصان أحدهما يقرر البراءة الأصلية الثابتة قبل الشرع، والآخر يزيل تلك البراءة وينقل عنها، ويأتي بحكم جديد، فإنّ العلماء اختلفوا في أيّهما أولى بالتقديم إلى أقوال:

القول الأول: يرجح النّاقل عن الأصل على المبقي عليه، وهو مذهب جمهور الأصوليين[3].

---

[1]- القرطبي، المفهم، 449/4.

[2]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 223.

[3]- السمعاني، قواطع الأدلة، 3/ 39. التلمساني، مفتاح الوصول، ص 657. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 169. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 687. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1137. الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 360.

القول الثاني: يرجح المبقي لحكم الأصل على الناقل عنه[1].

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه: يرجح المقرر فيما إذا تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد وعمل بموجبه، ثم نقل إليه المقرر وجهل التأريخ لأنه حينئذ عمل بالخبرين الناقل في زمان والمقرر بعد ذلك، وأما إن كان الثابت بمقتضى البراءة الأصلية ونقل الخبران فإنهما يتعارضان هنا ويرجع إلى البراءة الأصلية[2].

رأي أبو العباس القرطبي:

وافق أبو العباس القرطبي جمهور الأصوليين في الترجيح بهذه القاعدة.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ذكر أبو العباس القرطبي مثالين يصلحان لهذه القاعدة[3]، أحدها: ما سبق التّمثيل به في قاعدة ترجيح القول على الفعل؛ فقد رجّح حديث المنع عن الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد وإنكاره ذلك على الخطيب، وذكر من وجوه ترجيحات المنع: أنّ خبر المنع ناقل عن الأصل، والمثبت مبقي على الأصل، فكان خبر المنع أولى.

قال:" **ورابعها: أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛... ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبقٍ على الأصل؛ فكان الأول أولى**"[4]. فهنا قد رجح المنع لكون خبره يثبت حكماً جديداً غير الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، وهو عمل بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب العاشر: قاعدة " يرجّح حديث المثبت على النافي"

معنى القاعدة:

النّص المثبت: هو المفيد لإثبات أمر جديد وطارئ عليه، والنافي: هو الذي ينفي طارئ الأمر، والعارض الجديد، ويثبت بقاء الحكم على الحال السابق[5].

1- هذا اختيار الرازي، والبيضاوي، والطّوفي. ينظر: الرازي، المحصول، 5/ 433. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3/ 233. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 702.

2- المرداوي، التحبير شرح التحرير، 8/ 4197.

3- القرطبي، المفهم، 1/ 578. 2/ 511، 512.

4- المصدر السابق، 2/ 511، 512.

5- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 113.

فإذا تعارض نصّان: أحدهما يثبت أمرا والآخر ينفيه، فإنّه يرجّح المثبت على النّافي[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

إذا ورد خبران أحدهما يثبت حكماً زائداً على الأصل والآخر ينفيه، فإنّ العلماء اختلفوا في أيّهما أولى بالتقديم إلى أقوال:

القول الأول: يقدم المثبت على النافي مطلقاً؛ لأنّ معه زيادة علم، ولأنّ المثبت مؤسس والنافي مؤكّد، والتأسيس خير من التوكيد، وهذا مذهب جمهور العلماء[2].

القول الثاني: يقدم النافي مطلقاً؛ لأنه معضود بالأصل، والأصل في الأشياء العدم[3].

القول الثالث: أنهما يستويان مطلقاً، لتساويهما في المرجح، وهذا القول مبني على أنّ الفعلين لا يتعارضان[4].

رأي أبي العباس القرطبي:

وافق جمهور الأصوليين، وقد قرّر ذلك فقال:" **ومن نقل حجّة على من لم ينقل**"[5].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة التي طبّق فيها هذه القاعدة **مسألة صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة**، فقد أورد في كتاب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة، حديثين ظاهرها التعارض.

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 489.

[2]- السمعاني، قواطع الأدلة، 3/ 38. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 700. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 644. التلمساني، مفتاح الوصول، ص 643. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 172. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 682. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1137.

[3]- هذا اختيار الجصاص، والآمدي، وبعض الحنابلة (نسبه المرداوي لأبي الخطاب في الانتصار). ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسر النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط:2، 1414هـ-1994م، 3/ 169. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 319. المرداوي، التحبير، 4191/8.

[4]- وبه قال القاضي عبد الجبار، وعيسى بن أبان، واختاره الغزالي. ينظر: الغزالي، المستصفى، 4/ 176. الرازي، المحصول، 5/ 436. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 97.

[5]- القرطبي، المفهم، 5/ 540.

نصّا الحديثين:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-،وفيه أنّه قال: سألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال:« جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستّة أعمدة - ثمّ صلّى»[1]. وحديث ابن عبّاس- رضي الله عنهما- قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنّ النّبي ﷺ لّما دخل البيت، دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ فيه حتّى خرج، فلمّا خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث ابْنِ عُمَرَ عن بلال-رضي الله عنهم- أنّ النبي ﷺ صلّى في البيت الصلاة المعهودة الشرعية، ودلّ حديث ابن عباس عن أسامة -رضي الله عنهم- على أنّ النبي ﷺ لم يصلّ في الكعبة، وإنّما دعا فيها.

دفع التعارض: حاول أبو العباس القرطبي دفع ظاهر هذا التعارض بالجمع بين الحديثين ببعض أوجه الجمع، ثمّ قال:" وعلى الجملة: فحديث من أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنه أخبر عن مشاهدة، فكان أولى من النافي"[3]، فرجّح حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- المثبت لصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- النافي لذلك، وهو قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: قاعدة "ترجّح الرواية المشتملة على الزيادة على غيرها"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا ورد نصان متعارضان: وكان في أحدهما زيادة على الآخر، وكان الأخذ بالزيادة هو الذي يوجب التعارض بين الحديثين- بأن كانت منافية للمزيد عليه-، فإنّه يؤخذ بالحديث المثبت للزّيادة لما فيه من إثبات حكم زائد على الآخر[4].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره...، رقم: 1329، 2/ 966.

[2]- المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره...، رقم: 1330.

[3]- القرطبي، المفهم، 3/ 431.

[4]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 237. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 185.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه القاعدة ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة على الذي لم يشتمل على تلك الزيادة، و لم يتبين لي خلاف في هذه المسألة[1].

وممّا ينبّه له أنّ الأصوليين اشترطوا للأخذ بالزيادة أن تكون الزيادة مقبولة، أمّا إذا لم تكن مقبولة فلا داعي للتّرجيح ولا للجمع، وترفض الزيادة، وقد فصّلوا في الحالات التي تقبل فيها والحالات التي ترفض[2].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى الترجيح بقاعدة هذا المطلب، وقد صرّح في بعض المواضع بقبول زيادة الثّقة، فقال:" **وليس سكوت من سكت عنها – الزيادة– حجّة على من نطق بها**"[3].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة[4] التي ظهر فيها تطبيقه للقاعدة **مسألة متى ترجم من ثبت عليها رجم وكانت حبلى ثم وضعت، بعد فطام الولد، أم قبل فطامه؟**، فقد أورد في كتاب الحدود، باب إقامة الحدّ على من اعترف على نفسه بالزّنى، وباب يحفر للمرجوم حفرة إلى صدره وتشدّ عليه ثيابه، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه–رضي الله عنهما–، قال: فجاءت الغَامِدِيَّةُ– رضي الله عنها–، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنّي قد زنيت فطهّرني، وإنّه ردّها، فلمّا كان الغد، قالت: يا رسول الله ﷺ، لم تردّني؟ لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزا، فوالله إنّي لحبلى، قال:« إمّا لا فاذهبي حتّى تلدي»، فلمّا ولدت أتته بالصَّبيّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتّى تَفطِميه»، فلمّا فطمته أتته بالصَّبي في يده

---

[1]– ينظر في هذه المسألة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 313، 314. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 700. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 2/ 544. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1138.

[2]– الفتوحي، مصدر سابق، 2/ 541– 549. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 185 فما بعد.

[3]– القرطبي، المفهم، 4/ 618.

[4]– ينظر موضع آخر: المصدر السابق، 4/ 617، 618.

كسرة خبز، فقالت: هذا يا نَبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطّعام، فدفع الصَّبي إلى رجل من المسلمين، ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر النّاس فرجموها[1].

حديث عمران بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ امرأة من جُهَينة أتت نَبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حبلى من الزّنى، فقالت: يا نَبيَّ الله، أصبت حدًّا، فأقمه عليّ، فدعا نَبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نَبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكّت عليها ثيابها، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلّى عليها[2].

وجه التعارض: دلّ الحديث الأول أنّ من ثبت عليها رجم وكانت حبلى ثم وضعت لا ترجم إلاّ بعد فطام الولد، بينما دلّ الحديث الثاني أنّها ترجم قبل فطامها لولدها.

دفع التعارض: قال أبو العباس القرطبي:" وقد اختلفت الرّوايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه، والأَوْلَى: رواية من روى: أنّها لم ترجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتة حكماً زائدا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك"[3]، وهو بهذا يقرّر عمله بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: قاعدة "يرجّح ما جُزم فيه بالرواية على غيره"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا ورد حديثان: إلاّ أنّ أحدهما قد جزم فيه الراوي في روايته، والآخر تردّد ولم يجزم، فإنّه يرجّح ما جزم فيه الراوي على مقابله.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لم أجد – فيما اطلعت عليه– خلافاً بين العلماء في أنّ ما جزم فيه الراوي بالرواية مقدم على ما لم يجزم فيه الراوي بذلك[4].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، رقم: 1695، 3/ 1323.

[2]- المصدر السابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، رقم: 1696، 3/ 1324.

[3]- القرطبي، المفهم، 5/ 97.

[4]- الرازي، المحصول، 5/ 419. السبكي، نهاية السول، 1/ 388.

قال الرازي:" ورابعها- أي: من المرجّحات- أن يجزم أحدهما ويقول الآخر كذا قال فيما أظن"[1].

ولعلّ سبب الترجيح في ذلك ظاهر، وهو أنّ كلّ ما كان أكثر إفادة للظنّ حصل الترجيح به، وهنا حصل ترجيح لرواية الجازم لكونها تفيد زيادة ظن يبعده عن الخطأ والوهم على الرواية الأخرى التي حصل فيها التردد.

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى الترجيح بهذه القاعدة، وقد قرّر ذلك في أكثر من موطن من كتابه، ففي شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم، قال:« الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان». وفي رواية: «الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستّون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبة من الإيمان»[2]، قال:" **و لا يلتفت إلى هذا الشّك؛ فإنّ غيره من الثقات قد جزم بأنّه بضع وسبعون، ورواية من جزم أولى**"[3].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

أورد أبو العباس القرطبي هذه القاعدة عند شرحه لحديث غسل النّبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة-رضي الله عنها-، وفيه قول عمرو بن دينار: أكبر علمي والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله:« كان يغتسل بفضل ميمونة»[4]، فقد بيّن عند شرحه لهذا الحديث أنّ التردد الذي حصل في رواية الراوي عمرو بن دينار وعدم جزمه بها لا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث، وبيّن أنّ هذا التردد إنما يسقط لو عارض هذا الحديث حديث آخر فيه جزم بالرواية، ولكن ذلك لم يوجد، فلا يسقط الاحتجاج بالحديث[5].

---

[1]- الرازي، المحصول، 5/ 419.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 35، 1/ 63.

[3]- القرطبي، المفهم، 1/ 217.

[4]- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من الماء...، رقم: 323، 1/ 257.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 584.

وأورد أيضا هذه القاعدة عند شرحه لحديث ابن عمر في مسألة من أعتق شركا له في عبد، فقد رجّح رواية مالك عن نافع على رواية أيوب عن نافع، فقال:" فروايته- مالك- أولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك، فقال مرة: قال نافع:« وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1]، ومرة قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؛ لأن مالكًا جازم غير شاك"[2]، فيظهر من صنيعه هذا إعماله لقاعدة هذا المطلب.

المبحث الرابع: قواعد الترجيح بأمور خارجية

هذا المبحث مخصّص لتلك المرجّحات التي لا علاقة لها بسند الحديث ولا بمتنه، بل هي مرجّحات من خارج النّص الشّرعي لا من ذاته، وبالطريقة السابقة في المبحثين الأولين؛ فإنّ تلك القواعد التي استخرجتها من صنيع أبي العباس القرطبي بهذا الاعتبار، ستوزّع على مطالب هذا المبحث، البالغ عددها ستّة مطالب، هي عدد قواعد الترجيح باعتبار أمرٍ خارج التي وقفت عليها في كتابه " المفهم"، وهي كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة " الترجيح بموافقة السّنة "

المطلب الثاني: قاعدة " الترجيح بموافقة القياس "

المطلب الثالث: قاعدة " الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة "

المطلب الرابع: قاعدة " الترجيح بموافقة عمل الصحابة "

المطلب الخامس: قاعدة " الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة "

المطلب السادس: قاعدة " الترجيح بموافقة قواعد الشريعة "

المطلب الأول: قاعدة " الترجيح بموافقة السّنة ".

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: إلا أنّ أحدهما تعضّده سنّة أخرى في حكمه بخلاف الآخر، فإنّه يرجّح على مخالفه الذي لا يكون كذلك؛ لأنّ الظنّ الحاصل من الدّليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد[3].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم: 1501، 3/ 1286.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 313.

[3]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 236.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة الترجيح بكثرة الأدلّة، أو الترجيح بموافقة دليل آخر سواء كان كتابا أو سنّة أو إجماعا أو قياسا أو مصلحة...، وللأصوليين فيها مذهبان:

المذهب الأول: الترجيح بكثرة الأدلّة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

المذهب الثاني: عدم الترجيح بكثرة الأدلة مطلقا، وهو مذهب جمهور الحنفية[2]؛ إلاّ بعض المحقّقين من الحنفية ذهب إلى الترجيح بموافقة القياس فقط دون غيره من الأدلّة[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بقاعدة المطلب، موافقا مذهب جمهور الأصوليين.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

برز تطبيقه لهذه القاعدة[4] عند ترجيحه لرواية القران من حديث أنس على رواية التمتع من حديث ابن عمر- رضي الله عنهم- وقد سبق التمثيل به، فقال:"... ولأنّه قد وافقه- أي: حديث أنس رضي الله عنه- البراء بن عازب رضي الله عنه على نقل لفظ النّبي صلى الله عليه وسلم الدَّال على قرانه؛ إذ قال لعلي رضي الله عنه:« فإنّي سقت الهدي، وقرنت»[5]؛ على ما خرّجه النسائي، وهو صحيح، ووافقهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه:« إن الملك أتاه فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجَّة»[6] "[7].

---

[1]- أبو يعلى، العدة، 3/ 1046، 1050. الغزالي، المستصفى، 4/ 170. الرازي، المحصول، 5/ 401. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 323. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 707. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 668. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 175. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 694، 695.

[2]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4/ 78، 79. اللكنوي، فواتح الرحموت، 258/2.

[3]- عبد العزيز البخاري، مصدر سابق، 4/ 80.

[4]- ينظر باقي الأمثلة: القرطبي، المفهم، 3/ 47، 411. 4/ 165.

[5]- سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم: 2725،ص 424، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، رقم: 2724، 2/ 265.

[6]- صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك»، رقم: 1534، 1/ 474.

[7]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 358، 359.

فرجّح رواية أنس في القران لأنّه قد جاء ما يعضّدها من حديث البراء بن عازب وعمر بن الخطاب، وهذا ترجيح للحديث بموافقة سنّة أخرى، والله أعلم.

المطلب الثاني: قاعدة " الترجيح بموافقة القياس"

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: إلا أنّ أحدهما وافقه قياس بخلاف الآخر، فإنّه يرجّح على مخالفه الذي لا يكون كذلك؛ لأنّ الظنّ الحاصل من الدّليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

ما سبق الكلام عليه في قاعدة المطلب السابق يمكن قوله هنا.

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بقاعدة هذا المطلب موافقا بذلك مذهب جمهور الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلّة.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من الأمثلة[2] التي طبّق فيها هذه القاعدة **مسألة أقلّ ما يحرِّم من الرضاع**، فقد أورد في كتاب النكاح، باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان:

قوله تعالى:﴿ ...وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴾[3].

حديث عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« فإنّه يَحرُمُ من الرّضاعة ما يَحرُم من النّسب»[4].

وعنها أيضا، أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« لا تُحَرِّم المصّة والمصّتان»[5].

---

[1]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 236.

[2]- ينظر مثال آخر: القرطبي، المفهم، 2/ 539.

[3]- النساء: 23.

[4]- صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل، رقم: 1445، 2/ 1070.

[5]- المصدر السابق، كتاب الرّضاع، باب في المصّة والمصّتين، رقم: 1450، 2/ 1073.

وعنها أيضا قالت:" كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن، بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[1].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر الآية وقوله ﷺ:« يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»؛ أنّ الرّضعة الواحدة تحرِّم إذا تحقّقت، تمسّكاً بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الرّضاع، واقتضى ظاهر قوله: «لا تحرّم المصّة والمصّتان»؛ أنّ أقلّ ما يُحرِّم ثلاث رضعات، تمسّكا بدليل الخطاب، واقتضى ظاهر الحديث الأخير: أنّ أقلّ ما يقع به التّحريم خمس رضعات.

دفع التعارض: رجّح أبو العباس القرطبي ما دلّ عليه ظاهر الآية وقوله ﷺ: «يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»؛ أنّ الرّضعة الواحدة تحرِّم إذا تحقّقت، وذكر من وجوه الترجيح موافقتها للقياس.

فقال:" وقد عُضِّدَ ذلك بقياس الرَّضاع على الصِّهر بعلّة: أنّه طارىء يقتضي تأبيد الحرمة، فلا يشترط فيه العدد، كالصِّهر. أو يقال: مائع يلج الباطن محرمٌ، فلا يشترط فيه العدد كالمني"[2].

وهذا منه ترجيح لأحد النّيصين على الآخر بموافقته للقياس، والله أعلم.

المطلب الثالث: قاعدة " الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة "

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: إلا أنّ أحدهما يوافقه مقصد من مقاصد الشريعة بخلاف الآخر، فإنّه يرجّح على مخالفه الذي لا يكون كذلك؛ لأنّ الظنّ الحاصل من الدّليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

هذه القاعدة لم يذكره – في حدود اطلاعي- أحد من الأصوليين كمرجّح، ولكنّ النّاظر في التكاليف الشّرعية والأحكام يدرك أنّ الشّريعة راعت مصالح العباد[3].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب التّحريم بخمس رضعات، رقم: 1452، 2/ 1075.

[2]- القرطبي، المفهم، 4/ 184.

[3]- خالد عبيدان، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح، ص 443.

فالشريعة وما اشتملت عليه من تكاليف وأحكام، إنّما قصد الشّارع بوضعها حفظ مصالح العباد عاجلا أو آجلا.

وإذا ثبت أنّ الصّحابة والسلف قد ردّوا بعض الأخبار لمعارضتها لروح الشريعة ومقاصدها، جاز لنا أن نجعل مقاصد الشريعة مرجّحا خارجا خاصّا بالنصوص الظنية المتعارضة[1].

رأي أبي العباس القرطبي:

رجّح أبو العباس القرطبي بعض الأحاديث لموافقتها لمقصد من مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة التي طبّق فيها هذه القاعدة[2]، ما سبق الإشارة إليه من تعارض الأحاديث في مسألة قتل الكلاب، فقد رجّح حديث ابن عمر المحتمل للتّخصيص على غيره من الأحاديث المحتملة للنّسخ، وكان من بين أوجه الترجيح، أنّ الشّارع يراعي مصالح الناس وحاجاتهم، وقتل الكلاب التي فيها منفعة ينافي ذلك. فقال:" وأيضاً فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وأكيدة، فكيف يأمر بقتلها ؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم"[3]. وهذا ترجيح منه بموافقة مقاصد الشريعة، ومن أهمّ مقاصدها تحقيق مصالح العباد.

المطلب الرابع: قاعدة " الترجيح بموافقة عمل الصحابة "

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: وعمل بأحدهما الصحابة ولم يعلم له مخالف، فإنّه يرجَّح على معارضه الذي لم يكن كذلك. وكذا بالعكس، فيما لو عمل الصحابة بخلاف أحد النصين، مما لا يجوز خفاؤه عليهم، ولم يقع مثل ذلك في النص المعارض، كان هذا الأخير راجحاً[4].

[1]- خالد عبيدان، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح، ص 444.

[2]- ينظر باقي الأمثلة: القرطبي، المفهم، 3/ 170. 5/ 97.

[3]- المصدر السابق، 4/ 449.

[4]- البرزنجي، التعارض والترجيح، 2/ 231.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

اختلف العلماء في العمل بهذه القاعدة على أقوال:

الأول: يرجح ما وافقه عمل الصحابة على غيره، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

القول الثاني: لا يقدم الخبر الذي وافقه عمل الصحابة، وذلك لجواز أن يكون الحديث الآخر لم يبلغهم فلا يكون تركهم للعمل به دليلاً على مرجوحيته[2].

القول الثالث: يرجح الخبر الموافق لعمل الصحابة، إذا كان ذلك الصحابي مما ميّزه الرسول وكان ذلك فيما ميّزه[3].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي ترجيح أحد الحديثين على الآخر بموافقة أو مخالفة أحدهما لعمل الصّحابة بغضّ النّظر عن مرتبة الصّحابي، موافقا بذلك جمهور الأصوليين؛ لأنّ الصّحابة لا تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم وشدّة ملازمتهم للنّبي ﷺ، وتشدّدهم في الدين.

ويرى أنّ موافقة عملهم لأحد الحديثين أو مخالفتها إنّما تصلح للتّرجيح لا للنّسخ، فيقول:" **وهذا – أي: عمل الصّحابة– إن لم يصلح للنّسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر**"[4]، وقال أيضا:" **وهذا – أي: عمل الصحابة – لا يدلّ على النّسخ، وإنّما يدلّ على الأرجحية** "[5].

---

[1]- وأصحاب هذا القول اختلفوا في الصحابي الذي يرجح بعمله: فذهب بعضهم إلى أن المعتبر مطلق الصحابة، وذهب بعضهم إلى أن المعتبر في الترجيح هو أن يعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، وذهب بعضهم إلى أنه يرجح بعمل أبي بكر وعمر فقط، أو بعمل أحدهما. ينظر: أبو يعلى، العدة، 3/ 1050. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 324. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 708. الزركشي، البحر المحيط، 6/ 178. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 700. المرداوي، التحبير، 8/ 4213.

[2]- الطوفي، مصدر سابق، 709/3. الزركشي، مصدر سابق، 178/6. البرزنجي، التعارض والترجيح،232/2.

[3]- وذلك مثل موافقة زيد بن ثابت لأحد الحديثين المتعارضين في الفرائض، وموافقة علي في القضاء، ومعاذ في الحلال والحرام، وغير ذلك. ينظر: مصدر السابق،232/2.

[4]- القرطبي، المفهم، 5/ 284.

[5]- المصدر السابق، 4/ 485.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

في مواضع[1] متعدّدة أكّد أبو العباس القرطبي عمله بقاعدة هذا المطلب، وكان من بين هذه المواضع **مسألة مدّة المسح على الخفين**، فقد أورد في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والتوقيت فيه، حديثان ظاهرهما التعارض.

حديث علي رضي الله عنه، وفيه قال:« جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[2].

ثمّ أورد في الشرح ما يعارضه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال:« خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر رضي الله عنه فقال لي: متى أدخلت خفيك في رجليك؟ قلت يوم الجمعة، فقال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة»[3].

وجه التعارض: اقتضى ظاهر حديث علي رضي الله عنه اشتراط التوقيت في المسح، بينما اقتضى ظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عدم الاشتراط.

دفع التعارض: رجّح أبو العباس القرطبي ما دلّ عليه ظاهر حديث عقبة على حديث علي -رضي الله عنهما- ؛ وذلك لأنّ حديث عقبة رضي الله عنه ورد ما يعضّده من عمل الصحابة، قال:" **ومآل هذا: أن حديث عقبة رضي الله عنه يعارض حديث علي رضي الله عنه، غير أن حديث عقبة وافقه عمل الصحابة، فهو أولى عنده**، والله أعلم"[4].

فظاهر صنيعه ترجيحه بقاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

[1]- ينظر باقي الأمثلة: القرطبي، المفهم، 2/ 19. 4/ (484،485)، 527. 5/ 285، 456.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفّين، رقم: 276، 1/ 232.

[3]- سنن ابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم: 558،1/ 446، 447، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 458، 1/ 173.

[4]- القرطبي، مصدر سابق، 1/ 532.

المطلب الخامس: قاعدة " الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة "

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض نصّان: وكان أحدهما موافقا لما عمل به أهل المدينة بخلاف الآخر؛ فإنّه يرجّح على معارضه[1].

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

للأصوليين في هذه القاعدة قولان[2]:

القول الأول: يرجح الخبر الذي وافقه عمل أهل المدينة، وهو قول جمهور العلماء[3].

القول الثاني: لا يرجح الخبر الذي وافقه عمل أهل المدينة، وقال به بعض الحنابلة[4]، وبعض الحنفية[5].

رأي أبي العباس القرطبي:

يرى أبو العباس القرطبي الترجيح بقاعدة هذا المطلب، موافقا جمهور العلماء، وقرّر ذلك بقوله:" **وما استقر عليه العمل**- عمل أهل المدينة-، **وهو آخر الفعلين أولى**"[6].

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

ومن الأمثلة[7] التي برز فيها تطبيقه لهذه القاعدة، المثالين التاليين:

1- في الخلاف السابق في استسعاء العبد: فقد رجّح: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي لم يذكر فيه الاستسعاء على حديث أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكر فيه ذلك، وذكر من أوجه الترجيح موافقة عمل أهل المدينة لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-،

---

[1]- السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 558.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 4/ 487.

[3]- الغزالي، المستصفى، 4/ 163. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 324. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 710. العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/ 668. الزركشي، مصدر سابق، 6/ 179. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 699. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 1139.

[4]- كأبي يعلى، والطوفي. ينظر: أبو يعلى، العدة، 1052/3. الطوفي، مصدر سابق، 710/3.

[5]- قال اللّكنوي:" وفيه ما فيه – أي: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة-". اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 245.

[6]- القرطبي، المفهم، 9/2.

[7]- ينظر باقي هذه المواضع: المصدر السابق، 4/ 267، 268، 484، 485. 5/ 526، 527.

فقال:" الثالث: أن حديثنا معمول به عند أهل المدينة وجمهور العلماء، وحديثهم إنما عمل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق فكيف تخفى سنة على أهل المدينة وتظهر في العراق"[1].

2- في الخلاف السابق في أقل ما يحرِّم من الرضاع: رجّح ما دلّ عليه ظاهر الآية وقوله ﷺ:« يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»؛ أنّ الرّضعة الواحدة تحرِّم إذا تحقّقت، وذكر من وجوه الترجيح موافقتها لعمل أهل المدينة.

فقال:" وعُضِّدَ هذا بما وُجِد من العمل عليه في المدينة، فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تُحَرِّم"[2].

واعتذر عن الأحاديث الأخرى بمخالفتها لما جاء عليه عمل أهل المدينة، فقال:" أنه ليس عليها العمل- أي: عمل أهل المدينة-"[3]. ففي كلا المثالين رجّح أحد الحديثين بعمل أهل المدينة على مخالفه، وهو قاعدة هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب السادس: قاعدة " الترجيح بموافقة قواعد الشريعة "

الفرع الأول: معنى القاعدة

قواعد الشّريعة: أسسها وأصولها العامّة، كتلك المعلومة من الدّين بالضّرورة، سواء كانت متعلّقة بالعقائد أو العبادات أو المعاملات وغيرها، كقولنا: إنّ من قواعد الشريعة تنزيه الله، وتعظيم حرماته، وأنّ العبادات توقيفية، و الخراج بالضمان...

فمتى تعارض نصّان: وأثبت أحدهما أمراً يخالف هذه القواعد والأصول العامّة، وجاء الآخر على وفقها، رجّحنا الموافق له لشهادة هذه الأصول والقواعد الشريعة وتأييده له.

الفرع الثاني: آراء العلماء في القاعدة

لم أقف -في حدود اطّلاعي- على من نصّ على هذه القاعدة من الأصوليين بلفظها؛ إلاّ أنّه ثمّة هناك قواعد ذكروها يكون مردّها إلى موافقة قواعد الشريعة، كقاعدة

[1]- القرطبي، المفهم، 4/ 315.

[2]- المصدر السابق، 4/ 184.

[3]- المصدر نفسه.

يرجّح ما تضمّن إصابة النبي ﷺ ظاهراً وباطناً على ما تضمّن إصابته ظاهراً فقط[1]، فتأتي هذه القاعدة أعمّ وأشمل.

رأي أبي العباس القرطبي:

في مواضع متعدّدة أكّد أبو العباس القرطبي عمله بقاعدة هذا المطلب.

الفرع الثالث: التطبيق على القاعدة

من أبرز الأمثلة التي طبّق فيها هذه القاعدة ما يلي[2]:

1- ما سبق ذكره من ترجيحه لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي لم يذكر فيه الاستسعاء على حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور فيه ذلك، فقد بيّن أن من وجوه ترجيح حديث ابن عمر أنه موافق للأصول، وأن حديث أبي هريرة مخالف للأصول، فقال:" أنّ حديثهم -حديث أبي هريرة- مخالف للأصول في حق السَّيِّد والعبد، **أمّا في حق السيّد:** فإنّه إخراج لملك عن مالك من غير عوض ولا تنجيز عتق جبرًا، وبيانه: أن مدَّة الاستسعاء تفوِّت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به، فتفوت عليه منافع عبده لغير فائدة. **وأمّا في حقّ العبد:** فإنّ تكليفه السّعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يجبر عليه. وأيضًا فإن منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريده مؤاخذات لهما بسبب جناية غيرهما الذي هو المعتق، ومن الأنسب الأحرى: **أن لا تزر وازرة وزر أخرى.** فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أولى وأوجه"[3]. فذكر أنّ حديث أبي هريرة مخالف للأصول من ثلاثة أوجه:

أ- أنه مخالف للأصول في حق السيد.

ب- أنه مخالف للأصول في حق العبد.

ج- أنه مخالف لقاعدة الشرع: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

من أجل ذلك كلّه كان حديث ابن عمر أولى بالترجيح، والله أعلم.

---

[1]- أبو يعلى، العدة، 3/ 1036. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4/ 707.

[2]- ينظر باقي هذه المواضع: القرطبي، المفهم، 4/ 530، 531. 5/ 194، 195.

[3]- المصدر السابق، 4/ 316.

2- مسألة رضاع الكبير: أورد في كتاب النكاح، باب نسخ عشر رضعات بخمس، ورضاعة الكبير، حديثين ظاهرهما التعارض.

نصّا الحديثين:

حديث عائشة-رضي الله عنها-، أنّ ابنة سُهَيْل، زوج أبي حذيفة، جاءت النّبيّ ﷺ، فقالت: إنّ سالما قد بلغ ما يبلغ الرّجال، وعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وإنّه يدخل علينا، فقال لها النّبيّ ﷺ« أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[1]. حديث أمّ سلمة-رضي الله عنها-، زَوْج النَّبِيّﷺ، قالت:" أبى سائر أزواج النّبيّ ﷺأن يدخلن عليهنّ أحدا بتلك الرّضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصّة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرّضاعة"[2].

وجه التعارض: دلّ ظاهر قولهﷺ:« أرضعيه تحرمي عليه» أنّ رضاع الكبير للأجنبية جائز، بينما دلّ ظاهر حديث أُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها- أنّ ذلك خاص بسالم مولى أبي حذيفة وأنّ رضاع الكبير للأجنبية غير جائز.

دفع التعارض: رجّح أبو العباس القرطبي ما دلّ عليه ظاهر حديث أُمِّ سَلَمَةَ من أنّ رضاع الكبير للأجنبية غير جائز؛ لأنّ قوله ﷺ:« أرضعيه تحرمي عليه» مخالف للقواعد والأصول العامة، ثم ذكر أوجه مخالفته للأصول من ثلاثة أوجه هي[3]:

1- قاعدة الرّضاع؛ فإنّ أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً حولين.

2- قاعدة التحريم الاطّلاع على العورة؛ فإنّ ثدي الحرّة عورة لا يجوز الاطّلاع عليه.

3- قاعدة الرّضاعة المعتبرة في التحريم، هو ما كان في الزّمان الذي تغني فيه عن الطّعام، لقوله ﷺ:« فإنّما الرّضاعة من المجاعة»[4].

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1453، 2/ 1076.

[2]- المصدر السابق، كتاب الرّضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1454، 2/ 1078.

[3]- القرطبي، المفهم، 4/ 188.

[4]- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الرّضاع، باب إنّما الرّضاعة من المجاعة، رقم: 1455، 2/ 1078.

خلاصـــة:

أهمّ ما يمكن أن يقال في نهاية هذا الفصل:

أولا: الترجيح بين النصوص الشرعية المتعارضة في الظاهر، لا يخرج عن معنى:" تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزيّة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"، وقد وضع له الأصوليون شروطا لا بدّ من تحقّقها حتّى يُعمل به.

ثانيا: ذكر العلماء للترجيح بين النصوص الشرعية قواعد كثيرة، وممّا وقفت عليه في كتاب " المفهم" ثمان وعشرين قاعدة، تمّ تصنيفها بحسب ما يتعلّق به الترجيح إلى ثلاثة اعتبارات، فكانت كما يلي:

أ- الترجيح باعتبار السند؛ والقواعد المندرجة تحته عشرة:

1- قاعدة الترجيح بكثرة الرواة: رجّح أبو العباس القرطبي بكثرة الرواة موافقا بذلك جمهور الأصوليين.

2- قاعدة الترجيح بالشّهرة.

3- قاعدة يرجّح المرفوع على الموقوف.

4- قاعدة يرجّح الحديث المسند على المرسل: وهو موافق فيها جمهور الأصوليين.

5- قاعدة يرجح الحديث المتصل على المنقطع.

6- قاعدة الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة أو المباشر لها.

7- قاعدة الترجيح بحسن سوق الراوي للرّواية.

8- قاعدة الترجيح بعلوّ الإسناد: وقد وافق فيها جمهور الأصوليين.

9- قاعدة الترجيح بسلامة السّند من الاضطراب.

10- قاعدة ترجيح ما روي في الصحيحين: وهو موافق فيها جمهور الأصوليين.

ب- الترجيح باعتبار المتن؛ والقواعد المندرجة تحته اِثنا عشر:

1- قاعدة يرجّح ما كان متنه سالما من الاضطراب.

2- قاعدة يرجّح ما روي باللّفظ على ما روي بالمعنى.

3- قاعدة يرجّح ما كان نصّا على ما كان اجتهادا.

4- قاعدة يرجّح القول على الفعل: وهو موافق فيها جمهور الأصوليين.

5- قاعدة يرجّح المنطوق على المفهوم.

6- قاعدة يرجّح العموم على المفهوم، ويرى أنّ المفهوم من أضعف أنواع الدّلالات، وسائر وجوه الدّلالات مرجّحة عليها.

7- قاعدة يرجّح الخبر المقعّد للقاعدة على ما احتمل الخصوص: لم أجد فيما اطلعت عليه كلاماً للأصوليين في هذه القاعدة بخصوصها.

8- قاعدة يرجّح المحتمل للتّخصيص على المحتمل للنّسخ، وذلك لأنّه أكثر في تصرفات الشرع بخلاف النسخ، موافقا بذلك مذهب جمهور الأصوليين في قولهم وحجّتهم.

9- قاعدة يرجّح الناقل عن الأصل على المبقي عليه: وهو موافق فيها جمهور الأصوليين.

10- قاعدة ترجيح حديث المثبت على النافي: وقد وافق فيها جمهور الأصوليين.

11- قاعدة "يرجّح الرواية المشتملة على الزيادة على غيرها".

12- قاعدة "يرجّح ما جُزم فيه بالرواية على غيره".

ج- الترجيح بأمور خارجية؛ والقواعد المندرجة تحته ستة قواعد:

1- قاعدة الترجيح بموافقة السّنة .

2- قاعدة الترجيح بموافقة القياس.

وهاتان القاعدتان تندرجان تحت قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة، أو بموافقة دليل آخر، ولقد وافق فيها مذهب جمهور الأصوليين.

3- قاعدة الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة: لم أطّلع على من نصّ عليها.

4- قاعدة الترجيح بموافقة عمل الصحابة: وقد وافق بذلك جمهور الأصوليين، ويرى أنّ موافقة عملهم لأحد الحديثين أو مخالفتها إنّما تصلح للتّرجيح لا للنّسخ.

5- قاعدة الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة: وقد وافق بذلك جمهور الأصوليين.

6- قاعدة الترجيح بموافقة قواعد الشريعة: لم أطّلع على من نصّ عليها.



خاتمة

خاتمـــة:

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع الموسوم بـــ : **"دفع التّعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، وقد كان محور البحث استخراج القواعد التي سلكها أبو العباس القرطبي في دفع ظاهر التعارض الموجود بين النّصوص الشّرعية من خلال كتابه المفهم، دون التعريج على الأدلة الأخرى، وإذ أصل إلى هذه المرحلة من البحث؛ فإنّي أذكر ما توصّلت إليه من نتائج، ثمّ أردف ذلك ببعض التوصيات:

أولا- النتائج:

1- أظهر البحث أنّ كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، من أحسن الكتب في إزالة ما يتوهم تعارضه بين الأحاديث المشكلة في صحيح مسلم.

2- طبّق أبو العباس القرطبي قواعد علمية في دفعه لظاهر التّعارض بين النصوص الشرعية، في كلّ من الجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.

3- وافق أبو العباس القرطبي جمهور الأصوليين في أغلب القواعد الخاصة بباب دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

4- دفع أبو العباس القرطبي ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية بأكثر من إجابة أحيانا، تكون أحيانا إجابات متعددة ترجع في الحقيقة لقاعدة واحدة من قواعد الجمع، أو النسخ أو الترجيح.

5- ما نسب لأبي العباس القرطبي من تساهل في الجمع بين النصوص الشرعية، يعدّ محض افتراء، وما القواعد التي طبّقها في الجمع بين المتعارضين إلاّ دليل على ذلك.

6- خرج البحث بصياغة مجموعة من القواعد في الترجيح، لم ينصّ عليها في كتب الأصول، ومجمل هذه القواعد:

أ- يرجّح العموم على المفهوم.

ب- يرجّح الخبر المقعّد للقاعدة على ما احتمل الخصوص.

ج- الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة.

د- الترجيح بموافقة قواعد الشريعة.

7- كشف البحث عن أمثلة تطبيقية تثرى بها قواعد دفع التعارض.

ثانيا- التوصيات:

1- أوصي الباحثين بالتّفتيش في خزائن المخطوطات الإسلامية عن كتاب " الجامع لمقاصد علم الأصول" لأبي العباس القرطبي، فهو كتاب نافع في بابه، وإن يسّر الله طبعه، فسيكون حلقة مهمّة في سلسلة الكتب الأصولية المعتمدة.

2- دراسة موضوع بعنوان: " أسباب الخلاف الفقهي عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم".

3- دراسة موضوع بعنوان: " الآراء اللغوية والنحوية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم".

4- الاهتمام بدراسة أجوبة العلماء في دفع ما يتوهّم فيه التعارض من النّاحية التّطبيقية، ومقارنتها مع ما ألّف من الناحية النظرية، ممّا له فائدة في ربط هذه القواعد بأمثلتها التطبيقية.

وبعد؛ فهذا ما فتح الله به عليّ في هذا المقام، وأسأله سبحانه أن يجعل صوابي أكثر من خطئي، وأن يوفّقني لصالح الأعمال والأقوال، إنه قريب سميع قريب مجيب، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آلــه وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهـــــــــارس العامـــــــــة

أوّلا- فهـــــــــرس الآيات القرآنية

ثانيا- فهرس الأحـــاديث والآثـــار

(ب)

(ت)

ثالثا- فهـــــرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم **الصفحة**

(أ)

(ب)

(ج)

(ح)

رابعا– فهـــرس المســـــائل العلمية.

المسألة **الصفحة**

(أ)

(ت)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(ش)

(ص)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

خامسا- فهرس المصـــــادر.

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

(أ)

آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـــ)، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـــ)، أحمد بن تيمية (728هـــ)].

1- المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت).

الآمدي: علي بن أبي علي أبو الحسن (المتوفى: 631هـــ).

2- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض: دار الصّميعي، ط:1، 1424 هــ-2003 م.

أبو الحسنات اللكنوي: محمد عبدالحي الهندي(المتوفى: 1304هـــ).

3- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، حلب: مكتب النهضة، ط:1، 1384هـــ- 1964م.

أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم (المتوفى: 656هـــ).

4- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط:1، 1417هـــ- 1996م.

5- كشف القناع عن حكم الوَجد والسَّماع، طنطا: دار الصحابة للتراث، ط:1، 1412هـــ - 1992م.

أبو الوليد الباجي: سليمان ين خلف (المتوفى: 474هـــ).

6- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1415 هـــ/1995 م.

7- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي (المتوفى: 476 هـ).
8- اللّمع في أصول الفقة، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط:1 ، 1416 هـ -1995 م.
9- شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ- 1988م.
أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: 458هـ).
10- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.
11- تيسير مصطلح الحديث، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:9، 1417هـ- 1996م.
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ).
12- كتاب السنن سنن أبي داود، بيروت: مؤسسة الريان، مكة: المكتبة الملكية، جدة: دار القبلة لثقافة الإسلامية، ط:1 ،1419 هـ -1998م.
أبو عبد الله القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى : 671هـ).
13- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار علم الكتب، ط:2، 1423هـ - 2003م.
14- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط:1، 1425 هـ.
أبو عبد الله المراكشي: محمد بن محمد بن عبد الملك.
15- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصّلة، تحقيق: محمد بن شريفة، بيروت: دار الثقافة، (د.ط)، (د.ت).
أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (المتوفى : 458هـ).
16- العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط:2، 1410هـ -1990 م.

أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: 241هـــ).

17- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1 ،1421 - 2001م.

الأرموي: محمود بن أبي بكر (المتوفى: 682هـــ).

18- التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1408هـــ- 1988م.

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (المتوفى:370 هـــ).

19- تهذيب اللغة، تحقيق :د. عبد الحليم النجار وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1967م.

الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـــ).

20- صحيح وضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف: الرياض، ط:1، 1419هـــ-1998م.

21- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1 ،1417 هـــ -1997 م.

22- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، جدة: دار باوزير، ط:1، 1424هـــ-2003م.

23- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، 1419هـــ-1998م.

24- صحيح وضعيف سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1،1420هـــ-2000م.

أمير بادشاه: محمد أمين البخاري الحنفي(المتوفى: 972هـــ).

25- تيسير التحرير، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (د.ط)، 1351هـــ.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الشافعيّ (المتوفى: 772هـــ).

26- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

27- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت).

ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف (المتوفى: 879هـ).

28- التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (861 هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأيوبي (773هـ)، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (685 هـ)، بولاق: المطبعة الكبرى الأموية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1316 هـ.

ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر (المتوفى:235 هـ).

29- المصنّف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1425 هـ-2004 م.

ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (المتوفى: 658هـ).

30- التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: د. عبد السّلام الهراس، بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

ابن الأثير: عز الدين الجزري(المتوفى:630هـ).

31- الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:4،1424هـ- 2003م.

32- اللباب في تهذيب الأنساب، بغداد: مكتبة المثنى، (د.ط) ،(د.ت).

ابن الحاجب: أبو عمر عثمان (المتوفى: 646هـ).

33- مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ- 2004م.

ابن تغري بردي: جمال الدين يوسف الأتابكي (المتوفى: 874هـ).

34- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).

35- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ - 1992م.

36- الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط)، 1375هـ.

ابن حبان: محمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ).

37- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، 1414 هـ - 1993م.

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: 852 هـ).

38- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق :د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط:1 ،1422 هـ-2001 م.

ابن حزم أبو محمد: علي بن أحمد الظاهري (المتوفى: 456هـ).

39- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر: بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).

ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ).

40- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، دار اشريفة، 1409هـ- 1989م.

41- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط: 6، 1402هـ- 1982م.

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (المتوفى: 643 هـ).

42- علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي الدمشقي (المتوفى: 1252هـ).

43- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصّة، 1423هـ- 2003م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ).

44- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (المتوفى: 799هـ).

45- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ، 1996م.

ابن قدامة: عبدالله بن أحمد موفق الدين المقدسي (المتوفى: 620هـ).

46- المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 3، 1417هـ- 1997م.

47- روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(المتوفى:774هـ).

48- البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الجيزة: دار هجر، ط:1، 1419هـ- 1998م.

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى:711 هـ).

49- لسان العرب، بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت).

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ).

50- سنن ابن ماجة، بيروت: دار الجيل، ط:1، 1418 هـ- 1998م.

ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن عبدالله شمس الدين (المتوفى:842هـ).

51- توضيح المشتبة في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1 ،1414 هـ-1993 م.

(ب)

البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(256هـ).

52- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية، ط:1، 1400هـ.

البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز.

53- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1417هـ - 1996م.

البناني: عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (المتوفى: 1198هـ).

54- حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلى على "جمع الجوامع" للسبكي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

(ت)

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى (المتوفى: 279هـ).

55- الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1996م.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ).

56- شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (د.ت).

(ج)

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ).

57- الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسر النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط:2، 1414هـ - 1994م.

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

58- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط:1، 1399هـ.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393 هـ).

59- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ط:4،كانون الثاني، يناير1990م.

(ح)

الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (المتوفى: 584هـ).

60- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط:2، 1359 هـ.

الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ).

61- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ - 1995م.

الحسين بن القاسم بن محمد.

62- هداية العقول إلى غاية السؤل من علم الأصول، المكتبة الإسلامية، ط:2، 1401هـ.

(خ)

خالد محمد علي عبيدان.

63- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، الأردن: دار النفائس، ط: 1، 1433هـ - 2012م.

الخطابي: حمد بن محمد البستي(388هـ).

64- معالم السنن، طبعه وصححه محمد راغب الطّباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط:1، 1352هـ- 1933م.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (463هـ).

65- الكفاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق: أبو إسحاق الدمياطي، ميت غمر: دار الهدى، ط:1، 1423هـ- 2003.

(ذ)

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ).

66- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ - 1999م.

67- العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر زغلول، بيروت(لبنان): دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

68- تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

69- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1402هـ- 1982م.

(ر)

الرّازي: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين (المتوفى: 606 هـ).

70- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

(ز)

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: 1205هـ).

71- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويتية، (د.ط)، 1399 هـ-1979 م.

الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (794هـ).

72- البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وآخرون، الغردقة: دار الصفوة، ط:2، 1413هـ- 1992م.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (المتوفى: 1396هـ).

73- الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط:15، أيار /مايو 2002م.

(س)

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ).

74- أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1414 هـ- 1993 م.

75- المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ- 1993م.

السّخاوي: محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الشافعي(المتوفى: 902هـــ).
76- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ود. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهد، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط:1، 1426هـــ.

السّمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد الشّافعي(المتوفى: 489هـــ).
77- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، 1419 هـــ-1998 م.

السوسوة: عبد المجيد محمد إسماعيل.
78- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، (د.ت).(د.ط).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: 911هـــ).
79- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط:1، 1399- 1979م.
80- الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1403هـــ- 1983م.
81- تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي، تحقيق: طارق بن عوض الله، السعودية: دار العاصمة، ط:1، 1424هـــ - 2003م.
82- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(المتوفى: 911هـــ)، تحقيق: محمود أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1387هـــ- 1967م.

(ش)

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـــ).
83- الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، ط:1، 1417هـــ-1997م.

الشافعي: محمد بن إدريس (المتوفى:204هـــ).
84- الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط:1،1422 هـــ-2001م.

85- الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

الشريف التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (المتوفى: 771هـ).

86- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية: مكة المكرمة، بيروت: مؤسسة الريان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ).

87- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة، ط:1، 1421 هـ -2000 م.

88- نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخيار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: 1، شوال 1427هـ.

(ص)

الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين (المتوفى: 764هـ).

89- كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط:1، 1420هـ- 2000م.

(ط)

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر (المتوفى: 310هـ).

90- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر الجيزة، ط:1، 1422هـ-2001 م.

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين (المتوفى: 716هـ).

91- شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1410هـ - 1990م.

(ع)

عبد الله بن محمد بن رميان الرميان.

92- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم – دراسة وترجيح-، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1427هـ.

عبد الحي العكري: بن أحمد بن محمد شهاب الدين (المتوفى: 1089هـ).
93- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار بن كثير، ط: 1، 1416هـ- 1991م.
عبد العزيز البخاري: علاء الدين بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ).
94- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: دار الرسالة، ط:2، 1401هـ- 1981م.
عبد الكريم زيدان.
95- الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:7، 1422هـ- 2001م.
عبد الوهاب السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ).
96- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:1، 1383- 1964م.
97- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1419هـ- 1999م.
98- جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ- 2003م.
العراقي: عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين (المتوفى: 806هـ).وولده: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، (المتوفى: 826هـ).
99- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: 1250هـ).
100- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
العلائي: صلاح الدين الشافعي الدمشقي (المتوفى:761هـ).
101- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، ط: 1، 1416هـ- 1996م.

علي السبكي: أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي (المتوفى: 771هـ).

102- الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1416هـ - 1995م.

عمر رضا كحالة (**المتوفى**: **1408هـ**).

103- معجم المؤلفين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1414هـ- 1993م.

(غ)

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ).

104- المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت).

105- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت).

(ف)

الفتوحي: محمّد بن أحمد بن الفتوحي بن النجار الحنبلي (المتوفى:972هـ).

106- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقة، تحقيق: د. محمد الزجيلي، ود. نذير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، (د.ط)، 1413 هـ-1993 م.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد (المتوفى:175هـ).

107-كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د.ط) ،(د.ت).

الفيروز آبادى: محمد بن يعقوب الشيرازي(المتوفى: 817هـ).

108- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ - 2005م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (المتوفى:770هـ).

109- المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، 1987م.

(ق)

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين (المتوفى: 684 هـــ).
110- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر، 1424 هـــ-2004 م.
111- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط) ،(د.ت).
القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي(المتوفى: 775هـــ).
112- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ط:2 ، 1413هـــ - 1993م.

(ل)

اللكنوي: محمد بن محمد نظام الدّين الأنصاري (المتوفى:1225 هـــ).
113- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محمد الله بن عبدالله بن عبد الشكور البهاري (المتوفى: 1119 هـــ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1423 هـــ-2002 م.

(م)

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـــ).
114- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـــ- 1985م.
محمد أديب صالح.
115- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:4، 1413هـــ - 1993م.
محمد إبراهيم محمد الحفناوي.
116- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المنصورة: دار الوفاء، ط:2، 1408 هـــ -1987 م.

محمد سليمان الأشقر.
117- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط:5 ، 1417هـ -1996م.
محمد علي فركوس.
118- الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الجزائر العاصمة،: دار الموقع، ط:1، 1430هـ- 2009م.
محمد بن محمد مخلوف.
119- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، (د.ط)، 1349هـ.
المرداوي: علي بن سليمان علاء الدين الحنبلي (المتوفى: 885هـ).
120- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1421هـ - 2000م.
مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).
121- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1412هـ - 1991م.
مشهور سليمان ورائد صبري.
122- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ط:1، 1416هـ - 1991 م.
المقري: أحمد بن محمد شهاب الدين التلمساني (المتوفى: 1041هـ).
123- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، (د.ط)، 1388هـ - 1968م.
المقريزي: تقي الدين (المتوفى: 845هـ).
124- كتاب المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1411هـ- 1991م.

ملاّ خُسْرو: محمد بن فراموز بن علي الرومي (885هـ).
125- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري، دون ذكر الناشر، (د.ط)، (د.ت).
الملك الأشرف الغسّاني.
126- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم، بغداد: دار البيان، بيروت: دار التراث الإسلامي، (د.ط)، 1395هـ- 1975م.

(ن)

نافذ حسين حماد.
127- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، المنصورة: دار الوفاء، ط:1، 1414 هـ-1987م.
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن (المتوفى: 303هـ).
128- كتاب السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ - 2001م.
129- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، (د.ت).
النّسفي: عبدالله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين (المتوفى:710هـ).
130- كشف الأسرار شح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).(د.ط).
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (المتوفى: 676هـ).
131- المجموع شرح المهذّب للشّيرازي (المتوفى: 476هـ)، جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ط)، (د.ت).

(و)

وهبة الزحيلي.
132- أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط:1، 1406هـ- 1986م.

سادسا- فـــــهرس الموضوعـــــــات

الموضوع الصفحة

ملخّصات البحث

ملخّص البحث بالعربية

ملخّص البحث بالإنجليزية

ملخّص البحث بالفرنسية

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وبعد:

فهذا البحث المعنون بـــ:"**دفع التّعارض بين النّصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**"، يُراد به دراسة على كتاب "المفهم لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم"، حيث دأب في كتابه على تقرير أجوبة يندفع بها التعارض، ويزول بها الإشكال، دون ربطها بقواعد تضبطها، فجاء هذا البحث جامعا لتلك الأجوبة، وصياغتها على شكل قواعد في كلّ طريقة من طرق دفع التعارض الثلاثة: الجمع والنسخ والترجيح.

فتناول البحث في الفصل الأوّل نبذة عن سيرة أبي العباس القرطبي، طالت سيرته الذاتية والعلمية، ودراسة لبعض الجوانب المهمّة من كتابه "المفهم"، وضبط مفهوم التعارض بين النصوص الشرعية، وأبرز صنيع العلماء عموما وأبي العباس القرطبي على وجه الخصوص في التعامل مع هذا التعارض.

وجاء الفصل الثاني للحديث عن أهمّ القواعد التي سار عليها أبو العباس القرطبي في محاولته للجمع، وإثبات النسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة في الظاهر، البالغ عددها عشرة قواعد، وسبق ذلك بيان لمفهوم الجمع والنسخ بين النصوص الشرعية.

وحدّد الفصل الثالث مفهوم الترجيح بين النصوص الشرعية، وكشف عن أهمّ القواعد المستعملة عند أبي العباس القرطبي أثناء دفعه لظاهر التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح، حيث بلغت ثمانية وعشرين قاعدة، قسّمت إلى ثلاثة أقسام: قواعد باعتبار السند، وقواعد باعتبار المتن، وأخيرا قواعد باعتبار أمور خارجية.

ثمّ انتهى البحث إلى خاتمة رُصِدَت فيها مجموعة من النتائج، وأُبديَ فيها بعض الاقتراحات، ممّا يُرجَى أن تكون مفاتيحَ أفكارٍ أخرى، ومنطلق لمشاريع علميّة مستقبليّة.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary of the research:

All praise and thanks are only for Allah, the One who, by His blessing and favor, perfected goodness is accomplished, hereinafter:

This piece of research entitled « Refutation of contradiction of the texts written by Abi Abbès Al-Qurtubey, a practical study on Mofham which explains Muslim's book », is aimed as a study of the book of « Mofham which explains Muslim's book », knowing that he endeavoured, in his piece of work, to put forward answers refuting the contradiction, lifting the fogg without being restricted by rules. This study is meant, basically, to collect these answers, by rephrasing them based on the three different approaches of refutation of contradiction, i.e. the collect, abrogation and predilection.

In the first chapter, this piece of research deals with the biography of Abbès Al-Qurtubey, including his autobiography, scientific background, as well as a study of some focal points of his book « Mofham », by the definition of the contradiction concept of Chari'a texts, by highlighting the main works of scholars, in general, and those of Abbès Al-Qurtubey, in particular, in terms of the treatment of contradiction, subject of this study.

As far as the second chapter is concerned, it is about the main rules adopted by Abbès Al-Qurtubey as he tried to collect and confirm the abrogation between some Chari'a texts that seem contradictory in apprearance, knowing that the number of these rules is ten. This chapter states, first and foremost, the definition of collect and abrogation concepts within Chari'a texts.

As regards the third chapter, it defines predilection concept in Chari'a texts, by revealing the important rules adopted by Abbès Al-Qurtubey in his refutation of contradiction between Chari'a texts by predilection, having reached twenty eight rules, split into three parts : the rules considering reference, the rules considering the corpus and the rules considering external aspects.

This piece of research came up, in conculsion, with a series of results comprising suggestions, by wishing them to be the keys for further ideas and the basis for future scientific studies.

Peace and blessing of Allah be upon our Prophet Muhammad, and his family and companions.

Résumé de la recherche :

Louange à Dieu par la grâce duquel les bonnes choses se réalisent:

La présente recherche qui s'intitule « ***Réfutation de la contradiction des textes chez Abi Abbès Al-Qurtubey, étude pratique sur le livre de Moufham*** qui explique le livre de Mouslim», qui se veut d'étude du livre de « Moufham qui explique le livre de Mouslim », sachant qu'il s'est ingénié, dans son œuvre, à avancer des réponses qui réfutent la contradiction, lèvent l'ambiguïté, sans être restreintes par des règles les régissant ; cette étude vient, justement, collecter ces réponses là, en les reformulant sous forme de règles selon les trois différentes approches de réfutation de contradiction, soit : la collecte, l'abrogation et la prédilection.

Dans le premier chapitre de cette recherche, il s'agit d'un aperçu sur la biographie de Abi Abbès Al-Qurtubey, y compris son autobiographie, son parcours scientifique, ainsi qu'une étude de certains aspects focaux de son livre « Moufham », en définissant le concept de contradiction des textes de la Charia, en mettant en relief les principales œuvres des Ulémas, en général, et celles de Abi Abbès Al-Qurtubey, en particulier, vis-à-vis du traitement de la contradiction, objet des présentes.

Quant au deuxième chapitre, il concerne les principales règles adoptées par Abi Abbès Al-Qurtubey dans sa tentative de collecte et de confirmation d'abrogation dans les textes de la Charia qui semblent contradictoires dans l'apparence, sachant que ces règles sont au nombre de dix. Ce chapitre évoque, en premier lieu, la définition des concepts de collecte et d'abrogation entre les textes de la Charia.

En ce qui concerne le troisième chapitre, il définit le concept de prédilection dans les textes de la Charia, en dévoilant les règles primordiales usitées par Abi Abbès Al-Qurtubey lors de sa réfutation de contradiction entre les textes de la Charia par prédilection, ayant atteint vingt huit règles, réparties sur trois parties: des règles tenant compte de la référence, des règles tenant

compte du corpus et des règles tenant compte d'autres considérations externes.

La recherche aboutit en conclusion à une série de résultats qui comportent des suggestions, en souhaitant que ces résultats soient des clefs pour des idées ultérieures et qu'ils servent de base pour les études scientifiques d'avenir.

Que la prière d'Allah et Sa bénédiction soient sur notre prophète Muhammad ainsi que sur sa famille et ses compagnons.